منظومة

البهجة الوردية

للإمام عمر بن الوردي

المتوفى سنة ٧٤٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردى ... الحمد لله أتم الحمد
وأفضل الصلاة للأنجاب ... محمد والآل والأصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزله ... قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم ... يقصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه ... ما لا غنى فى كل حال عنه
وليس فى مذهبنا كالحاوى ... فى الجمع والإيجاز والفتاوى
وكنت ممن حله وأتقنه ... فى الحفظ والفهم على ما أمكنه
فاخترت أن أنظمه كالشارح ... أرجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة آلاف غرر ... فيه زيادات إليها يفتقر
منبها بقلت فى اليسير ... منها ودون قلت فى الكثير
وفيه عن قاضى القضاة البارزى ... شيخى تتمات الجمال البارزى
لا حشو فيه حسب الإمكان ... وإنما جميعه معانى
وقد يسمى بهجة الحاوى لما ... حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر ... لاسيما الحاوى أقام عذرى
لكن يمينا بالذى سهله ... ما كان عندى أننى كفء له
وإنما رأيت فى منامى ... نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعا لى ثم أعطانى ورق ... نظمن فى خيط بخط اتسق
فكان ذا النظم البديع العمل ... تأويل رؤياى بسر المرسل
وربنا المسئول فى النفع به ... وجعل من يقرأه من حزبه
أسأله أن يصلح النية لى ... فى نظمه وأن يزكى عملى

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا ... هذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل فى فرض كماء الغسل ... من الكتابية قصد الحل

لمسلم وكوضوء الطفل ... لغير ذاك وله بالفصل
ولم يغير لونه أو طعمه ... أو ريحه بحيث يحدث اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط ... بما له عنه غنى به اختلط
لا ورق منتثر وملح ... ما ولا ترْب ولو بطرح
ومتشمس بقطر الحر في ... منطبع يكره والسخن الوفي
وبوصول نَجس إن قلا ... كغيره فليتنجس إلا
ميتًا بلا سيل دم لم ينبذ ... قلت وغير بشر للمنفذ
وإن بماء خالص يكثر طهر ... ولو بظرف واسع الرأس وقر
وإنما تنجيس ذي اتصال ... كجرية قارب في الأرطال
خمس مئي تفسير قلتين ... فليلغ نقص الرطل والرطلين
أن غيرت أي مع وصولها أحد ... أوصافه ما وافق افرضه أشد
وإن بنفسه انتفى التغير ... والماء لا نحو التراب يطهر

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

أما النجاسات فكل مسكر ... والكلب والخنزير عند الأكثر
وميتة مع العظام والشعر ... والفرع لا مأكولة ولا بشر
وفضلة كماء قرح ودم ... ونافط ومرة لا بلغم
ولا نخامة ولا ما رشحه ... من حيوان طاهر وإنفَحه
ودر أو بيض مباح أكله ... كلبن من بشر وأصله
وجزء حي كالمشيم منفصل ... كميتة لا شعر مما أكل
وريشه ومسكه وفأرته ... ثم الذي تجددت طهارته
خمر بدون العين قد تخللت ... بدونها وإن غلت أو نقلت
وصائر فيه حياة كالمضغ ... والجلد أن ينجس بموت واندبغ
بنزع فضلات وبعد الدبغ ... كجامد ينجس غسلا يبغى
بمزج ترب طاهر من سبع ... للكلب والخنزير أو للفرع
بالماء مرة كذا المعض ... للكلب مما صاده لا الأرض
ولو بغسل البعض والبعض وقد ... أدخل جاره وما قل ورد
مع نفي عين وصفات العين ... لا عسر في الريح أو في اللون
وغسلتين اندب إذا الطهر يتم ... ورش من بول غلام ما طعم
وماء كل مرة في الفرض قل ... ولم تغيره ولا زاد ثقل

مثل المحل بعدها تطهيرا وضده فلا تعد تعفيرا

فصل فى الاجتهاد

من شاته بشاة غير تلتبس أو ثوب أو طعام أو ما نجس
ولو براو ليس بالمجازف وماء استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا بول ونحو ماء ورد والطلا
أو لبن الأتان فهو إنما يجوز أن يأخذ فردًا منهما
وإن سوى المأخوذ كان قد تلف إن بدليل يجتهد كأن كشف
ولو عم ومتيقنا وجد كتركه مفردتين واجتهد
ثم ليعد لكل فرض ما بقى من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما نجسه الظن أبرّ وإن يحر قلد الأعمى ذا بصر
ثم إلى التراب فليعدل كما يختلف اجتهاد فاقدى عمى
وليتيمم مبصر وقضيا كأن طرا تغييره إن بقيا
واحكم على ما غلبت فى مثله نجاسة بطهره لأصله
نحو أوانى من الخمر بدمن كسؤر هر طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظبى به وشك مع تغييره فى سببه
وحرمة الطاهر فى استعمال من ظرف أو ملعق أو خلال
وزينة به وفيما اتخذا إذ كله أو بعض أو ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره فضة أو نضر وبالفرد كره

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو أن يغسل بين الرأس وانتهاء الذقن
ووجه لحييه وأذنيه وعم من نازل اللحية وجهًا والغمم
ومنبتًا بشرة بين الشعر لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللنسيان لا تجديده ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف وصلع وجنبى الموصوف
مقرونة نية رفعه الحدث أو ما سوى أحداثه لا عن عبث
بل غلطا أو بعضها كالمس من محدث بمسه واللمس
أوله أو نية التطهر عنه أو استباحة المفتقر
إليه أو أدا الوضو ونِعْمَ هاتان دام حدث أو لم يدم
وإن نوى التبريد والتنظفا مع تلك أو فرق أو غيرا نفى

ثم اليدين مع مِرْفَقيهما ... وما عليهما كسلعتيهما
ومن يد زائدة يغسل ما ... حاذى ولاشتباهها كلتيهما
ومعهما يغسل رأس العضد ... وإن أبين عنه ساعد اليد
ومسح بعض جلد رأس أو شعر ... بمده عن حد رأس ما انحدر
أو بلّه أو غسله من غيرما ... ندب وكره فى الأصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين ... والشق والزائد كاليدين
أو مسح بعض علو كل طاهر ... خف قوى ممكن مشى ساتر
محل فرض لا من الأعلى حبس ... به نفوذا لما على الطهر لبس
غير حلال كان أو مشقوقا ... إن شدَّ لا المخروق والجرموقا
فوق قوى لا إن البل سقط ... إليه لابقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الإحداث ... وسفر القصر إلى ثلاث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا ... إن شك الانقضا فلا يكملا
كأن تبدت رجله أو الخرق ... أو بعضها أو حل شد واستحق
فى كلها رجلاه غسلاً وهو مع ... طهارة المسح وللغسل نزع
شك مسافر أحاضرا مسح ... وثانيا صلى بمسح فاتضح
فى الثالث انتفاء مسح الحاضر ... صلى إذا شاء بمسح الآخر
والثان من أيامه فليعد ... صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما ... ودائم الإحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقى وقد ندب ... للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ... لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب أو إمكان ذا ... فى كل غسل بدل عنه إذا
نوى به جنابة أو الحدث ... وليس ساقطا لنسيان حدث
بل لجنابة وسن البسمله ... كأكله ووسطا إن أهمله
وصحبة النية من أولى السنن ... وغسل كفيه ويستكره أن
يدخل ظرفا قبله إن شك فى ... طهرهما إن كثرة الماء تنتفى
وبوصول الماء أن تمضمضا ... واستنشق الأصل من السنن انقضى
والفصل أولى وبغرفتين ... وبالغ المفطر فى هذين
وثلث الكل يقينا ماخلا ... مسحا لخفين و سن الولا
وتركه التنشيف والتكلما ... والاستعانة خلا إحضار ما

ويكره النفض وسن وكره ... للغسل كل ما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا ببل ... وللصلاة وتغيير المحل
وللقران البدء من يمنى فمه ... ومسح كل الرأس من مقدمه
وفوق عمة لعسر كملا ... واللحية التى تكث خللا
كذا أصابع وللرجلين ... بخنصر اليسرى من اليدين
من أسفل الخنصر من يمناه ... كذا من الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهى الأذنين ... وللصماخين بآنفين
وعنق ببل مسح الأذن ... أو رأسه والابتدا بالأيمن
لعسر إمرار عليهما معا ... كاليد والرجل وخد أقطعا
والمد والطول لغرة أحب ... ولو لفقد الموضع الفرض ذهب
وذكره المأثور سن الحاوى ... وما للأعضا لم ير النواوى
ومن قضى الحاجة فليجتنب ... قرآننا واسم الإله والنبى
ونبلا هيأ له وليبعد ... ويستعيذ وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسأل ... مغفرة الله ويسرى إذ دخل
معتمد اليسرى وثوبا حسرا ... شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذى قبلة للتكرمه ... بفرجه وفى الفضا محرمه
والقمرين تارك القضاء فى ... ناد وطرق اللاعنين فى
ماء واقف وتحت مثمر ... واجتنب البول فى حجر
وحيث الريح ومكان صلبا ... وقائما بغير عذر أدبا
ومن بقايا البول يستبرى ولا ... يستنج بالماء على ما نزلا
واحتم لما لوث أن بالما قلع ... أو مسح كل موضع الذى اندفع
عن مسلك يعتاد إلا القبلا ... لمشكل ثلاثة وأعلا
بالجامد الطاهر مثل الجلد تم ... دباغه لا قصب ومحترم
وذاك مطعوم كمثل العظم ... وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزئه اتصل ... لا النضر والجوهر لا إن انتقل
أو نجس ثان به تنجسا ... كالنجس استعمله أو ييسا
أو عابرا عن صفحة أو حشفه ... أو يوجب الغسل فبالما نظفه
والجمع ثم الماء والإيتار ... أولى له ويده اليسار

فصل فى بيان الحدث

الحدث الناقض أن يخرج من ... معتاده غير منيه وإن
وفرجى المشكل أو ثقب يحط ... عن معدة مع سد معتاد فقط
وأن يزول العقل لا للمفضى ... فى نومه بمقعد للأرض
وإن تلاقى جلد أنثى وذكر ... لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل لا كالذكر ... ومس فرج بشر كالدبر
أو موضع الجب ببطن الكف أو ... عامل كفين وأى كان لو
توافقا كذكرى ممسوس ... ولا نرى الممسوس كالملموس
وبطن إصبع سوى أصليه ... على استوا الأصابع البقيه
ومس واضح من المشكل ما ... له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين ... وأن يمس أحد الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه ... والظهر صلى إن يعد وضوءه
بينهما فلا يعد وإلا ... فليعد الظهر التى قد صلى
وأن يمس مشكل من مشكل ... فرجا وهذا ذكرا للأول
أو نفسه ينقض لشخص مبهما ... وصححوا صلاة كل منهما
وارفع يقين حدث لا ضده ... مسلم بالظن لاشك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك منهما ... فى سابق فضد ما قبلهما
لاضد طهر للذى ما اعتاد أن ... يجدد استثنى من المشكوك ظن
قلت وقد يستشكل المعترض ... هذا وإن لم يتذكر فالوضو
ويمنع الصلاة كالتطوف ... بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوحه وقلبه أوراقه ... ومسه والجلد والعلاقه
والظرف لا فقه ونقدين ولا ... تفسيره والكتب عن مس خلا
و للمصحف فى المتاع أو آيات ... قراءة نسخن والتوراة
للحيض والنفاس زد إن تقصد ... قراءة ومكثها فى المسجد
كمسلم أجنب والتلذذا ... من سرة لركبة ودام ذا
إلى اغتسال أو بديل بالثرى ... والصوم والطلاق حتى تطهرا
واندب تصدقا إذا يطأ ... ونصف منه فى آخر ذا

فصل فى بيان الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن ... وشعر ومنبت إذا قرن
بأول نية رفع الحدث ... أو الجنابة أو التطمث
أو استباحة الذى يفتقر ... له كوطء ذات حيض تطهر
أو الأدا للغسل قلت والغنا ... بالذكر فى الوضوء كان أحسنا
لكنه أعاده هنا على ... قصد الوضوح فليعد ما فصلا
بشرط رفع خبث واعترضوا ... عليه والإسلام أيضا كالوضوء
لا فى اغتسال ذات كفر عن دم ... لمسلم ثم لتعد إن تسلم
وسن رفع قذر غير خبث ... كذا وضوءه ولو بلاحدث
قلت نوى سنة الغسل العرى ... عن أصغر ومعه للأصغر
ولمكان الالتواء وكالأذن ... تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والترتيب ... وسن للحوائض التطييب
وإن نوى الإجناب أو والعيدا ... أو جمعة أو ذين أو فريدا
من ذين يحصلا وإن نوى غلط ... أصغر لم يرفع عن الرأس فقط
من بين أعضاء الوضوء علا ... بأن غسل الرأس كان بدلا
وموجب الغسل نفاس طلعا ... وحيضها قلت بأن ينقطعا
والموت أيضا ومغيب القدر ... كمرة فى الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة ... ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد وأصله ... ليس سواها موجبا لغسله
وبعد غسل وطئها إن لفظت ... ماء تعيد حيث شهوة قضت
ومن خواص الماء أن يخرج مع ... تلذذ وباندفاق فى دفع
وريح طلع والعجين رطبا ... ويأخذ الشخص بما أحبا
عند احتمال الحدثين ومتى ... دبرا من المشكل واضح أتى
أجنب كل وبخنثى فى الحر ... وهو بفرج امرأة أو دبر
أجنب مشكل فقط وندبا ... للشخص غسل فرجه إن أجنبا
ويندب الوضوء للطعام ... والشرب فالجماع والمنام

باب التيمم

تيمم الحدث للمؤقته ... فيه ومتوبع كذكر الفائته
وكاجتماعهم لشكوى المحل ... وغسل ميت لصلاة الكل

بفقد ماء عن ظماه فضلا ... وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ولا ... يكفيه يستعمله وأولا
يطلب أو مأذونه في الوقت إن ... نفسا ومالا وانقطاعه أمن
في حد غوث لتوهم بدا ... والقرب مع يقينه وجددا
للثان والتأخير للتيقن ... آخره أولى كثوب البدن
ومشترى ماء وثوب حتما ... والثوب إن يوسر لفرد منهما
والدلو واستئجار ذين بثمن ... وأجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن ذي حرمة معه وعن ... دين وكافي سفر من المؤن
وبالنسا بزائد لاق لمن ... يغني لمد أجل إلى الوطن
والماء إن يوهبه أو إن يقرض ... منه يجب قبوله لا العوض
وإن يعر ثوبا ودلوا وجبا ... قبوله خلاف ما لو وهبا
إن يهب الماء أو يبعه بطلا ... وقت صلاته وإن يحتج فلا
وأبطلوا ما بقي التيمما ... وبانتهاء نوبة في بئر ما
وفي مقام ضيق والستره ... إليه بعد وقتها امنع صبره
ولظما رفيق ميت معه ما ... يممه وقيمة الما غرما
في الأمر للأولى بما جعلا ... لظامئ ثم لميت أولا
وإن يموتا جملة أو يقع ... بعد فللأفضل ثم ليقرع
ثم لذي تنجس فذات دم ... تيمم لا إن به الوضوء تم
لا الغسل والمالك في الملك ولا ... يؤثر إلا ظامئا إن فضلا
وجاز قهر وبرد ومرض ... يخشى به المحذور إن غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطوى ... في البرء إن قال طبيب يروى
لا حيث إيلام عن الخوف عرى ... وجرحه والكسر لتضرر
مع غسل ما صح ومسح عما ... بالماء أن يستر وماذا حتما
كالخف كي يكفي ماء قلا ... مادام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض ... مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه ... لدن برأ وإن لصوقا رفعه
توهما لبرئه لم يجب ... غسل لمعذور ولا مرتب

فصل في في بيان أركان التيمم وغيرها

أركان هذا نقله أو من أذن ... له ترابا طاهرا محضا وإن

غبار رمل وبمعك نفسه ... ومن يد للوجه أو عكسه
أو إن يردد ناسفت ريح على ... عضو تيمم ولا مستعملا
أن كان ذا انتشار أو ملتصقا ... وخزفا دق تربا محرقا
وترب خشب أرضه كالكحل ... لا ما شوى ولا تراب الأكل
بنية استباحة لمفتقر ... إليه إن تقرب به وتستمر
للمسح والإطلاق والإبهام صح ... لا أن يعين مخطئا وإن مسح
وجهًا خلا المنبت واليدين ... بمرفق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع ... كل وفى الثنتين خاتم نزع
بالندب قلت عندهم صوابه ... فى ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والبسمله ... وبدء يمنى أولا وأبطله
ردته قبل ما فيها شرع ... توهم الماء بلا شىء منع
نحو طلوع الركب أو آل فى ... تخييله ما وإن لم يكفى
ونفى مانع ولو فى بعضها ... إن كان واجبا قضاء فرضها
مثل مسافر رأى ما ... ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم الشخص الذى لايلزم ... قضاء فرضها وليس يعلم
فواته وحيث ليس تبطل ... صلاته كان الخروج الأفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ... ومطلقا عن ركعتين لا يزد
ويجمع الفرض ولو صغيرا ... صلاة أو طوافا أومنذورا
ولو لغيره نوى التيمما ... وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقد ... روح وإن تعينت بواحد
إما من الإحدث منه مستمر ... إذا توضى أو تيمم من عذر
للنفل أو لمطلق الصلاة ... فهو بغير النفل ليس ياتى
من ينس بعض خمسه تيمما ... عدد منسى فإن لم يعلما
تخالف علم أنه المنسى فليصلى ... خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد ... غير الذى ينسى وزائدا أحد
ولا يجى بمبتداة قبله ... وليقض من صلاته مختله
بدون عذر عم مثل مرض ... وسفر أو دام قلت ما ارتضى
إذ قال كالجنون إذ هذا المثل ... عن صحة وعن وجوب معتزل
وإنما تمثيله بسلس ... بول وباستحاضة وليقس

أو كقتال وفرار حلا ... مثله بأن يبين أن لا
خوف ودامى الجرح بالكثير ... وساتر العضو بلا تطهير
وليقض مربوط ومن قد عدما ... ماء وتربا ومقيم يمما
لفقد ما وذو تيمم عصى ... بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما ... أو ثمن الماء ومن تيمما
وقد أضل ذين فى راحلته ... لا إن أضلت فى رحال رفقته
ولا لمدرج برحله ولم ... يشعر كمهريق وعار وأثم

باب الحيض

إذا رأت من بعد تسع الدما ... كالدر فى يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم ... يسبقه حيض أو نفاس ما استتم
نصف ثلاثين نقاء فصله ... فذاك حيض بالنقا تخلله
ولو دما ذا صفرة وكدرا ... وبين الحبلى ترى
لا عند طلقها وأثبت إذ طرا ... أحكامه لكن لنقص غيرا
وإن يجاوز ولها بما شرط ... دم قوى فهو حيضها فقط
وفى النقاء والضعف خذ بالسحب ... أثناءه مع ذى لحاق نسبى
إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا ... أحمر نصف الشهر ثم أسودا
تمامه بالصوم ليست تعتنى ... شهرا وما صفاته من ثخن
والنتن والسواد ثم الحمره ... ثم من الشقرة ثم الصفره
أكثر ثم السابق الأقوى وفى ... ذواتى التمييز مهما يضعف
أو دون تمييز لذات مبدا ... وعادة تجاوز المردا
تحكم بالطهر وفى الدور الذى ... يكون أولا بحيض ذى وذى
ونعكس الحكم الذى قلنا بأن ... ينقطع الدم وإلا فلمن
فى الابتدا يوم وليلة أذى ... والطهر عشرون وتسع بعد ذا
لكن لذات عادة حمل على ... عادتها مع النقا تخللا
حيضا وطهرا وقته وقدره ... وثبتت عادتها بمره
وتثبت العادة بالتمييز ... نسخا لماضى الأمر بالتنجيز
وذات الاختلاف باثنتين بل ... لا حيض للتى مردها الأقل
فأبصرت يوما دما وأبصرت ... ليلا نقاء عنه حتى عبرت

ومن تحيرت كحائض بأن ... لم تذكر العادة قدرا وزمن
بل كل مكتوباتها تصلى ... مع نفلها واغتسلت لكل
لا إن تقطع فى نقاء يعرض ... فى أول الوقت وتقضى بالوضو
من بعد فرض جمعه لا يرتضى ... مع ما قضت وليك من قبل انقضا
خمسة عشر يوما أو تقضى لكل ... ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر إن صلت متى ما اتفقا ... والشهر صامت وثلاثين بقا
لأسوأ الأحوال ضعف يوم ... ومرة تأتى بفوت الصوم
مع واحد تزيده فى عشره ... مع خمسة مفرقا وم ره
سابع عشر كل صوم وإلى ... خامس عشر الثان عنه فعلا
قلت وذان واحد فى الصوم ... إن فرقت صيامها بيوم
واجعل إلى السبعة هذا الصوما ... فلقضا يومين صامت يوما
وثالثا وخامسا ولتصم ... سابع عشر صومها المقدم
وبعده التاسع عشر مثلا ... أو فلتصم مثل الذى فات ولا
ثم من السابع عشر تبعا ... وبين ذين اثنين كيف وقعا
هذا لضعف سبعة أيام ... وانزل وفى متابعى الصيام
تصوم مرات مفرقات ... ثالثة من هذه المرات
تكون من سابع عشر الأول ... هذا إلى سبعة أيام جلى
وستة مع عشرة لما علا ... وقدر صوم متتابع ولا
هذا إلى العشرة معها أربعه ... أما لشهرين ذوى متابعه
فمائة وأربعين اتصلت ... وفى قضا الخمس للأولى اغتسلت
ثم لكل بعدها توضأ ... ثنتين فى خمسة عشر تبرأ
ذمتها مع زمن تخللا ... متسع لكل ما قد فعلا
ثم من السادس عشر مره ... ثالثة وتلك بعد النَظِره
أى زمن واسع هذا الفعل ... وفى قضاء العشر فلتصلى
الخمس من مرات منها ... ثلاث مرات تصلينها
فى مدة خمسة عشر يوما ... وحكم طهر يها كما قد أومى
ثم من السادس عشر صلت ... المرتين بعد تلك المهمة
وقدرها أو وقتها إن حفظت ... فالاحتياط حيث شكت لحظت
قلت فحفظ القدر لا الوقت كما ... لو ذكرت نصف ثلاثين دما

نسين فى عشرين فى الشهر أول ... فى الخمسة الأولى الأذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعه ... حيض على اليقين ثم الرابعه
تحتمل الحيض والانقطاعا ... فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما ... يبقى من الشهر فطهر علما
يفرض أن أول الحيض نزل ... مطابقا أول ما فيه يضل
وتارة آخر هذا آخره ... فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذى يدخل فى ... ذا دون هذا فبمشكوك صف
وما على كليهما تبينا ... خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر ... تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن ... من أول الشهر وبعد يمكن
كلاهما إلى انتصاف الشهر ... ونصفه الثانى يقين طهر
وإن تكن عادتها مختلفة ... لم تتسق أو نسيت هذى الصفة
فإثر كل نوبة توجه ... غسل وأنزر النفاس مجه
وغالب النفاس أربعونا ... يوما كما أكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد ... وسلس بولا ومذيا وودى
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضأت لكل ما كتب
فى الوقت والتأخير للآذان ... ونحو ستر ليس بالتوانى
وأن تؤخرها لأمر ما اعتلق ... بها أو انقطاعه فيها اتفق
أو قبل جددته لا أن تعلم ... قرب الإياب وقضت إن يدم

* * *

باب الصلاة

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلى
ثم لعصر وهي الوسطى إلى ... أن غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... ظهرا وعصرا غير داخل هو
ثم لمغرب بمقدار وضو ... وسترة وسد جوع يعرض
وخمس ركعات وتأديتين ... أما العشا فبغروب لون
أحمر والغاية فجر صدقا ... معترض نام يضيء الأفقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح ... إلى طلوع الشمس في الأصح
واختر إلى أسفاره من يعدم ... أثناءه بلا أدا لم يأثم
قلت الصواب إن بقي ما نقصا ... عن سعة لذلك الفرض عصى
وركعة لا دونها من صلى ... في وقتها تقع أداء كلا
وندبوا تعجيلها أي اشتغل ... لها بأسباب كما الوقت دخل
وسنة إبراده بالظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى ... إليه من بعد خلاف الجمعة
ولاشتباه وقتها التحرى ... ولو لمستيقنه بالصبر
ولعم تحر أو تقليد ... قلت لما أطلقه تقييد
إذ لايجوز الاجتهاد لهما ... مع قول عدل عن عيان اعلما
وما يقع من قبل كالصوم يعد ... والحيض والإغماء وكفر إن فقد
آخر وقت كالجنون والصبا ... بقدر تكبير ففرض وجبا
إذا خلا من مانع ما وسعه ... والطهر مع ما قبل أن يجمع معه
كأن خلا ما يسع الفرضين من ... وقت أخيرة وإن صبا يبن
من بعد عقده الوظيفة اكتفى ... بها كعذر جمعة إذا انتفى
وإن خلا من وقت غير ما يسع ... أخف فرضه بطهر امتنع
تقديمه يجب فقط وليقض ... مع زمن الجنون دون الحيض
ذو الارتداد وقضى الذي سكر ... غيرهما والطفل للسبع أمر
بها وللعشر بترك ضربا ... كالصوم وأكره كل ما لا سببا

لهـــا كللإحـــرام والتحيـــة ... مـن داخـل لا بسـوى ذى النيـه
والحـرم المكـى منـه اسـتثنيا ... وبطلـت لا كمكـان نهيـا
عـن الصـلاة فيـه وهـى المجـزره ... والطـرق والـوادى ومنـه المقـبرة
مـا نبشـت وعطـن ومزبلـه ... ود اخـل الحمـام بالمسـلخ لـه
من بعد فرض الصبح والعصـر إلى ... أن تطلـع الشـمس وحتـى تـأفلا
وبـالطلوع واسـتواء دارهـا ... لايـوم جمعـة وباصفرارهـا
إلـى ارتفـاع هـو بالتقـريب ... كـالرمح والزوال والغـروب

فصل فى بيان الأذان والإقامة

يسـن فـى أداء فـرض الرجـل ... إن لم يقـدم فائتـا والأول
فـى جمـع تقديـم وللآخـر فـى ... تأخـيره إن ابتـدا بـالمقتفى
أذان مثنـى مـع ترتيـب ولا ... بـلا بنـا غـير بحـج مثـلا
برفـع صـوت حيـث مـا لم تقـم ... جماعـة مـن ذكـر مـا مسـلم
ميز شرطا عذب صوت جهـورى ... عـن احتسـاب ثقـة مطهـر
مرتـلا رجـع بـالتثويب ... فى الصبـح سبع الليـل بـالتقريب
ونصفـه صيفـا وبعـد ثـانى ... قـام علـى عـال والاصبعـان
علـى صمـاخى أذنيـه اسـتقبلا ... والتفـت اليمنـة فـى حـى علـى
وفـى الفـلاح الالتفـات يسـره ... ولا يحـول رجلـه وصـدره
وأن يجيـب ولـو تـلا ... وقـال إذ حيعـل لا حـول ولا
وتفضـل الإمامـة الأذانـا ... وأن يقيـم مسـلم إن كانـا
مـيزا للفـرض قلـت قـد عنـا ... بـالفرض مكتوبـا هنـاك وهنـا
وهـى فـرادى أدرجـت وينـدب ... لمـن يؤذنـون إن ترتبـوا
إن يتسـع لهـم جميعـا زمـن ... وإن يضـق تفرقـوا وأذنـوا
أى فـى نواحـى مسـجد يحتمـل ... وليقـم الراتـب ثـم الأول
وإن تسـاووا فـى آذانهـم معـا ... أو بتفـرق ففيهـا أقرعـا
ووقتهـا بنظـر الإمـام لا ... وقـت الأذان ولنفـل فعـلا
جماعـة نـادى الصـلاة جامعـه ... بنصبـه ولا تخطّـئ رافعـه
والكـره فـى ذين لشخص يجنب ... أشـد لكـن فـى المقيـم أصعـب

فصل فى بيان الاستقبال للكعبة

مشـترط لصحـة الصـلاة مـن ... فـرض ومـن نافلـة إذا أمـن

توجه الكعبة أو عرصتها ... لخارج عن جوفها وسمتها
بكله إن قربت وشاخص ... من جزئها قدر ذراع ناقص
ثلثا لغيره يقينا ثما ... بقول عدل ثم لا للأعمى
بالاجتهاد أى لكل فرض ... لا فى محاريب شفيع العرض
جهة أو يسرة أو يمينا ... ولا بمحراب لمسلمينا
فى جهة ثم بأن يقلدا ... عدلا عليما بالدليل ذا هدى
للعجز عن تعلم قد فرضا ... وكيف كان لسواه وقضى
وصوب حل سفر لقصد ... عينه فى القرب أو فى البعد
ماش وراكب خلا المصلى ... فى نحو فلك بدل فى النفل
لا فى تحرم بلا أن شوشا ... ولا ركوع وسجود من مشى
ولازم إتمام ذين ماشيا ... وبانحراف لا إليها ناسيا
أو خطأ أو لجماحها سجد ... سهوا على الأصح إن قل الأمد
وإن يطل أو مكرها يستدبر ... أو يعد أو يعد ولما يعذر
تبطل صلاته كواطئ النجس ... لا عندما يكثر أو أوطا الفرس
ولايصلى الفرض والمنذور ... ولاجنازة وذى تسير
لكن لشكر وتلاوة سجد ... وإن يصل بعد ما فيها اجتهد
ثم تيقن الخطأ معينا ... ولو يسارا كان أو تيمنا
أو مخبرا لمقلد الخطأ درا ... يعد والاجتهاد إن تغيرا
أو بالخطأ أخبره من أفضل ... من الذى قلد فالتحول

فصل فى بيان صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لفعلها ... بقلبه فى مطلق من نفلها
وذا مع التعيين مثل الأضحى ... وجمعة ووتره والصبحا
وسنة العصر ولم نعين ... نية فرض الوقت فى المعين
بالفرض فى الفرض وما أساء ... من خالف الأداء والقضاء
لا الركعات قارنت تكبيره ... كلا ولو معرفا تنكيره
ولو بذكر لا يطول فصله ... أو وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد أو كبعضها والمورد ... بديل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام ولعجز ترجما ... فذاك ركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلاة للنبى ... وأن يطق تعلما فليجب

وحيث لا ضيق فتأخير طلب ... منه وفى الفرض القيام منتصب
ثم ولو كالراكع انحنى ذا ... ثم ليقعد وليركع حاذى
بجبهة وراء ركبة ومن ... يخف فى الركوع قبل ما اطمأن
يرفع لحد راكع ثم على ... جنب قلت اليمين فضلا
ثم لظهر ولجرح أوما ... به يداوى وبرأس أوما
إلى الركوع والسجود أنزلا ... مادام ممكنا كَفِى الراكب لا
فى مرقد ثمت بالأجفان ... ثم جرى فى القلب بالأركان
وعاجز يقدر أو من قدرا ... يعجز بالمقدور يأتى وقرا
مع الهوى لا النهوض ولأن ... يركع أو يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا ... قاعدا أو مضطجعا لا موميا
والحمد لا فى ركعة الذى سبق ... ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا تبدل ظا والولا ... فبالسكوت ليعد إن طولا
أو قصد القطع وذكر قد فقد ... خصوصًا بها كعاطس حمد
لا كسجوده وتأمين ولا ... إن استعاذ ربه أو سألا
لما تلا إمامه والفتح ... له ولا أن ينس فى الأصح
ثم ولاء سبع آى يقرا ... ثم مع التفريق ثم ذكرا
والكل غير ناقص عن أحرف ... للحمد ثم قدرها فليقف
فإن يُعلمها تجب عليه لا ... إن كان بعد ما أتم البدلا
فلا يعيد والركوع عندنا ... نيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده إلى ما ... من قبله قعودا أو قياما
وبسقوطه ولم يكن قصد ... عاد إلى اعتداله ثم سجد
وأنه يسجد مرتين مع ... شىء من الجبهة مكشوفا يضع
إلا على محموله المرتجس ... بحركات منه بالتنكس
إن يتعذر لم يجب وضع على ... نحو وساد وقعود فصلا
كذا الطمأنينة للمصلى ... بفقد ما يصرفه فى الكل
وهكذا التشهد الأخير ... تركته لأنه مشهور
كذا القعود وصلاته على ... محمد فى آخر لا أولا
وهكذا السلام أو سلام ... عليكم والنص فيه اللام
آخرها الترتيب مثل ما شرح ... وإن سها فغير منظوم طرح

وأن يشك ترك ركن أو ذكر ... أتى به وناب مثل إن صدر
ولو أتى به بقصد النفل ... ولا ينوب عنه غير المثل
لترك سجدة من أربع ... يأتى بركعة لجهل الموضع
ولثلاث ولسجدتين ... من أربع يأتى بركعتين
لترك أربع وهذى العده ... بركعتين تتلوان سجده
لخمس أو ست ثلاثا يأتى ... للسبع والأربع والجلسات
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن ... رفع والابهام حذا شحم الأذن
تحرما وراكعا ومعتدل ... وكوع يسرى تحت يمناه جعل
أسفل صدر وهو راء موضعا ... سجوده وقول وجهت الدعا
والاستعاذ كل ركعة يسر ... وتأمين مع إمامه جهر
وسورة فى الأوليين لا لمن ... يأتم أن يسمع وفى الصبح علن
كالأوليين من عشاءين وفى ... غير سوى الجمعة فليقرأ خفى
قضاه أو أداه قلت الأكثر ... فى فائت وقت القضاء اعتبروا
ولانتقال لا اعتدال جهرا ... كبر بالمد ومد الظهرا
وعنقه وكفه مستعليه ... ركبته منصوبة والتخويه
حال ركوع وسجود رجلا ... ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثانى ... قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الإمام لكن فى الدعا ... أمن مأموم وإن لم يسمعا
يقنت بإسرار ومن لنازله ... لانزلت فى الفرض يقنت جاز له
ووضعه القدم والركبة ثم ... يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وأنفه ... فى كل سجدة وسنوا كشفه
وجلسة استراحة ثم اليد ... كالعجن للقيام والتشهد
والقعود فيه ومات و ... إذا صلاته على محمد تسن و
فى القنوت وعلى آل النبى ... فى آخر ورب قول موجب
وبزيادة المباركات ... الصلوات الطيبات ياتى
مع افتراشه الجلوس كله ... موركا ثانى تشهد له
لا للذى لأجل سهو يسجد ... وكره الأقعا وتوضع اليد
بالنشر والتفرج المقتصد ... قريب ركبة وفى التشهد
يجعل قرب الركبة اليمينا ... كعاقد الثلاث والخمسينا

وعنـــد إلا الله للمســـبحه رفع ولاتحريك فيما صححه
ومرتـــين بالســـلام يـــاتى برحمـــة الله والالتفـــات
ونيـــة الحضـــار بالتســـليم ونيـــة الـــرد مـــن المـــأموم
ونيـة الخـروج والذكـر كمـا رووه والعـاجز عنـه ترجمـا
قلـت ويحضـر قلبـه وأن يذهـب للنفـل إلى حيـث سـكن
أو موضـع آخـر والتدبـر لكـل مـا يقـرأه أو يذكـر
وطـول مـا يقـرا فـى الأولى علـى ثانيـة وجـاز أن يشـتغلا
إذ سـلم الإمـام بالدعـا مـا شـاء وإن أطـال ثـم سـلما
وفـى فتـاوى حجـة الإسـلام مـن لم يـدر مـا فروضهـا مـن السـنن
فـإن بفـرض قصـد التنفـلا لم يحتسب بـه نعـم لـو أغفـلا
تفصيلـها كـان الـذى ينـويه مـن جملـة فـى الابـتدا يكفيـه

فصل فى بيان شروط الصلاة وموانعها

وبطلـت ولـو بجهـل بـالخبث بطلانهـا ولـو بسـبق بـالحدث
لابقليـل دم برغـوث وبـق ودمـل والقمـل لم ينشـر عـرق
وقرحـه وحجمـه وفصـده وبـثره ولـو بعصـر جلـده
وبـول خفـاش وطـين شـارع ولا ونيـم مـن ذبـاب واقـع
ولا محـاذى الصـدر إن لم يكـن لاقـاه فـى محمولـه والبـدن
ومـا يلاقـى ذا وذا كحمـل ذى تحمـر وطـائر للمنفـذ
والبيـض مـع دم وحبـل لقيـا نجاسـة غـير الـذى قـد عفيـا
لا الحبل يلقـى مـا لقـى كلبـا ولا إذ رأس حبـل تحـت رجـل جعـلا
وإن بـلا تعـد العضـم جـبر بنجـس أو خـاف ظـاهر الضـرر
أو مـات لم ينـزع ودون سـتره مـن سـرة لركبـة والحـره
فـى غـير وجههـا وكفيهـا بمـا لا يصـف اللـون ولـو كـدرة مـا
و يـده بغـير مـس مبطـل وضـوءه ولم يجـب مـن أسـفل
وواجـب خارجهـا وإن خـلا كـالطين إذ لا ثـوب قـدم قبـلا
فدبـرا وسـترة قـد أمـره بهـا لأولى النـاس قـدم المـره
وبعدهـا الخنثـى هـو المقـدم ونجـس دون الحريـر عـدم
وبكـلام النـاس كالـترحم للعطـس حرفـين وحـرف مفهـم
أو مـده ولـو بكـره وبكـا والنفـخ والأنـين أو إذ ضحكـا

أو بالتنحنح الذى تيسرت ... قراءة بدونه وما طرت
غلبة وشيخنا بحثا حمل ... هذا على أم الكتاب والبدل
لا فى قليل سبق اللسان ... إليه أوسهى به الإنسان
بأن أو جهل الحرمة للكلام ... فيها قريب العهد بالإسلام
وبقراءة وذكر قصدا ... تفهيم غير بهما مجردا
وفعلة فاحشة كأن يثب ... أو مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط يكثر حتى سهو ... مثل موالاة ثلاث خطو
لا بكثير خف فى الصحيح ... كأصبع حرك للتسبيح
أوحكة ودفع من مر ندب ... حيث على ثلاث أذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط ... قدامه مصلى أو يخط خط
ويحرم إذ ذاك مرور إلا ... واجد فرجة بصف أعلى
لنائب سبح ندبا ذكر ... وصفقت وبالذى يفطر
أو زاد عمدا ركنها الفعلى لا ... إن زاد قعدة ولم يطولا
وقطعه للنفل نحو الراجع ... إلى تشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه ... كالسهو أو بعوده إليه
وصار أدنى لقيامه وقد ... قام وليس ناسيا بل اعتمد
وطول الاعتدال والقعود ... الفاصل السجود عن سجود
وبمضى الركن أى قولية ... وغيره فى شكه فى النية
وطوله أو قطعها بنويه ... وبتردد المصلى فيه
أو علق القطع بشىء خالفا ... فيها المصلى صائما وعاكفا
لا بمناف لم يقصر فيه ... وكان دفعه على البديه
كعتق من بادرت استتارا ... وبمنافى الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كأن لم يقم ... من بعد أن خف إذا لم يعلم

فصل فى بيان السجدات

قبيل تسليم يسن أن يسجد ... ثنتين والذاكر عن قرب الأمد
يسجد إن أراد ثم سلما ... بتركه التشهد المقدما
أو القعود والصلاة فيه ... للمصطفى والآل فى ثانيه
أو القنوت وبشك فصلا ... لواحد من هذه لا بجملا
وسهو ما يبطل عمده ولا ... يبطل سهوه وركن نقلا

إن كـــان قوليـــا وإن تكـــررا ... ومـا يشـك كـالذى مـا صـدرا
لا الركن من بعد السلام فى الأسد ... وقبلـه يـأتى بـه ثـم سـجد
وإن تجلى الشك فـى المذكـور ... بفعـل زائـد علـى تقديـر
وللـذى ائتـم لسـهو المقتـدى ... بـه وأصلـه ولـو قبـل اقتـدا
أو تـرك الإمـام لا إن يسـه فـى ... حـال اقتـدا ولـو لـذى التخلـف
لا إن بين إحداث مـن بـه اقتـدى ... فـى ذى وذى فـإن يعـد ويسـجد
يجـب سـجود معـه إن كانـا ... سـلم معـه المقتـدى نسـيانا
وإن يسلم عـامدا مع ذكـر مـا ... سـها بـه الإمـام أومـا سـلما
فلا يتابع قلت ذا فـى الشرح قـد ... جـاء مغـيرا وهـذا المعتمـد
ثـم يعيـد إن أتم القصـرا ... وجمعـة بشـرط عـذر ظهـرا
أو ظـن سـهوا فـانجلى كخـالف ... جـار علـى ترتيـب سـاه سـالف
وسـن سـجدة مـع الإحـرام ... والشـرط فـى الصـلاة والسـلام
فى الحال للقارى ومن سمعا قصـد ... قلـت وسـامع وأكـد إن سـجد
قارئهـا وسـن تكبـير فـى ... هويـه ورفـع كـل كـف
فـى العشـر والأربـع مـن آيـات ... فـى الحـج ثنتـان وفـى الصـلاة
بـلا تحـرم ولا تسـليم ... ولا برفـع لسـوى المـأموم
لمـا تـلا فقـط ومـن يـأتم ... لأجـل سـجدة الـذى يـؤم
وكلمـا كـرر مـا يتلـى سـجد ... ومـا التى فـى ص مـن هـذا العـدد
قلـت وخـارج الصـلاة تفعـل ... وفعلهـا فيهـا بعمـد مبطـل
وسـجدة عنـد هجـوم نعمـة ... للشـكر أو عنـد اندفـاع نقمـة
ورؤيـة الفاسـق وليعلـن بـه ... والمبتـلى سـرا لكسـر قلـبه

فصل فى بيان النفل

أفضـل نفلـه صلاتـه فـى ... عيديـن فالكسـوف فالخسـوف
ثـم للاستسـقاء ثـم الوتـر ... إحـدى إلى واحـدة وعشـر
وينبغـى صلاتهـا بـالوتر ... بـين فريضـة العشـا والفجـر
كـذا الـتراويح وحيـث يفصـل ... وبعـد نفـل الليـل فهـو أفضـل
وأن يصـل فـى وتـره تشـهدا ... فـى آخريـن أو أخـير أبـدا
فركعتـان قبـل فـرض الفجـر ... فركعتـان قبـل فـرض الظهـر
وبعـده وبعـد فـرض المغـرب ... والتلـو مـا بـالواو لا ترتـب

ثم التراويح من الركعات عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى تبلغ ستا تاليات ستا
بين ارتفاع شمسه والاستوا ومن طلوعها النواوى روى
فركعتا الطواف والإحرام و داخل المسجد لا الحرام
ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل وفضلها بالفرض والنفل حصل
إن نويت أولا وزال الندب لجالس قبل ويستحب
أن زاد ركعتين قبل الظهر وتندب الأربع قبل العصر
قلت وفى الروضة ندب أربع قبل وبعد الفرض للمجمع
وما يوقت منه يقض مطلقا إلا الذى بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فى ما فاتا وبدوه إن أمن الفواتا
أولى له والراتبات المبتدا بها يؤخرن لمن شاء أدا
وراتبات أخرت لم يسبق بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين أو ركعة ونفله ثنتين
ثنتين أولى وإذا نوى عدد غير بعد نية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا ينوى زيادة ونقصا بطلا
وإن يزد وقد نسى على ما نواه يقعد ويزد إن راما

فصل فى بيان صلاة الجماعة

سنة الجماعة التى فى فرائض والعيد والكسوف
وطلب الغيث خلاف الجمعه وفى التراويح وفى الوتر معه
كأن يعاد الفرض بالجماعه ناوى فرض ورأى إيقاعه
نفلا وفى الرجال والمساجد لهم أحب كاجتماع زائد
إن لم يكن إمامه ذا بدعه أو حنفيا أو قريب البقعه
يعطل عن جماعة ولتحصل لمدرك الجزء وإن لم يطل
وجمعة بركعة والفضل فى تحرم لشاهد ومقتفى
وللإمام راكعا لم تكره وفى التشهد الأخير النظره
لداخل إن لم يبالغ فيه ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعه حقن ولكن حيث فى الوقت سعه
ومطر ومرض وعرى وأكله الكريه وهو نى
إن لم يزل بالغسل والعلاج وكونه عفو العقاب راجى

والخوف من ذى الظلم والغريم ... لمعسر والأنس للسقيم
والخبز فى الفرن ولاتعويض ... ورحلة الرفقة والتمريض
أو أشرفت عرس أو الرقيق ... أوبعض قرباه أو الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط ... ظلمته أى فى جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما ... والحر والبرد ووحل لا عمى
وليقض مقتد بغيره وقد ... علم منه بطلها أو اعتقد
كحنفى علم الذى اقتدى ... بتركه الواجب لا إن فصدا
وما لها تعين البطلان ... مثل اختلاف الجمع فى أوان
وبالتحرى استعملوا أو سمع ... صوت يكون ناقضا من جمع
وفى صلاة اقتدى بكل ... كل قضى آخر ما يصلى
مقتديا كمثل أن يقتديا ... بمن درا إحداثه ونسيا
أو عنده حتم قضاء تلكا ... وبالذى ائتم ومن قد شكا
فيه وبالأمى من لا أحسنا ... الحمد أو بعضا ولو حرفا هنا
سواه كالأرت أو كالألثغ ... مدغم أو مبدل ما لا ينبغى
أو اقتدى بمشكل وأنثى ... رجل أو مبهم حال خنثى
وليس يسقط القضاء إن ظهر ... نفى اختلال كل هذه الصور
وببيان الكفر والأنوثة ... والاقتدا بالغير والخنوثة
أو بان ذا أمية لا قائما ... بزائد أو محدثا أو كاتما
لكفره ولا إذا بان معه ... نجاسة تخفى ولو فى جمعه
أو عقب الإمام خلف عقبه ... أو جهل الأفعال ممن أم به
أو كان لا يجمع ذين مسجد ... أو كل صفين مدا لا يبعد
وهو ثلاثمائة من أذرع ... ولاتحدد فى انبساط موضع
إن لم يحل مشبك أو باب ... قد رد دون نَهَر يهاب
أو شارع وفى سوى ذين صلة ... مناكب ولو بفرجة خلت
ضاقت بشخص وثلاث أذرع ... من خلف هذا وتحاذى الأرفع
ونازل عنه ببعض البدن ... قلت افرض اعتدال من لم يكن
ومسجد ومن بغير مسجد ... والفلك والفلك وإن لم يشدد
به يشرط الكشف كالصفين ... قلت المسقفان كالدارين
أو تابع الغير ومانوى اقتدا ... أو ما نوى جماعة أو وجدا

فيهـا لـه تشـكك أو تابعـه ... فـى السهو عالما كفوق الرابعه
أو عـين الإمـام وهـو لا يجـب ... كـالميت لا مأمومه فلـم يصـب
أو مـن صلاتى ذيـن مـا توافقـا ... نظـم وفـى الصبح بظهـر فارقـا
فـى ركعـة ثالثـة أو انتظـر ... كـالحكم لـو إمامه فرضـا يـذر
أو خالف الإمـام فـى نـدب علـى ... فحش الخلاف كالسجود إن تـلا
فـإن يعـد وكـان مـأموم فـى ... هويـه لضعـف أو لا ضعـف
يرجـع مـع الإمـام للقيـام ... أو هـو بالتكبـير للإحـرام
لم يتخلـف عنـه أو يشـك فـى ... ذاك كمـا لسـبق أو التخلـف
عنـه بركنـين مـن الأفعـال ... تمـا وأربـع مـن الطـوال
كاملـة قوليهـا كـالفعلى ... فـى الحكـم حيث يعذر المصلى
بأربعة طويلة كالشك والإبطاء القرآن ... وزحمـة تمنـع والنسـيان
قلت القضا فى هذه استدراك مـا ... يفوتـه إذا الإمـام سـلما
وصار كالمسبوق فليكن تبع لـه ... ففـى ثانيـة إذا ركـع إمامـه
وهـو فـى الأولى ماسـجد ... أو ركـع المأموم ثـم شـك قـد
تلـوت أو لم أتـل أو تذكـرا ... وافقـه وليتـدارك آخـرا
وأن يخـالف جـاهلا فيجعـل ... كالسـهو أمـا عالمـا فتبطـل
أمـا الـذى يسبق فـالحمد قطـع ... وإن أتمهـا ومعـه مـا ركـع
لم يـدرك الركعـة لكـن يجـرى ... كـذى تخلـف بغـير عـذر
وحيـث بالسـنة كـالتعوذ ... كـان اشـتغاله قـرا بقـدر ذى
مـن أدرك الركـوع محسوبا علـى ... تيقـن ومـن خسـوف أولا
أدركهـا ولـو بتكبـير أحـد ... حيـث تحرمـا فقـط بـه قصـد
ولـو صـلاة للإمـام تبطـل ... فيتقـدم امـرؤ لا يمهـل
فجـائز ذلـك لا فـى الثانيـة ... وركعـة رابعـة والآتيـه
ثالثـة المغـرب غـير المقتـدى ... ونيـة الأقـوام لم تجـدد
قلـت وإن عنـى انتفـاء شـرط ... نيتهـم بـذا فليـس مخطـى
ثم رعى المسبوق نظـم مـن سبق ... وهـم بتقديـم امـرئ منـه أحـق
وجـائز ولـو بغـير عـذر ... إفـراد مقتـد وعكـس الأمـر
والنـدب أن يقـدم أو يقدمـن ... من ولى الأعلى فـالأعلى ثـم مـن
رتـب والسـاكن بـالحق علـى ... غـير معـير البيـت منـه مثـلا

وسيد غير مكاتب فلو ... لم يحضر الوالى ومن له تلو
ففاضل بالفقه فالقرآن ... فورع فالسن فى الإيمان
فنسبة وهى التى تأتى فى ... أنكحة فمليس نظيف
فحسن صوت فجمال سابغ ... كالعدل والحر وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما ... مر وسوٍّ مبصرا بذى عمى
وسنة أن يقف الإمام ... خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح ... فى القرب لا فى جهة الإمام صح
ومن تؤم بالنساء فى الوسط ... وتقف العراة فى صف فقط
وذكر يمنته مستأخر ... نزرا بالذكر وفى اليسرة جاء آخر
ثم مع القيام إن تأخرا ... ذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم ... قلت ومكثهم ليذهبن أثم
ويكره اقتداء فرد أو فئه ... بمن به تمتمة أو فأفأه
أو بدعة ما كفرت أو فسق ... قلت وكف شعره والبصق
عن يمنة منه أوالتلقاء ... رفعه الطرف إلى السماء
ووحده ففرجة من عدما ... يجر شخصا بعد أن تحرما
ويلحقوا بالسرعة الأقوام ... وَيَنْوِىَ الإمامة الإمام
وأن يجمع فعلى الوجوب ... وكبر المسبوق للمحسوب
ولانتقاله مع الإمام ... ندبا وأيضا عقب السلام
إن كان ذاك للجلوس موضعه ... كحل مكثه وما يدرك معه
كان لهذا أول الصلاة ... وندبوا السورة أوآيات
فى الآخرين بعد الانقطاع ... لمدرك ركعتى الرباعى

باب كيفية صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا ... فوت الحضور والذى شك ولا
تقل أجاز قصر فوت السفر ... فى حضر وهو خلاف الأظهر
إذ قوله قاصد سير يشعر ... بأنه فى حضر لا يقصر
وجمعه العصرين فى وقتيهما ... مرخص كالحكم فى تلويهما
بعد عبور السور والعمران لا ... سور بلدان ولا البستان
وبعد حلة وعرض الوادى ... لا الطول والإهباط والإصعاد
قلت فإن كان اتساعها فرط ... فغير قدر العرف ليس يشترط

ولو أخير وقت فرضه وقد ... بقى بقدر ركعة لمن قصد
سيرا رآه الشافعى قابلا ... ستة عشر فرسخا ذهابا
لامن إليه من غير قصير عدلا ... وماله من غرض ما حللا
حتى إلى الموطن عاد أو بدا ... رجوعه إليه ما لم يبعدا
كأن بدا له الرجوع أو نوى ... إقامة أربعة صحت سوى
يوم الدخول والخروج أو لما ... لم يتجر دون ما تقدما
أو هو ذو توقع وما انقضى ... إلا وضعف تسعة صحت مضى
أو قد نوى انصرافه إذا وجد ... عبدا وخصما أو يقيم فى بلد
بقربه إن وجد المستعبدا ... أو الغريم وأقام البلدا
واشترطوا لأن يصح ما قصر ... علم الجواز والدوام للسفر
ونية جازمة للقاصر ... من أول الصلاة حتى الآخر
قلت كذا مفهومه والأصوب ... أن دوام ذكرها لا يجب
وإنما الشرط انفكاك عما ... خالف فى كل الصلاة الجزما
أو علقت بنية الإمام ... أما الذى اقتدى بذى إتمام
ولو جرى اقتداؤه فى صبح ... أو جمعة هذا على الأصح
أو بإمام قاصر واستخلفا ... متمما كالأصل فرعه اقتفى
أو من يشك أمسافر هو ... لا هل نوى الإتمام أو قصرا
سوى عند قيام ثالث وإن فسد ... إحدى صلاتى ذا وذا أو بأحد
وفسدت صلاته وما ظهر ... ماذا نواه أأتم أم قصر
أو بان للمأموم ضد القصر ... من الإمام ثم ضد الطهر
أوشك فى وصوله ما كان أم ... أو هل نوى إقامة أم لا أتم
وإن نوى فى كل صورة خلت ... قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدى بذى إقامة درا ... إحداثه من قبل أو تذكرا
من نفسه الإحداث أو فيها شرع ... وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر ... لا برد والثلج عن ذوب عرى
لمن يصلى فى جماعة إذا ... جا مسجدا ينأى به نال أذى
وشرطه نيته فى الأوله ... وهكذا الترتيب والولاء له
وإن أقام ولها يتمما ... أو بعد أن يطلب دون الطول ما
أن يدوم العذر حتى كبرا ... للثان لا إن كان عذر مطر

فليكف أن يوجد عند الأول ... من ذى ومن ذى ولدا تحلل
أوله وليس وجدان المطر ... فى الوسط أى أثناء الأولى معتبر
وبعض أركان الصلاة الأوله ... أن يتذكر أنه قد أهمله
يعدهما بالجمع أو مما يلى ... يعيدها فى وقتها المؤصلى
إن طال فصل ويعيد كلا ... فى وقتها من لا درى المحلا
وأن يؤخرها اشترطنا النيه ... وقت صلاة هى أوليه
مادام يبقى قدر ركعة وفى ... أولة قلت وذا فى الأضعف
وأن يدوم عذره وهو السفر ... إلى تمام الاثنتين والأبر
أن يؤثر القصر على الإتمام ... فى سفر الثلاثة الأيام
وسنتى ظهر وعصر قدما ... عليهما وسنتى تلويهما
أخر قلت ذا على تفصيل ... تركته خوفا من التطويل

* * *

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجرى ... كلا مع الخطبة وقت الظهر
فى خِطة من بلدة ولو سرب ... أو قرية حتى التى من الخشب
غير مقارن ولا مسبوق را ... تحريمها بمثله من أخرى
إن سهل الجمع بموضع فمع ... عسر تجوز جمعتان أو جمع
ولالتباس سابق عليهم ... ظهر وتستأنف إن لم يعلم
قلت إذا لم يدر بالسبق ولا ... بالاقتران فالإمام استشكلا
براءة بجمعة إذا احتمل ... سبق فلا تصح أخرى فليقل
فى هذه إن السبيل المبرى ... إقامة الجمعة ثم الظهر
أما مع السبق ولا تعينا ... ففى الوسيط اختار ما اختار هنا
والأظهر الأقيس أن يصلوا ... ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة بأربعين مؤمنا ... كلف حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا ... لحاجة إن ينقصوا تبطل لا
فى خطبة عادوا ولم يستأنوا ... لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا ... فعن قريب أربعون خطبوا
جاءوه أو يلحق أربعونا ... ثم الألى من قبل ينفضونا
ولو بطلت لمن يؤم فبدا ... تقدم جاز لأهل اقتدى
حتما فى الاولى وأتموا الجمعه ... والخالف الظهر إن اقتدى معه
ثانية لا من به يأتم ... فيها وإن أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا ... من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم آخر ... كالعيد أو سماعها تبادروا
أى ضعف عشرين لعقد الجمعه ... قلت وحاضر كمن قد سمعه
وهو إذا فارقهم فى ركعه ... ثانية يتممون الجمعه
وهو إذا أتمها فقدموا ... شخصا بهم صلاتهم يتمم
فذاك غير جائز فى الجمعه ... وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين أى من قبل ما ... صلى ولا يجوز أن يترجما

بلفظة الحمد ولو مصرفا ... ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي ... وما بمعناه من المروى
ثم يوصي بالتقى ولو بما ... نحو أطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه ... برحمة الله لسامعيه
وآية تفهم في إحداهما ... وبالقيام للقوى فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا ... بسكتة وسمع أربعين أهلاً
والولا بينهما وبين خطبتين ... وبين ما صلى وبالطهرين
قلت وبالستر وظهرا فلتصر ... إن فات شرط خصها مما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر ... واستثنى المعذور إلا إن حضر
مهما يقم حيث تقام أو ندا ... يبلغه من صيت إذا هدا
ريح وصوت لو فرضناه وقف ... من بلد الجمعة في أدنى طرف
ولا يصبح ظهره إذا فعل ... إلا إذا الإمام في الثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيرا ... والندب للمعذور أن يصطبرا
بظهره إلى فوات الجمعه ... حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة إذا استتر ... عذر وبعد الفجر حر من سفر
أبيح ما لم تتأت الجمعه ... ولم ينله ضرر لو ودعه
ولمريدها استحبوا الغسلا ... لكنه عند الرواح أولى
والترب إن يعجز عن المنتدبا ... مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالهينة والفضلات ... زالت وعند الخطبة الإنصات
وترك بدء بسوى تحيته ... قلت ولم تندب أخير خطبته
والرد للسلام بالندب أمس ... ويندب التشميت لامرئ عطس
وسن أن يسلم الخطيب ... على الذي من منبر قريب
وبعد ما تم له الصعود ... يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الأذان شخص وقعد ... بينهما كقل هو الله أحد
وكون خطبة قريبة إلى ... فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو سيف والأخرى شغل ... بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مبتدرا مقامه ... بالغه مع آخر الإقامه
وسورة الجمعة في الأولى وإن ... يترك فبالمنافقين تقترن
ثانية وتحضر العجوز ... قلت بإذن زوجها يجوز

وإن يكن لباسها مشهورا أو صحبت طيبا فلا حضورا
وواجد الفرجة والإمام إذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكف عن المقاتله لبعض من يحاربون كان له
صلاة عسفان بأن يصلى إمامنا أو نائب بالكل
ثم إذا فى الركعة الأولى سجد تحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجود لابسه أمامهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الإمكان وحين يسجد الإمام ثانى
يحرسهم من كان حارسا فى أوله أو غيرهم من صف
أو ضعفه ثم إذا ما فرغا سجوده تسجد حراس الوغى
ولحقت تشهد الإمام وسلم الإمام بالأقوام
إن يكن العدو وجه القبلة فلت بأرض استوت أو قلة
وما لهم عن العيون ستره وقد رأى فى المسلمين كثره
وحيث لا فى وجهها يصلى صلاة هادينا ببطن نخل
بفرقتين مرتين جعلا له الصلاة ثانيا تنفلا
لكن صلاة ذى الرقاع أولى من بطن نخل وهى أن يصلى
بكل فرقة لهم فى ركعة من الثنائى ولو فى جمعة
إذا بأربعين من كل خطب وفى الرباعىّ ولكن بسبب
حاجة أربع لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفى
وإن كفى النصف ففرقتان أولى بكل فرقة ثنتان
وتموها ولهم كالمفردة ولحقت أخيرة تشهده
وفى الأصح أن يكون قارى وإذا تشهد فى الانتظار
وحمله السلاح فيها مستحب إن ظهرت سلامة وما وجب
وسن فى المغرب أن يصلى ثنتان لا بمن تلت بل أولى
ونظرة لفرقة ستقتدى فى ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن أو حلا يفر من العدى والنار والماء عذر
موم وراكب وذو أفعال كثيرة وتارك استقبال
والمقتدى مع اختلاف فى الجهه وممسك السلاح أو ما أشبهه
ملطخا عند احتياجه وما يعذر فى صياحه وتمما

مسافر في حجة صلاته ... وإن وقوف عرفات فاته
قلت وتأخير الصلاة الحق ... فالحج في قضائه يشق
وحل الاستعمال من مضرور ... للجلد من كلب ومن خنزير
وإن يغشى بهما الكلاب ... وبجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج ... وللسماد قلت والعلاج
وعارض تنجيسه للكل ... في سائر الوجوه لا المصلى
والقز والحرير أو ما الأكثر ... منه لحاجة كحرب تذعر
وحكة وجرب وقمل ... والحشو والكعبة أوللطفل
والرقم والترقيع والتطرف ... وورق لخاتم ومصحف
تحلية كآلة الحروب ... لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب كفضة للرجل ... لأجل تمويه إذا لم يحصل
من ذاك شيء واتخاذ أنمله ... فقط لكل أصبع والأنف له
وسنه والخاتم امنع سنه ... وللنسا لغير فرشهنه
وآلة الحروب ما لم تسرف ... قلت وفي الآلة وجه اصطفى

باب صلاة العيد

صلى وإن فاتت شروط الجمعة ... كلا من العيدين ضعف ركعة
بين الطلوع والزوال الجامع ... أولى من الصحراء وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي ... فيه وأحيا ليله كالغسل
من نصفه والطيب والتزيين ... لقاعد وخارج مسنون
مبكرًا وماشيًا ذهابًا ... وراجعًا في آخر استحبابًا
يخرج عندها الإمام مسرعًا ... نحرًا ولا يطعم حتى يرجعا
وكبر السبع برفع اليد ذى ... ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا لم يتدارك وقرًا ... وفي الأخرى بخمس كبرًا
واقتربت وكل تكبيرين له ... بينهما سبحلة وحمدله
مهللا مكبرًا وواضعًا ... يمنى على يساره وتابعًا
إمامه في ست تكبيرات ... أو في الثلاث لو بهن ياتى
ثم افتتاح خطبة بتسع ... وخطبة ثانية بسبع
قلت وفيهما القيام يندب ... ومن يصلى وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا ... ليلتى العبد يصوت جهرا

فـى مشـبه الطـرق إلى التحـرم وعقـب الصـلاة كـل مسـلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر فرضـا وإن ينـس يكـبر إذ ذكـر
وشـاهد الرؤيـة ذو قبـول مـا لم تغـب وانظـر إلى التعديـل
قلـت وذا كمـا يقـول الرافعـى إلى سـوى الصـلاة غـير راجعـى
وباقـى اليـوم القضـا أولى ودع أهـل السـواد يرجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف

صلـى الخسـوفين بركعتـين زاد ركوعـين وقومتـين
والمسـجد الأولى بهـا لا الصحـرا والأربـع الطـوال فيهـا يقـرا
حـال القيامـات وأن يسـبحا أى فى الركوعات زمانـا فستحا
لمائـة وضعـف أربعينـا منهـا وللسـبعين والخمسـينا
ولا يطولـه لبـطء الانجـلا ولا يكررهـا ولا يطـولا
فـى سـجدة وقعـدة قلـت رد فـى طـول هـاتين أحـاديث عمـد
والجهر فى الخسـوف ثـم يخطب كجمعـة لا مفـرد وينـدب
فـى خطبـة ثانيـة حـث علـى خـير وتوبـة وفـاتت بـانجلا
وبـالغروب فاتـه الكسـوف وبطلـوع شمسـه الخسـوف
وحيث لا يـأمن مـن فـوت بـدا بـالفرض ثـم الميـت ثـم عيـدا
ثـم الكسـوف ولا مـن الفـوت كسـوفه بعـد صـلاة المـوت
ولتكفـه الخطبـة مـرة فـى عيـد وجمعـة عقيـب الكسـف
قلـت نـوى بـالخطبتين الجمعـة لا غيرهـا ذاكـر هذيـن معـه
وسنـة الصـلاة للعبـاد فـى نحـو زلـزال بالانفـراد

باب صلاة الاستسقاء

سـن للاستسـقاء إكثـار الدعـا وبعـد مـا صلـى ولـو تطوعـا
أولى كمـا فـى خطبـة للجمعـة وإن رآه الحنفـى بدعـه
والأفضـل الصـلاة ركعتـين مـن محتـاج سـقى وسـواه ولتكـن
كـالعيد وقلـت الحـق لا تخـص صلاتهـا وقتـا وهـذا النـص
وكـرر الصـلاة إن تـأخرا وإن سـقى قبـل الصـلاة ظهـرا
للشـكر والدعـاء والصـلاة ويـأمر الإمـام كـلا يـاتى
بالـبر والصـوم وبالـتراجع عن ظلمهـم ويخرجـوا فـى الرابـع
مـع الخشـوع وجميـع صـائم ببذلـة ومعهـم البهـائم

وشـــيخة وصبيـــة وجـــازا خـــروج وعنـــا امتـــازا
ويذكـر الإنسـان سـرا عملـه مـن الجميـل وشـفيعا جعلـه
والأفضـل استسـقاؤهم بالأتقيـا لاسـيما مـن آل خـير الأنبيـا
ثـم كعيـد خطبتـا اسـتدبار وبـدل التكبـير باسـتغفار
بـالغ فـي ثانيـة دعائهـا واستقبل القبلـة فـي أثنائهـا
والعلـو مـن ردائـه سفـلا يـدع ويمنـة يسرى كـذا حتى نـزع

فصل فى بيان حكم تارك الصلاة

مـن أخـرج الصـلاة ممـا فرضـا عـن وقتهـا نومًـا ونسيانًا قضـى
موسـعًا وإن بعمـد أخـرا عن وقـت جمع حضـرا أو سفرا
أو تـرك الوضـوء ثـم صلـى لا الجمعـة اسـتتيب ثـم القتـلا
بصـارم ثـم يصلـى وجعـل فى القبر لم يطمس كمن حدا قتل

باب الجنائز

يكثر كـل ذكـر مـوت واسـتعد لـه بتـوب والظلامـات تـرد
إلى ذويهـا والمريـض أولى وذو احتضـار قبلـة يـولى
لأيمـن ثـم علـى قفـاه يلقـى ووجهـه وأخمصـاه
لقبلـة وعنـده يـس تتلـى وبالشـهادة التلقـين
وظنـه يحسـن فـى مـولاه وغمضـت إذا قضـى عيناه
وشـد فـى عصابـة لحيـاه قلـت يكـون ربطهـا أعـلاه
ولينـت مفـاصل بـالرد والمـد والسـتر بثـوب فـرد
رأسـاه تحتـه فـلا ينكشـف قلـت وأن يصـان عنـه المصحـف
وبطنـه بنحـو سـيف ثقـلا وفـى رفيـع كالسـرير جعـلا
ونـزع مـا فيـه قضـى مـن أثوبـه وكـالذى يحتضـر اسـتقبل بـه
أرفـق محـرم برفـق غايـه وغسـله فـرض علـى الكفايـه
ولـو غريقـا كـالصلاة والدفـن قلـت الفـور عـن علـم حسـن
وصـح غسـل الميـت مـن كفـور وغـير نيـة علـى المشـهور
وأكمـل الغسـل بـأن يغسـلا على سرير فى مكـان قـد خـلا
مقمصـا بغـض طـرف وكـره رؤيـة مـا لا حاجـة فـى نظـره
ويمسـح البطـن وقـد أجلسـه وغسـل فرجيـه ومـا نجسـه
بخرقـة علـى يـد قـد لفـا وليتعهـد سـنه والأنفـا

ثم يوضيه وضوء الحي ... وشعره بسدر أو خطمي
وبعده بواسع السن مشط ... ثم يصب ماء باردا به اختلط
يسير كافور لشق أيمن ... ثم يسار بعد غسل البدن
بالسدر والشرط بألا يبقى ... وثلث الغسل فإن لم ينق
خمس أو سبع ثم ليحكم ... تنشيفه وأثر للمحرم
بقاه لا معتدة وماكره ... في الغير أخذ شارب وظفره
والحلق أما خارج قد يعرض ... يزال حتما دون غسل ووضو
أحق جمع يطلبون الغسلا ... لا مرأة إن كان كل أهلا
أنثى قرابة بمحرمية ... ودونها أيضا فأجنبية
فالزوج حتى من سواها أربعا ... ينكح والناكح من لم تجمعا
ثم الرجال من محارم المره ... رتب على ما في الصلاة ذكره
وحيث لا يحضر إلا أجنبي ... يممها كالعكس والغسل أبى
وجاز للسيد غسل القنه ... وأم فرعه ومن كوتبنه
إن تعدم العدة والزوجية ... الا لعكس والزوجة لا الرجعية
زوجًا وإن تزوجت بأن تضع ... والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقة ولا يمس والذكر ... والمرأة الخنثى كميت في الصغر
ثم بما منه له اللبس الكفن ... أدناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث ... له وللغريم لا للوارث
أولاه في ثلاثة بياض ... لفائف طويلة عراض
لا إن يكن من مال بيت المال ... وجاز أن يزاد للرجال
عمامة ما وقميص والأحب ... لامرأة خمس فإن يمنع يجب
وهي إزار والقميص ثاني ... ثم خماره لفافتان
بيض وللأنثى الحرير يكره ... ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافقا عليه ... مستلقيا ودس في أليه
ثم ليلصق بمنافذ البدن ... قطن بكافور وبخر الكفن
لغير محرم بعود ويلف ... وشد والشداد في القبر صرف
وجهز الزوجة زوج واحتمل ... ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه ... فاثنان خارج العمودين معه
واثنان موخرًا والإسراع بها ... ومشيهم أمامها بقربها

ومكثهم حتى توارى أولى ... ثم على المسلم صلى
إلا من مات في وقت قتال ... حللوا من كافر به ولا يغسل
حتى الذى أجنب وليزل خبث ... لاما بأسباب شهادة حدث
وكفن الشهيد في ثيابه ... ملطخات قلت ذا أولى به
والوجه في ثوب القتال النزع ... وخف وجلد وفرا ودرع
وعضو ميت مسلم أو جهل ... إسلامه وهو بدارنا غسل
والسقط بلوغه إلى مدا ... أربعة من أشهر فصاعدًا
وليسترا بخرقة وليدفنا ... قلت وليس النفخ مشروطًا هنا
وفي صلاة العضو ينوى الكلا ... وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمي وليدفن فقط ... وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد ... في الصلوات والصلاة المهتدى
مقدمًا فيها وغسل الرجل ... الأب ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم ... مرتبًا بالإرث ثم الرحم
ثم الأسن العدل والحر على ... أفقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع أو تراضي ناسه ... وموقف الإمام عند راسه
وعجز الأنثى وغير جائز ... تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقرب من ... الإمام رجلا ثم الصبي
وراء فالمرأة بعد الخنثى ... وحيث كل ذكر أو أنثى
فقرعة وبالتراضي والتقى ... ونحوه ولا ينحى إلا سبقا
سوى النسا فنحيت للرجل ... قلت وللصبي أو للمشكل
وركنها النية والتكبير ... بأربع والخمس لا تضير
قلت ولا يتابع الإماما ... في زائد وانتظر السلاما
فيه على الأصح والسلام ... عليكم بميمه التمام
وسورة الحمد عقيب الأوله ... قلت وليست بعد غير مبطلة
وأن يصلي في عقيب الثانية ... على الرسول وعقيب التالية
دعاؤه للميت والختام في ... حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين ... في تكبيره كلا وأن يقرأ خفي
ولو بليل ومن الشيطان ... عاد ويدعو لأولى الإيمان
وكبر المسبوق حيث أدركا ... ولا يتم الحمد لكن تركا

إن كبر الإمام وليتبعه فى ذاك نعم تبطل بالتخلف
إن لم يكن عذر بتكبير فقط والغرض فيها بمميز سقط
وبالنساء مع رجل ما اكتفيا ومن يغيب والدفين صليا
عليه لا ذى غيبة فى البلد ولا على قبر النبى أحمد
مميزا إذ مات قلت والأصح من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والأقل ما يحرس من وحش وريحا كتما
وقامة وبسطة تعتدل أكمل واللحد بصلب أفضل
وضع على شفير قبر ويحل رأس بموخر ومن ثم يسل
رفقا إلى القبر وليس يدخل ولو لأنثى القبر إلا رجل
زوج فمحرم فعبد من تطم فمن خصى فعصب فذو الرحم
فالأجنبى مضجعا للأيمن إن يعجز الواحد وترا بعن
ووجهه إلى تراب وسدا أو لبنة وفتح لحد نضدا
وسددت فرجاته وطينا ولرضى حثا ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحى الترب ورش ماء بعد مستحب
وارفع ولو بحجز وبالحصى شبرا ولا طينا ولا بحصصا
وليحترم كهو فى التسطيح فضل على التسنيم فى الصحيح
وجُمعا لحاجة وأنثى ورجل حيث اشتداد حثا
بحاجز الترب وقدم أفضلا إلى جدار اللحد وانبش للبلا
أى كونه تربا كذا إن يدفن بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن الحرير نعم يجوز النبش للمقبور
فى الأرض والثوب اللذين غصبا قلت كذا بالع مال طلبا
وجاز أن يبكوه والندب امتنع والضرب للخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا بوعد أجر والدعا لذى البلا
وللمصاب وثلاثة تمد قلت لحاضر ووجه للأبد
والكافرون بالقريب مؤمنا عزوا وعكس والدعا خص بنا
واندب لغير أهله أن يصلحوا لهم طعامًا مشبعا وليلححوا
ولم يعذب بنياح أهله إلا إذا أوصاهم بفعله

باب الزكاة

فى دون خمسة وعشرين إبل إبل إذا عن خمسة لم يستفل

أو كل خمس سنوى ضان ... أو معز تم له عامان
كواجب فى غنم أى ذو سنة ... أو سنتين وستأتى بينه
صح ولو عن إبل مراض ... فى نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق أو ولد ... لبونه إذا سليمة فقد
وفى ثلاثين وست بذلت ... بنت لبون سنتين استكملت
ست وأربعون حقة معه ... إحدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها ثنتان ... تم لكل منهما عامان
فى الفرد والتسعين حقتان ... والحقة الحقيقة الغشيان
عشرون واحده بعد المئة ... فيها ثلاث للبون مجزئه
وبعد تسع ثم كل عشر ... مغير واجب هذا القدر
بنت لبون كل أربعينا ... وحقة فى كلما خمسينا
فى مائتين ما يجده حاصلا ... يأخذ بإحدى الحسبتين كاملا
لا بهما لنصفه ونصفه ... لأجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا ... ما شاء من كليهما أو نزلا
عن البنات للبون أو علا ... عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجد بعض كل ... أو بعض صنف يجعلن للأصل
ما شاء منهما ومهما وجدا ... بذين عين للصنوف الأجودا
فإن يقع فى أخذ ساعيها الخطا ... يجبر بنقد أو بشقص أغبطا
وفاقد واجبه يخير ... بين النزول مرة ويجبر
أومع أخذ الجبر مرة علا ... لا لمريض أو معيب إبلا
أو جاوز الجذعة أو رقى إلى ... بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت إن رقى عن جذعه ... ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن بجبران فقط ... يقنع فاثنتين يعلو أو هبط
وجبر إحدى درج شاتان ... أو فضة فى الوزن عشرتان
بخيرة الدافع لا النوعان ... خلاف ما لو كانت اثنتان
وما إذا كان الذى قد أعطيا ... جبرانها مالكها ورضيا
وفى ثلاثين من الأبقار له ... زكى تبيع سنة مكمله
وقل من يجعل نصفا سنه ... وأربعين بقران مسنه
أى ذات ثنتين من السنينا ... وغير الواجب من ستينا

بكعشر ثم عشرون جعل ... مع مائة كمائتين من إبل
وفي شياه أربعين واحده ... لكن بعشرين وشاة زائده
مع مائة شاتان بل عن إحدى ... ومائتي شاة ثلاثا أدى
ثم لكل مائة شاة ولن ... يأخذ ما بعيب بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر ... ممن له الكامل إلا ما ذكر
ومالـه ان يختلف فالكاملا ... بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للضان ... من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز ... وعشر ضأن أية ما جوز
إن عدلت نصف وربع الماعزه ... والربع من ضائنة فجائزه
في عكس ما قلناه عكسه وجب ... وزك في عشرين مثقالا ذهب
ومائتي درهم نقرة وما ... زاد ولو من معدن وإن طما
بربع عشر دون جائز الحلي ... ولو بقصد الأجر من مستعمل
أو لم يرد تحريما أو إباحه ... به كمكسور نوى إصلاحه
ولاختلاط واشتباه حررا ... بالنار أو يفرض كلا أكثرا
أو امتحان الماء فيه اعتمدا ... وما بضرب جاهلي وجدا
في موضع أحياه أو موات ... خمس وفي جنس من المقتات
حال اختيار خمسة من أوسق ... وزائد جف وعن غير نقي
أو لم يجف عادة فرطبا ... عشر وإن سقاه حتى غصبا
بالنضح والدولاب والناعور ... فنصفه والسقي للمذكور
بذين قسط باعتبار النشو ... والحال مهما أشكلت فسوِّ
وعندنا يندب خرص الثمر ... أهل الشهادات لكل الشجر
فإن يضمن بالصريح المالكا ... التمر الجاف ويقبل ذلك
فنافذ في كله تصرفه ... وبعد أن يضمنه لو يتلفه
يضمنه بجففا أو تلفا ... ولم يقصر فضمانه انتفى
وإن بخافي السبب ادعاه ... أو غلطا يمكن صدقناه
لا خيفه والترك إن ضر الشجر ... أو لم يجف فله قطع الثمر
وسلم العشر ولا لزوما ... في غير ما قلناه إلا فيما
يملك بالتعاوض المراد ... للاتجار لا بالاصطياد
والريع ما لم ينو بعد الاقتنا ... ففيه ربع عشر قيمة هنا

من نقد رأس المال وانح الغالبا ... إن كان للعين بعرض كاسبا
وحيث نقدان البلد سواء مما ... يرى به نصابه قد تما
ثم من الأنفع للذى استحق ... ولو بلا تجديد قصدها اتفق
فى كل تعويض تعاطاه وفى ... عين تزكى غلبوا فيها الوفى
نصابه أو سابقا من ذين ... فى حوله ثم زكاة العين
والعشر لم يمنع زكاة المتجر ... فى الأرض والأشجار عند الأكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا ... والحول من وقت الجذاذ اعتبرا
ويلزم المالك فى المضاربه ... زكاة كل المال لكن حاسبه
من ربحها قلت ولن يوجها ... هذا إذا من غيره أخرجها
المسلم إن كان حرا لكل ... أو بعضه معين لا الحمل
ووقفت فى مال ذى ارتداد ... كملكه فى الحب باشتداد
والزهو فى الثمار والحصول ... فى معدن والكنز والحؤول
فى غيرها فإن يبع وردا ... بالعيب أو يقل فحولا يبتدا
قلت ولو رد على التاجر ما ... باع بعرض متجر لتمما
وأن تجب على الذى اشتراها ... فما له يردها إكراها
عليه إلا عقب الإخراج ... ووجبت للربح والنتاج
بحول أصل لا إن الربح ترك ... مما به تقويمه وإن هلك
بعشرين اشترى متاعا ... وبعد ستة شهور باعا
بأربعين واشترى بكله ... عرضا وباع العرض بعد حوله
بمائة زكى إذن خمسينا ... ثم لحول ربحه عشرينا
ثم لحول الربح أعنى ثانيه ... زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقده يضمه لما به ... تاجر فى الحول وفى نصابه
وبالنصاب عينه التمام ... فيما سوى المتجر كل العام
ويكرهون البيع فى المشروط ... فيه بقاء العين للسقوط
وللتجارات الأخير دون ما ... قد نض ناقصا كما تقدما
وبدء حولها من الشراء بلا ... نصاب نقد وبنوع كملا
إن قطعا فى القوت عاما أى أقل ... وإن بغير العذر لم يقطع عمل
فى معدن والسلت جنس والعلس ... به كمل بر وانعكس
والخلط فى جميع حول ولدى ... زهو الثمار فى نصاب قصدا

أو لا لأهل للزكاة وسوى ... خلط شيوع أو تجاور هو
يجعل ملكا للمخالطين ... وملك من قد خالطا هذين
إن كان من جنس كمال مفرد ... بلا اختلاف مشرع أى مورد
ومسرح يجمع فيه جمعا ... ثم تساق بعد ذا والمرعى
والمحلب المكان والفحيل ... ومن رعاها ومراح الليل
روبيدر الحبوب والثمار ... وحافظ هنا وفى اتجار
وموضع الحفظ وكان رجع ... خليط الواجب منه ينتزع
على الذى خالطه بحصته ... والعود فى مقوم بقيمته
قلت وذا فى خلطةالجوار إذ ... مع الشيوع أن يكن ما قد أخذ
من جنسه منه فلا تراجعا ... والقول للغارم إن تنازعا
لو ظلم الساعى بقطع عاد ذا ... بحصة الواجب لا ما أخذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب ... فحصة المأخوذ دون الواجب
كالحنفى قيمة تحرى ... والمالكى للسخال الكبرى
فلو ملكت أربعين مبتدا ... محرم وعمرو هذا العددا
غرة تاليه فواجب على ... نفسك شاة عند حول أولا
والنصف فيما بعده وعمرو ... عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول هو له ... وذاك كل صفر أى أوله
وحيثما تخلط ثلاثين بقر ... بعشرة كذا فعندك استقر
فى السنة الأولى تبيع والتى ... من بعد غير الربع من مسنةِ
وعند عمرو ربعها لم يزد ... عند تمام حوله للأبد
ولو خلطت إبلا عشرين فى ... عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
عند تمام حولك المقدم ... أربعة أو أربعا من غنم
وثلثى بنت مخاض أبدا ... فى كل حول بعد حول مبتدا
وثلثها آخر كل عام ... للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا وتصرف ... زكاة أثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا ... نحو نصاب غنما أو إبلا
وشرطت إسامة المالك فى ... ماشية جمع حول فنفى
وجوبها فى سائمات تستم ... حولا بملك وارث وما علم
ولا ديون الحيوان والتى ... تعلف قدرا لونفى لانضرتِ

كالعـاملات ولـزوم الديـن ... واشـترط اختيـار ملـك عـين
قد غنمت إن تـك صنفـا زكـوى ... على نصـاب دون خمس يحتـوى
وجعـل مـال زكـوى أضحيـة ... أو بعضه قبل وجـوب التزكيـة
ونـذره تصدقـا بـه منـع ... والدين لا يمنع كيف مـا وقـع
وقدمـت فـى التركـات التزكيـه ... عـن ذا وإمكـان الأدا بالتنقيـه
وبالجفـاف وحضـور المـال ... وآخـذ وعـود ذى الضـلال
والغصـب والحلـول والتقـرر ... فـى الآجـر لا الصـداق للتشـطر
شـرط لإيجـاب الضمـان والأدا ... ونظـرة الجـار وغـير البعـدا
تجـوز هـو ضـامن ومـا تلـف ... من قبله لا الوقص قسطه حـذف
والمسـتحقون الزكـاة شـركا ... بواجب مـن جنسه مـن ملكـا
وقـدر قيمتـه لغـير الجنـس ... وذا كشـاة فـى جمـال خمـس
فقدرهـا بيعـا ورهنـا بطـلا ... قلـت ولـو مـال تجـارة فـلا
وقدرها يخرج من رهـن إذا سواه ... لم يملـك بـلا إبـدال ذا
والحـول لـو كـرر فـى نصـاب ... فقـط فـلا تكـررا للإيجـاب
ولينـو بـالقلب الزكـاة أو نـوى ... صدقـة فرضـا لمالـه هـو
أو الوكيـل الأهـل مهمـا يقـل ... لـه الموكـل انـو عنـى والـولى
عن غير ذى التكليف والسلطان عـن ... ممتنـع وسـبقها كمـا اقـترن
وهـو ومـن وكـل يدفعـان ... المسـتحق أو إلى السـلطان
وهو الأحب إن يكـن عـدلا ولـو ... أخـرج مطلقـا فاللغـائب أو
لحـاضر يحسـب لا إن عينـا ... ولم يعـد لـو تلفـا تبينـا
بـل واقـع تصدقـا ، إلا إذا ... صـرح إذ ذاك بـأن يسـتنقذا
أو أن يقـع عـن آخـر ووقعـا ... واندب بأن يعلم شهرا مـن سعى
لأخذهـا ممـا شـرطنا الحـولا ... فيـه وأول الشـهور أولى
وللمواشى العـد قـرب المرعـى ... فـى ضيـق مـرت بـه ويدعـى
بـلا صـلاة فهـى لا تحسـن لـك ... ولى علـى غـير نبـى أو ملـك
بـل تبعـا كآلـه الأكـارم ... وهـم بنـو مطلـب وهاشـم
قلـت السـلام مثلهـا اسـتحبابا ... وغـيره مـا لم يجـئ خطابـا
ومـا يعجـل يجـزه إن انعقـد ... حول ولو قبل النصاب المستجد
كمـال الاتجـار أو شـاتين ... فـى مائـة تم نصـاب تـين

بمـــا نتجـــن ولفطـــر القـــوم ... يجـزئ مـن أول شـهر الصـوم
إن وجدت شروط الإجزاء لدى ... وجوبـه هـو كمـا لـو وجـدا
لا تـالف عنـد الإمـام قبلـه ... والمستحق لم يَسَلْ قبضا لـه
والطفـل لم يحتـج وغـرم الـوالى ... مـن مالـه حيـث بـلا سـؤال
أو دون حاجـة مـن الأطفـال ... يـأخذ أو فـرط فـى الأمـوال
وحيـث لا يجزئـه مـا قيـلا ... والمستحق علـم التعجيـلا
كمـا إذا بنـت مخـاض عجـلا ... للخمس والعشرين ثـم استكملا
ضعـف ثمـانى عشـرة بمـا تلـد ... ولـو غـدت بنـت لبـون يسـترد
ولـو هـو المتلـف مـالا عجلـه ... عنـه بـلا زيـادة منفصلـه
وأرش نقـص فيـه أو قيمـة مـا ... يتلـف يـوم قبضـه مقومـا
ومـر بتحديـد الزكـاة الراجعـا ... فيـه ولـو كـان الإمـام الدافعـا
وليـس بالمحتـاج فيـه الـوالى ... إذنـا جديـدا مـن ذوى الأمـوال
وإن بـه تـم النصـاب ليس فـى ... ماشـية إن قبـل حـول يتلـف

فصل فى بيان زكاة الفطرة

وبغـروب شمـس ليـل الفطـر ... حتـم علـى مبعـض أو حـر
أداؤه قبـل غـروب فطـره ... وقبـل أن صلـى كمـال أجـره
لكـل مسـلم يمـون وقتـه ... كولـد مـن قبلـه رزقتـه
والعبـد آبقـا ومقطـوع النبـا ... والبـائن الحـامل لاعـرس الأبـا
ولا كمسـتولدة للأصـل ... خمسـة أرطـال وثلـث رطـل
قلـت قريـب أربـع حفـان ... علـى اعتـدال كفـى الإنسـان
أو بعضها الموجـود مهمـا يفضـل ... عـن قوتـه وخـادم ومـنزل
ودينـه وقـوت مـن مؤنتـه ... يحمـل يـوم عيـده وليلتـه
والقسـط للبعـض وإن هايأ دفـع ... ذو نوبـة وقـت وجوبهـا تقـع
غـالب قـوت بلـد الـذى الأدا ... عنـه لـدى وجوبـه لا أبـدا
معشـرا أو أقطـا أو جبنـا ... أو لبنـا لا مصلـه والسـمنا
قلـت ولا القيمـة والدقيقـا ... والخـبز والمعيـب والسـويقا
أو مـن أجـل منـه لا تقومـا ... بـل اقتياتـا لا لفـرد منهمـا
والـبر والشـعير فاقـا التمـرا ... والتمـر أعلـى مـن زبيـب قـدرا
قلـت الجوينـى بـدا بـالتمر ... قبـل الشـعير وكـذا فـى البحـر

وإن يضق مال بدا بنفسه ... فى أحسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه فى النفقه ... ثم بمن شاء بغير تفرقه
دون إذن زوجها أن تبذل ... فطرتها يجوز للتحمل
وهى على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمه ... أعسر زوجها وسيد الأمه
وبيع جزء عبده لفطرته ... إن كان لا يحتاجه لخدمته
قلت ولو كان نفيسا يؤلف ... ففيه بحيث فى الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر ... فى حق من دون مسير القصر
وبعد أن يمضى ثلاثون أكل ... ومن إليه يوم عيدهم وصل
وإن يصم عشرين مع ثمانيه ... كان قضاؤه ليوم كافيه
وإن يسافر لمكان لم يرى ... فيه فلا تجز له أن يفطرا
وإن يكن عبد يمسك تكمله ... والرأى بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد الصوم ... قبل زوالها الغذا لكل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نيته ... قد عينت من ليله مبيته
كمثل أن ينوى صوم الغد عن ... فريضة الشهر بجزم أو بظن
بقوله صبية ذوى رشاد ... أو عيد أو انثى أو اجتهاد
أو صحبة أو عادة الدماء ... وترك عمد الوطء واستمناء
ولو بنحو قبلة ولمس ... لا نظر ولا بفكر النفس
وضمها بحائل والاستقا ... لا ترك قلعة النخام مطلقا
لكن فى باطنة وجهين ... خيرهما إذا ودخول عين
جوفا له ولو سوى محيل ... كباطن الأذن أو الإحليل
فى منفذ لافى المسام ذاكرا ... صوما بقصد ليس ريقا طاهرا
من فمه صرفا فإن ريق نزل ... جوفا بشىء بين أسنان بطل
وبالنخام حيث مج أمكنا ... والماء مهما يتمضمض ممعنا
والأكل كرها وكثيرا ناسيا ... وباجتهاد من يبين خاطيا
والهجم لا فى أول النهار ... وللذى جامع باستمرار
من بعد فجر وليكفر فنزع ... لكى يصح الصوم إن فجر طلع

والعقل والإسلام والنقاء ... جميع يوم وانتفا الإغماء
فى أى جزء وقبول اليوم ... لا العيد أو تشريقه للصوم
ولو تمتعا ولا المشكوك ... بفاسق يشهد أو مملوك
قلت أو الصبية أو نساء ... والغيم غير مطبق السماء
بغير ورد فيه أو منذور ... ولا قضاء فيه أو تكفير
ورمضان للسوى وندبت ... سرعة فطر إن يقينا غربت
بالتمر ثم الماء ، والسحور ... والبطء لا إن شكك التأخير
والغسل قبل صبحه إن أجنبا ... وترك حجم وتشه ندبا
وعلكه وذوقه والقبله ... وإن تحرك شهوة تكره له
والاستياك بعد أن تزولا ... وسن إن شوتم أن يقولا
إنى صائم وأن يكثرا ... فى رمضان الصدقات والقرى
للصائمين واعتكاف المسجد ... وكثرة القرآن والتهجد
ولا كعشر آخر فى الشهر ... وليلة القدر بهذا العشر
قلت وفى انتقالها أقوال ... جامعة ويحرم الوصال
وليبح الفطر هلاك حذرا ... ومرض كما مضى وإن طرا
وسفر القصر وإن نوى لا ... إن بعد صبحه طرا أو زالا
وصومه أولى بلا تضرر ... ويجب القضاء لا بالصغر
أو بجنون من سوى المرتد ... والكفر أصليا ويوم الفقد
لها ولا إمساك يوم زالت ... وسن فى القضاء إن توالت
ويجب الإمساك فى ذا الشهر ... لمن حقيقة حرام الفطر
أعنى مع العلم بحال اليوم ... كيوم شك مع ثبوت الصوم
فما على من اعتدى بالفطر ... إمساكه فيما قضى أو نذر
ولا على المريض والمرتحل ... إن أفطرا فزال أو لم يزل
أو حائض أو نفساء مفطر ... بالحيض والنفاس وليكفر
على الوجوب مفسد صوما ... ما من رمضان بجماع تما
أثمه للصوم لا الأنثى ومن ... أكره والذى بقاء الليل ظن
فإن تكرر الفساد كررت ... وهى بموت وجنون هدرت
لا مرض وسفر وتستقر ... فى ذمة العاجز والصرف خطر
لأهلة وصرف مد واجب ... من قوت تلك الأرض وهو الغالب

لصـــاحبى مســـكنة وفقـــر قلـت ومـا مجـرى الزكـاة يجـرى
مـن إرث مـن أمكنـه القضـا ومـا قضـى وفـى تكفـير قتـل لزمـا
كمفطـــر لكـــبر أو حمـــل أو مرضـــع إن خافتـــا للطفـــل
كدافـع الهلـك ومـن قـد أمكنـه وأخـر القضـاء عـن كـل سـنه
ومـن قضـى الواجـب فليتمـا كـذا صـلاة ميـت لا العلمـا
والفـرض عـن كفايـة إن شـرعا فيـه ولا عبـادة تطوعـا
كصـوم يـوم عرفـات لا لمـن فى الحج إن كـان إذا صـام وهـن
وسـت شـوال وبـالولاء أولى وعاشـورا وتاسـوعاء
خولـف بالتاسـع للمريـض قلبـا وأيـام الليـالى البيـض
وصـومـه الخميـس والإثنـين والـدهر لا التشريـق والعيديـن

* * *

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذى عقل ... بلبثه فى مسجد بحل
وجامع أولى بنية ومن ... يخرج يجدد ومقدر الزمن
جددها لقاطع ولاه ... وتركه الوطء وما استدعاه
بمائه وقطعه بالسكر ... والحيض والجنون أو بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا ... تذكر اعتكافه فاغتسلا
فى غير مسجد به مسارعا ... يرعى الولا وليس الإغما قاطعا
والمسجد الحرام حيث خصا ... بالنذر تاليه أو فى الأقصى
تعين المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله
كللصلاة ومتى ما عينا ... للاعتكاف زمنا تعينا
كللصيام لا لأن يصليا ... والصدقات والفوات قضيا
وناذر لله أن يعتكفا ... يوما يكون صائما فيه كفى
عكوفه فى رمضان وامتنع ... إجزاء ما من ذين وحده يقع
وناذر للاعتكاف صائما ... وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا بنذر الاعتكاف ... مصليا والعكس مع خلاف
ونذر شهر يقتضى الهلال ... مع الليالى منه لا التوال
وإن نوى الولاء كالتفرق ... وإن جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر فى القضا إذا ... لم يشرط الولا وما يوم كذا
وعشرة تناول الليالى ... إن كان فيها شرط التوالى
وناذر العشر الأخير إن وقع ... نقص كفاه والولاء ما قطع
خروجه عن مسجد للأكل أو ... لحاجة الشخص و لم يبعد ولو
صلى على الميت لا إن عرجا ... أو قدرها يلبث لا إن أولجا
وحيضها إن لم تسعه مده ... قد طهرت فيها ولا للعده
ولا أذان راتب والمرض ... والسهو والكره وحد وقضى
زمان عذر غير قاطع الولا ... أما فضاء حاجة الشخص فلا

ولا لمصروف إلى ما كانا ... مستثنيا إن عين الزمانا
والشغل إن يستثنه عباره ... عما سوى النزهة والنظاره

باب الحج والعمرة

الحج فرض وكذلك العمره ... على الصحيح بالتراخى مره
والشرط فى كليهما الإسلام ... فعن سوى المكلف الإحرام
جاز لمن فى المال ذو تصرف ... كالأب وليحضره كل موقف
وكل ما يطيق كان آمره ... به مع التمييز للمباشره
فيحرمن مميز بإذن ذا ... وزائد الإنفاق من ذا أخذا
كلازم الحرام والحريه ... مع ذين والتكليف للفرضيه
ولو لمن إحرامه تقدما ... لكن يعيد سعيه ولا دما
وأخرجت فريضة الإسلام ... عن نذر حج واعتمار العام
فللقضا فالنذر فالنفل هو ... أو للذى اكترى وإن غيرا نوى
لو حج ذا عن فرض من فى قبره ... أو فرض معضوب وذا عن نذره
أو القضا فى سنة لم يمنع ... ومحرم بحجة التطوع
أو عمن اكترى فقبل أن وقف ... لو نذر الحج إلى النذر انصرف
وإن نوى القارن للمستأجر ... نسكا وخص نفسه بالآخر
فليقعا لنفسه وكى تجب ... إنابة بأجرة أو محتسب
بطاعة لا المال واستثنى ولد ... يمشى أو السؤال والكسب اعتمد
لميت لزمه ومن عضب ... وزمن لا يرتجى وكى يجب
أن يتولى هو بالإنفاق له ... وللذى يمونه والراحله
إلى الرجوع لا بدينه على ... سواه فى وقت الخروج أجلا
إلا لمن يكسب يوما ما هو ... كاف لأيام وإلا ذا قوى
فى سيره دون ركوب فى سفر ... ما طال فى المسألتين يعتبر
من بعد ما فى فطرة قد بينت ... ومؤن النكاح إن خاف العنت
وأجر تخفير وشق محمل ... مع الشريك لو بحاجة بلى
وأمن طرق من مريدى خسر ... وغلبت سلامة فى البحر
ومع خروج محرم أو بعل ... ولو بأجر أما ذوات عقل
لامرأة وقائد الضرير ... وينصب الولى للمحجور
بالسفه القيم ثم ليمنع ... زيادة الإنفاق فى التطوع

فليتحلل مثل من قد أحصرا ... قلت وهذا فى الذى قد حجرا
قبل شروع حجه تطوعا ... وكان ما احتاج إليه أرفعا
من مؤن الحاضر دون مكسب ... لزائد وإن يمت أو يعضب
من بعد ما حج الأنام أثما ... لا مع هلاك ماله قبلهما
من قبل أن يرجع أهل الوطن ... وإنما ينيب أهل الزمن
أو مرض قد أيسا أو هرم ... فإن شفوا فلا وقوع عنهم
وليس أجر ولميت من أحب ... ولو بلا إيصاء فيما وجب
مكلفا حرا وإن لم يجب ... أناب هذين وعبدا وصبى
وضيقت إنابة إن وجبا ... كلاهما أو واحد فعضبا
من غير أن يجبره من حكما ... عليه والإحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال إلى ... صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذى للأبد ... لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن ... كان مقيم مكة وإن قرن
ولتمتع ودع مكانه ... بالعمرة الحل بل الجعرانه
أفضل فالتنعيم فالحديبيه ... أدنى إلى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفه ... ميل عن المدينة الشريفه
قرن والجحفة أو يلملم ... ومات ذات عرق أهل كل علموا
وحيث حاذى قبل إحداهن ... أوعن نسك ومكان السكنى
من دونه لأهلها والمار ... وبدؤه أولى وباب الدار
لكلهم أولى وللأجير ما ... عين مكتر ولن يحتما
تعيينه وفى القضا أرض الأدا ... إن كان فى المسألتين أبعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد ... بنية وإن لتفصيل فقد
نحو كإحرامك لا إن أنشا ... مفصلا عين عن أى شا
بنية وإن وجدت الأولا ... أحرم بالعمرة ثم أدخلا
حجا فذا إحرامه بالعمره ... وإن يكن سؤاله ذا عسره
أو كان تفصيل فلم يذكر ... بجعل قرانا ومن الحج برى
ولا دم وإن يطف فيشكك ... فالسعى والحلق والاحرام حكى
لكن بحج وبرى منه بدم ... من غير مكى وصام للعدم
صوم تمتع ومهما قلت ... إن كان محرما فقد أحرمت

تبعت هذا وبحجتين ... تلزم فردة كعمريتين
ومن عن المستأجرين فعله ... أو نفسه ومكثريه فهو له
والركن لا للعمرة أن يحضرا ... من عرفات أى جزء خطرا
فى ساعة بين زوال شمسه ... وصبح نحر باعتقاد نفسه
ولكثير غلطوا لا النزر ... بين زوال نحرهم والفجر
ولو مع الرقاد دون الإغما ... ثم الطواف لهما سبعا ما
من أول الأسود حاذى الحجرا ... بكله مطهرا مستترا
يبنيه محدث بلا استئناف ... والبيت عن يسراه فى الطواف
فى داخل المسجد كيف كانه ... وخارج البيت وشاذروانه
وست أذرع من الحجر معه ... قلت ونص الشافعى أجمعه
من غير أن يدخل فيه رجل ... أو يده ولو يطوف حل
أو طائف له بمحرمين ... وذان محمولاه كالطفلين
أو الذى ما طاف لاثنين حمل ... يكفيهما وعند الإطلاق حصل
له كقصد النفس أو كليهما ... وبعد هذا السعى سبعا لهما
بين الصفا والمروة الذهاب ... منه بمرة كذا الإياب
ثم ثلاث شعر رأس الرجل ... تزال أو تقصيرها كأنمل
وناذر الحلق يفى بالنذر ... وقبل طوف بعد رمى النحر
جاز لحج قلت هذا أفهما ... ألا يجوز الحلق من قبلهما
مفرعا على سوى المشهور ... أى إنه استباحة المحظور
وهو على المشهور ركن فليبح ... تقديمه عليهما على الأصح
ومن سعى بعد طواف القادم ... جاز وإن يعد فغير آثم
تمتع الإنسان بالإحرام ... بعمرة أشهر حج العام
وهو على مقدار قصر من حرم ... ثم بحج عام هذه ولم
يعد لميقات من القران ... أفضل عندنا وهذا الثانى
صورته إحرام شخص بكلا ... هذين أو بعمرة وأدخلا
قبل الطواف الحج لا العكس وفى ... إفراده فضل عليهما وفى
إن اعتمار عام حج يقع ... وهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لإحرام نوى ... ولدخول مكة بذى طوى
وللوقوف فى عشى عرفه ... ورمى تشريق وللمزدلفه

ولو بحيض ولعجز ندبوا ... تيمما وقبله التطيب
وعممت المرأة بالخضب اليدا ... ولبس أبيضي إزار وردا
له ونعلين وركعتان ... والفرض يغني ويلبيان
سيرا ونية وكل مصعد ... ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل ... يرفع صوتا وإليها دخلوا
على كداء والخروج من كدا ... وللقا البيت دعاء وردا

ويحرمن بنسك من يدخل ... مكة لا للنسك والترجل
لطائف وحجرا يقبل ... ثم مس اليماني يقبل
في كل مرة ووترا آكد ... وعند زحمة يمس الأسود
ثم يشار والدعاء ورمل ... غير النساء في الثلاثة الأول
أي في طواف بعده سعي ولا ... يقضي بالاضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف دونه ... وباقي السبعة طاف الهينه
وإن بقرب يتعذر رمله ... أبعد لا لنسوة فيهمله
ركعتاه من ورا المقام ... و ثم المسجد الحرام
حيث يشا متى يشا والحجرا ... مس ومن باب الصفا فليظهرا
وليرق قامة عليه ودعا ... ما شاء وللمروة يمشي وسعى
إذ بينه والميل ست أذرع ... إلى حذا الميلين وليرتفع
وليدع والإمام فردة خطب ... من بعد ظهر سابع أو من نصب
بمكة ينبي بما أمامنا ... من نسك وسيرنا إلى منى
وبات فيها وليسر لعرفه ... إذ طلعت وخطبة مخففه
بعد الزوال ومع الثانية ... إذن يفرع جمعا ذا وتى
وجمع تقديم يصلي ودعا ... إلى الغروب وليفض وجمعا
بالقوم في وقت العشا بمزدلف ... وبات وليرحل بفجر ويقف
مشعره يدعو ومن محسر ... بالقوم كرمي حجر
وبمنى بعد طلوعها ابتدر ... للحج سبع رميات بحجر
ونحو ياقوت والإثمد امتنع ... للجمرة الأولى وللرمى قطع
تلبية وعند كل كبرا ... وبعده الهدى هناك نحرا
وبمنى يحلق ولتقصر ... ولطواف الركن بالعود مر

لمكـــة وبعدهـــا إلى منـــى ... وبـات فـى ليـلات تشـريق هنـا
وبـين مـا زالـت إلى الغـروب ... بكـل جمـرة مـع الـترتيب
فيلزم سـبعا كـل يـوم ولينـب ... فى الرمى لا التكبير من عنه غلب
لعلـة لا يرتجـى أن تعدمـا ... قبل خروج وقت رمـى مـن رمـى
والانعـزال حيـث أغمـى فقـدا ... واستدرك المـتروك سـابقا أدا
وتـرك كـل وثـلاث فيـه دم ... وفـردة مـد كفـى حلـق يـذم
والثـان مـن قبـل غروبـه نفـر ... فـآخرالمبيت والرمـى هـدر
وحللوا باثنين من حلق ذكـر ... ورمى نحر وطـواف مـا خطـر
لا الـوطء إلا بـالثلاث تجـرى ... ووقتهـا مـن نصـف ليـل النحـر
وبـالفراغ حلهـا فـى المعتمـر ... وبـالطواف للـوداع قـد أمـر
قـاصد سير القصـر مـن مكـة لا ... لحـائض وعـاد لا إن وصـلا
مقـداره لـه وإن تطـهر فـلا ... والمكث لا لشغل سير أبطـلا

فصل فى بيان محظورات الإحرام

يحـرم بـالإحرام قفـازان ... لبسـا علـى الإنـاث والذكـران
وامـرأة سـترة بعـض وجههـا ... بلاصـق لا خيمـة وشـبهها
ورجـل أن يسـتر الـرأس بمـا ... يعـد سـاترا كطـين لا بمـا
أو خيط أو حمل وستره البـدن ... بمـا يحيـط بشـروج أو طعـن
أو نسـجه أو لصقـه مـن جلـد ... وغـيره أو عقـده كلبـد
ككيـس لحيـة ولـف يـده ... أو سـاقه بمـئزر وعقـده
لا كـإزار تحـت خيـط لـزه ... أو كـان فيـه تكـة فـى حجـزه
ولا ارتـداء بقميـص أو قبـا ... ولا بهميـان وسـيف صحبـا
ولا لحاجـة ولكـن بـدم ... كـالحلق دون الوقـت للتـألم
وهو على الحـالق إن كرهـا حلـق ... لا فـاقد نعـلا إذا الخـف خـرق
أسـفل كعـب أو إزارا فعمـد ... لبـس سـراويل وتطيـب قصـد
بمـا كريحـان وزعفـران ... يقصـد منـه الريـح للإنسـان
والدهـن ذى البنفسـج المطـروح ... كـالأكل مـع طعـم لـه أو ريـح
ولبس مـا طيـب قبـل أن شـرع ... فـى نيـة إلاحـرام بعدمـا نـزع
ونقـل طيـب بـدن ممـا سـبق ... إحرامـه لا الانتقـال بعـرق
والنـوم فـى أرض وفـرش طيبـا ... قلت وشـم الـورد لا مـا استحلبا

وبطء دفع قادر ألقى الهوا ... عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور أشجار وزهر البدو ... والبان والدهن له فى المروى
عن نصه كالريح إذ يعبق له ... لا عينه بمسه أو حمله
فى كيس أو قارورة إن سدت ... وفأرة المسك التى ما قدت
وجهل طيب ما يمس لا العبق ... ودهن رأس ولحى وإن حلق
لا دهن رأس أصلع وما يطن ... من رأس مشجوج سائر البدن
ولا الخضاب وإبانة الظفر والشعر ... لا ما داخل الجفن يضر
ولا إذا شيئًا له شعر قطع ... أو ظفر فالشعر والظفر تبع
قلت كما من حاجبيه طالا ... ولا دم إن شك الانسلالا
بالنفس أو مشط ولم نكره له ... ولو بخطمى وسدر غسله
وقلت وجوزوا له بما لا ... يجعل فيه الطيب الاكتحالا
والوطء والمقدمات الناقضه ... قلت العناق باشتهاء عارضه
وعمد وطء لا إن الحظر جهل ... ولو برق وصبى من قبل خل
شىء من الحرام بالإحرام ... يفسد كالردة عن إسلام
ويوجب الإتمام دون الرده ... والانقلاب للأجير عنده
كالحكم فى تحلل المحضر ... والفوت لا بالصرف عن مستأجر
وللأجير الأجر والقضاء ... ضيقًا تضيق وقته ابتداء
وترك صوم وصلاة باعتدا ... وبالقضا يحصل ما له الأدا
ومن صبى صح أو من قن ... وعمده يوجب إحدى البدن
ولو مع الإفساد أيضًا للمره ... أو كان قد قارن ثم البقره
ثم الشياه السبع فالطعاما ... بقيمة الأول فالصياما
بعدة الأمداد والعمرة مع ... قرانه تبقى لحجه تبع
فوتا وإفسادًا كأن طاف لحق ... قدومه ثم سعى ثم حلق
ثم وطى وصحة كوقفته ... فرمى يوم نحره وطوفته
والسعى ثم وطئه وحرما ... لمحرم، ومن يحل الحرما
تعرض منه ، إلى برى ... يؤكل ذى توحش جنسى
أو الذى فى أصله مأكول ... أو ذو توحش له تمثيل
فرع حمار الوحش من أهلى ... وفرع شاة مثلا من ظبى
ملك امرئ وغيره لا أثرا ... لإنس أو توحش فيه طرا

وجزئه وبيضه عن عمد ... ولا يصح ملكه عن قصد
ويرث المحرم ذا وزالا ... عن ملكه فالزم الإرسالا
لا لجراد عمت المسالكا ... والدفع عن نفس، ومال ذالكا
وضمنوا بالقتل والإزمان ... ولو بجهل منه أو نسيان
أو للطوى ورميه فى الحل ما ... كالسهم جاز فى المرور الحرما
وبعث كلب دربه تعينا ... وبانحلال ربطه لا متقنا
وإن تبدى الصيد من بعد العدم ... وحفر محرم وحل فى الحرم
بئرا ولو فى الملك فى ذى والتلف ... فى اليد لا للطب أو مما اختطف
أو صال كالفرخ لما قد أخذا ... فى الحرم فى الحل والعكس كذا
بمثله من نعم يحكم به ... عدلان أى كل فقيه منتبه
حتى اللذان لاضطرار تلفا ... أو خطأ قلتوحيث اختلفا
فى المثل عدلان وعدلان فقد ... قيل بتخيير وقيل بالأشد
والجزء للجزء كما عن ذى الصغر ... والمرض المثل والأنثى للذكر
لا العكس والمعيب للمعيب ... لا باختلاف الجنس فى التعييب
ويضمن النقص من الأم التى ... جنى عليها فأتت بميت
أو يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الأنعام
بمكة وقيمة الذى انتفى ... مثلية فيه بحيث أتلفا
وقابل الحامل بالمثل وما ... يذبح حاملا ولكن قوما
أو إنه لكل مد صاما ... يوما وفى الكسر رعا الإتماما
كالضبع كبش والنعام بدنه ... والأرنب العناق قاربت سنه
وبقر الوحش، أو الحمار ... للوحش الأمثال لها الأبقار
وكاليرابيع هنا الجفرات ... والظبى عنز والحمام شاة
ما فوقه، أو تحت من طيور ... قوم كطير الماء ، والعصفور
لو محرمان قارنان مثلا ... من النعام المنعتين أبطلا
يتحد الجزاء ولو فى الحرم ... وميتة مذبوح فليحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل ... ما لم يصد له أو المحرم دل
وإن أعان الحل أو دل على ... صيد عصى ولا جزا إن أكلا
وقطع نبت وهو رطب حرمى ... وقلعه لا لاحتياج حرم
لا مؤذيا وأذخرا فى الشجره ... إن صغرت شاة وإلا بقره

قلت الأحجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لماء زمزم
قال للإمام ولو بلا استبدال ... فى بعض ما يصرف بيت المال
وحرم الهادى ووج الطائف ... كتلك فى الحرمة والجزا نفى
وقد تداخل الجزا إن اتحد ... النوع والوقت فى الاستمتاع قد
إلا إذا كفر بين الفعل ... وجائز لسيد وبعل
منع الذى أحرم لا مأذونه ... فيه وللأصلين من مسنونه
وليتحلل والذى أحصر عن ... وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج فى الدفع إلى قتال ... للمحصرين أو عطاء مال
بنية وحلقه والحر ... كذا بذبح حيث الحصر
كما عراه من دم الحرام ... وكالهدايا ثم بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا ... تقف على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما ... صوم متى شاء، وحيث راما
وليس يقضى محصر وإن عبر ... أطول من معهود درب أو صبر
يرجو زواله ففات وإذا ... يمرض أن يشرطه إذ ذاك فذا
ومن يفته الحج فليحلل ... بكل ما لعمرة من عمل
وليقض حجا بدم وتلزم ... من حج ذا تمتع إذ يحرم
بحجه ولا قبل هذا واستقر ... وجائز تقديمه إن اعتمر
وفى قرانه ولو قد أفسدا ... لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفى الفوات ... وترك الإحرام من الميقات
إلا على من قبل نسك رجعا ... والرمى والطواف ممن ودعا
شاة مضح وعلى الأجير ... تلك إذا خالف فى المأمور
بحطنا تفاوتا مع الدم ... كالحكم فيهما إذا لم يحرم
لمن له اكترى من الميقات ... ولا نحط بحرام ياتى
وحسبت مسافة أى يحط ... نسبة ما تفاوتا به فقط
ثم ليصم ثلاثة الأيام ... ما بين يوم النحر والإحرام
وسبعة يصومها فى داره ... وفرق القضا على مقداره
وفى الحرام وهو لا صيد ولا ... مفسد نسك شاة أو فليبذلا
ثلاثة من أصع طعاما ... لستة تمسكنوا أو صاما
ثلاثة هذا دم التخيير ... بين الثلاث ودم التقدير

مخصوصة بذبحه أرض الحرم ... قلت وبالنية صرف اللحم
ثم أفضلها لذبح ما قد بينا ... في العمرة المروة والحج مني
وعشر عيد النحر معلومات ... وما لتشريق فمعدودات

باب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا ... لم يك ضمنيا بإيجاب وذا
كبعت ملكت شريتك اشتر ... ولو بإن شئت على المشتهر
وبقبول وكذا إن باعا ... من نفسه لطفله متاعا
والعكس لا من وارث المخاطب ... موافق معنى وفصله أبى
كبالكلام الأجنبي قبلت ... وكتملكت اشتريت ابتعت
بعني وهكذا نعم إن جاوبا ... شخصا ببعت واشتريت خاطبا
وبكناية جعلته لكا ... وخذه أو أدخلته في ملككا
مع بكذا كالأمر بالتسلم ... منه ولفظ هبة لا سلم
وبهدى من يشترى له السنن ... ومصحف ومسلم لايحكمن
بعتقه من بعد كالموصى بها ... له على خلف ومستوهبها
دون الذى استأجرها والمسترجع ... بالعيب أو إقالة والمودع
ووارث وذى ارتهان وأمر ... بأن يزيل الملك عنه من كفر
ولو وفيمن دبرا ... وأم فرع بالفراق أمرا
ولامتناع بيع والقاضى قبض ... له إن اشتراه فالهدى عرض
في نافع شرعا ولو قد أوجرا ... كالحق في الممر أو للماجرى
وللبناء فوق سقف وغرم ... بالهد للفرقة في الكل القيم
لا كالهوا فردا وحبتين بر ... وسبع ليس يصيد كالنمر
ومسكن بلا ممر طاهر ... أو طهره بالغسل لا التكاثر
مقدور تسليم كحوت والج ... في الضيق لا حمام برج خارج
فلا يصح بيع بعض عينا ... من ناقص بفصله مثل الإنا
وجان الأرش يحل عنقه ... كمعسر أولده أو أعتقه
والغصب والآبق لا إن قدرا ... في قبض دين المشترى وخيرا
للجهل والعجز يليه من عقد ... ولو بظن فقدها حتى يرد
بيع الفضولى كذا شراه ... بعين ما يملكه سواه
قد علما مع عينه ممره ... كبيع صاع صبره

لا صبرة مجهولة الصيعان إلا صاعا ... والقدر ذمة كما لو باعا
صبرته بعشرة ويبطل ... بدكة من تحتها يجهل
وجاهلا خير وكل صاع ... به ومع من هو ذو امتناع
وبعتها بعشرة كل أحد ... بدرهم أن يتوافق العدد
لا إن تبع عبيد جمع بثمن ... أو ما يخصه من ألف يقسمن
على المبيع وسواه نظرا ... لا قبله في غالب تغيرا
أو بعضه إن دل أو صوان أو ... أجر نفسه أو اشترى فلو
بان بما لا يغلب التغير ... في مثله بقوله يخير

باب الربا

وفي طعامين وجوهري ثمن ... مع الحلول وتقابض لدن
مجلسه قبل تخايرا وله ... بجنسه بالعلم أي بالمماثله
بالكيل في مكيل عهد المصطفى ... والوزن في موزونه وتقتفى
عادة أرض العقد إذ لا نقلا ... قلت كمنقول التساو
الأجر ما على التمر له زيادة ... فبيعه بالوزن دون العادة
جزاف صبرة بأخرى باطله ... لا الكيل بالكيل ولامكايله
والنقد بالنقد بوزن كهوا ... في الصورتين حيث بانتا سوا
أو صبرة بالكيل من كبرى وإن ... تفرقا ولم يكل ولا وزن
بعد تقابض في الاثنين إذن ... حال كماله كسمن ولبن
ومحض مخض والزبيب والتمر ... مع النوى وماء رمان عصر
وعنب ورطب وقصب ... محض وخل عنب ورطب
وسائر الثمار واللحم إذا ... جف بدون العظم والحب كذا
والجوز واللوز كذا ... بوزنه واللب من هذا وذا
ودهنه لكل حال غيرما قلنا قرض ... وما بنار لا لتمييز عرض
كسلم أما العرايا في الرطب ... دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزائد ... في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه ... أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرز ذا ... وحد ودر الضأن والمعزى كذا
وزيت زيتون مع الفجلي ... جنسان كالبطيخ والهندى
وعند جمع العقد جنسا ربوى ... في طرفيه ولو الضمن حوى

فـى طـرف لافيهمـا واختلفـا ... جنس أو النـوع إذا الخلـط انتفـى
فـى أحـد النوعـين بـالآخر لا ... إن بـاع دارا بنضـار فـانجلا
معدنـه فيهـا ولا دارا لهـا ... بـئر بهـا مـاء بـدار مثلهـا
أو باعـه بـالحيوان اللحـم أو ... بفرقـة الأم وأم الأم لـو
لم تـك أم وأب والفـرع ... مـن قبـل تمييـز بنحـو سـبع
كهبـة والقسـم لا الوصيـه ... والعتـق والواحـد فـى الرهنيـه
صحـت وبيعًـا ويـوزع الثمـن ... بقيمـة الكـل وقيمـة الرهـن
قلـت وقـولى قيمـة الرهـن هنـا ... أولى مـن الأم كـذا عـن شـيخنا
أو معه شرط هـو مقصـود ولا ... يوجبـه وإن أزيـل بطـلا
لا شـرط إشـهاد وحكـم المرتهـن ... كـذا ولا معلـوم كفيـل بـالثمن
وأجـل ورهـن غـير المشـترى ... وبتعـذر وعيـب خـيرا
لا إن تعيب بعد قبض أو حصل ... هلـك وتخيـير ثـلاث وأقـل
يبدا مـن العقـد وإلابهـام أبـى ... لعـاقد وآذن وأجنبـى
وليقتصر على الـذى يشـرط لـه ... حسـب ومـوت الأجنبـى نقلـه
لمـن العقـد ويسـتثنون أن ... يشـرط أن يـبرأ فعـن
عيـب بطـن فـى ذى روح ... والعتـق لا غـدا علـى الصحيـح
والوقـف والتدبـير والمكاتبـه ... وللـذى بـاع بـه المطالبـه
ويجـبر القـاضى وليـس بجزئـا ... ايلادهـا لكـن لـه إن يطـا
والكسـب واسـتخدامه وقيمتـه ... بقتلـه وبيعـه لا تثبتـه
كـالعتق تكفـيرا ووصـف يطلـبن ... ككونهـا حـاملا أو ذات لـبن
لا بيـع حـامل بحـر أو لهـا ... مـن دون حمـل أو لهـا وحملهـا
أو مـا بضرعهـا وحيثمـا فسـد ... مع قبـض مشـتر فكـالغصب فرد
والـوطء منـه شـبهة ويحتمـل ... مـا لم يجـب شـرط خيـار وأجـل
وإن يـزاد مثمـن وفـى الثمـن ... ويحـرم التسـعير فـى كـل زمـن
وحكـر قـوت اشـتراه فى الغـلا ... لبيعـه الضعفـى إذا السـعر عـلا
وبيـع حـاضر متـاع بـادى ... حاجتـه تعـم بازديـاد
ومشـترى مـال غريـب مـا درى ... مـا سـعره لكـن لغـبن خـيرا
ورفعـه فـى ثمـن للخدعـة ... مـن غـير تخيـير وسـوم السـلعة
بعـد قـرار ثمـن المبيـع ... والبيـع والشـرا علـى الجميـع
وصـح بالقسـط إذا عقـد جمـع ... عقدين خلف الحكـم فيهمـا وقـع

أو الحـــلال والحـــرام يجمـــع ... نحـــو كتابـــة وبيـــع يدفـــع
أو كان فى البعض انفساخ كتلف ... قـابل إفـراد بعقـد كالسـقف
كنسـبة الثلـث مـن المحابـأة ... فـى مرضـه وخـيروا للتجزئـة
مشـتريًا فبيعـه مـا قيمتـه ... ثلاثـة بواحـد نثبتـه
فى نصف ما بـاع بنصف الثمن ... إن كـان لا مـالا سـواه يقتنـى
ومـا يسـاوى مـائتين بمائـه ... صحتـه فـى الثلثـين مجزئـه
وفيهما فى الثلث أن كل العوض ... أتلـف والبعـض بنسـبة يفـض
والعقـد عـدده بـأن عـدد مـن ... قـد عقـد العقـد وتفصيـل الثمـن
ممثلاً ببيـع هـذى الـدار ... بدرهم وتلـك بالـدينـار

فصل فى الخيار

خيرهما فـى المحض من تعاوض ... كبيعـه مـع طفلـه ومـا رضـى
لنفسـه يبقـى لطفـل لا لـه ... لا كالكتابـات ولا الحوالـه
وبيـع عبـد نفسـه والشـفعة ... وكـل وارد علـى المنفعـة
كـالخلع والنكـاح والإعـواض ... عـن ذيـن والشـركة والقـراض
وبالخيـار منهمـا تنـاهى ... أو فرقـة الأبـدان لا إكراهـا
لا الموت والجنون والـذى شـرط ... لا حيـث يعتقـن لمشـتر فقـط
أو شـرط القبـض بمجلـس كفـى ... صرف ومطعومين أو فى السـلف
والملـك بـالريع والازديـاد ... وبنفـاذ العتـق والإيـلاد
وبيعـه وحـل وطئهـا لمـن ... خير قلت فيـه إشـكال حسـن
أبـداه شيخى إذ جماع المشترى ... إن كـان قـد خصـص بالتخـير
مـن قبـل الاستبرا والاستبراء مـا ... يكـون إلا بعـد ملـك لزمـا
كيـف وفـى الشـامل نقـل يجـزم ... بـأن وطء المشـترى محـرم
والمهـر فـى وطء سـواه وانتفـى ... حـد وفيمـا لهمـا قـد وقفـا
بعتـق مشـتر وباسـتيلاده ... وبوجـوب المهـر فـى فسـاده
وينفـذ العتـق وإيـلاد الأمـا ... مـن بـائع حيـث الخيـار لهمـا
ووطـؤه فـى زمـن التخيـير ... وبيعـه المبيـع كـالتحرير
ورهنـه وهبـة منـه إذا ... أقبـض فيهمـا ولـو مـن فـرع ذا
وكونـه مزوجـا أو مؤجـرا ... فسـخ وقـد صحـح حيـث خـيرا
أو بـائع إجـازة مـن صاحبـه ... إن خيرا أو خصـص الخيـار بـه
لا العـرض للبيـع ولا إن أذنـا ... فيـه ولا إنكـاره ذا ألزمنـا

وإذنه بوطء مشتريها ... إجازة تمنع مهرا فيها
وقيمة الفرع الذى إليه ... ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع قنته بقن ... ثم يقل أعتقت ذين
عنى تعين المملوك للتحرير ... إن خص البائع بالتخيير
أو مشتريها إن يجز وفى سوى ... ما قلته تعينت هى لا هو
قلت ولو أعتق ذين المشترى ... لم يخف فالأنثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا أن يقصد ... فى نفسه كالخط والتجعد
والكفر والإسلام فى المبيع ... فبان بالخلاف فى الجميع
وكونها دين اليهود دانت ... أوالنصارى فحراما بانت
وكونها بكرا فضده وضح ... كعكسه قلت خلافه الأصح
أو فحلا او خصيا او مختونا ... وفى المصراة يخيرونا
فرد إن شاء بصاع التمر فى ... مأكولة مجلوبها ذو تلف
أو ما تراضيا برد اللبن ... وحبس أمواه الرحى والقنى
وصبغة الوجنة والتسويد ... للشعر الترفيخ والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا ... خطا وما بنفسه تحفلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن ... جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخيروه بمفوت غرض ... من كل عيب كان قبل أن قبض
ينقص عينا أو لمن يقومه ... يغلب فى جنس المبيع عدمه
لكن إذا كان بفعل المشترى ... أو زال قبل الفسخ لم يخير
ككونها معتدة ومحرمه ... ومستحاضة وذات تمتمه
والبول فى الفراش إلا فى الصغر ... والسحر والتزويج أنثى أو ذكر
أو قاذفًا للمحصنات سارقًا ... أبخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثًا خصيًا أعشى ... فإن أجازه استحق الأرشا
إن كان عيب المبيع الأجنبى ... وبعد قبضه بسبق السبب
يضمن بائع كما لو قتلا ... وافترعت وحز كف مثلا
بالكفر والنكاح والإخراج عن ... حرز فإن يجهله عاد بالثمن
لا الموت لو من قبل قبض مرضا ... فحصة العقد وبعضا بالرضى
يرد حال العلم قلت واغتفر ... له الذى فى أخذ شفعة ذكر
بزائد متصل مثل السمن ... والصبغ والحمل به العقد اقترن
والنعل إن نزع يعب حتى خلص ... بنفسه فرده وإن نقص

بما به معرفة المذكور ... كالغرز في الحامض لا التقوير
قلت فإن لم يبق بعد أن كسر ... ذا قيمة أصلا كفى البيض المذر
فنصه أن يسترد الثمنا ... نعم فساد بيعه تبينا
ولو وطئها ثيبا واستخدما ... وعاد أو أنهى إلى من حكما
وبادر الإشهاد حتى يردا ... إليه إن أمكن ثم أشهدا
والانتفاع حال علم يذر ... دون الركوب حيث قود يعسر
قلت ودون اللبس في الدرب اطلع ... فراح يبغي رده وما نزع
والسرج والإكاف إن يكن له ... دون اللجام والعذار حله
ولم يجز إن تركا الرد على ... مال بل الرد بهذا بطلا
إن علم المنع ومن ييأس عن ... رد وليس منه تقصير كأن
أعتق أو أولد أو تعيبا ... خلاف ما لو باعه أو وهبا
فيستحق أرشه من الثمن ... بعينه ولو بعود بعد أن
زال بلا أرش لنقصان الصفه ... أو بدل لما عرته متلفه
من مثل او من قيمة وتعتبر ... أقل ما يكون من يوم صدر
عقد إلى قبض وبالأرش عنى ... جزء يكون من جميع الثمن
نسبة نقصان أقل قيمتي ... ذلك يوم عقده والقبض أى
في حال كونه مع العيب إلى ... أقل قيمتيه لو عنه خلا
تمثيل ما ذكرته بعبد ... بمائة قوم يوم العقد
ويوم قبض زاد في التقويم ... عشرين معها بل سوى سليم
قوم يوم العقد تسعين وفي ... حالة قبض بثمانين يفي
وعكسه فانسب ثمانين إلى ... قيمته التي ذكرنا أولا
فينقص الخمس فيسترد من ... قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد أخذ أرش عيب قدما ... ليس يرد إن جديد عدما
وقبله بعد قضاء القاضي ... بالأرش لم يمنع كبالتراضي
وإن بجنسه ربوى بيعا ... رد بأرش حادث جميعا
وبالتراضي في سوى والقول في ... حدوثه لبائع وليحلف
كما أجاب وإقالة تقع ... فسخ فما تجددت بها الشفع
جائزة لو تلف المبيع ... سواء البعض أو الجميع
لكن مع النقص والازياد ... في ثمن توصف بالفساد

* * *

فصل فى بيان القبض للمبيع
وبيان حكمه قبل قبضه

القبض فى العقار أنْ خلاه ... قلت ومن متاعه أخلاه
والقبض فى المنقول بالنقل ومن ... بيت لبائع إلى ثان أذن
ووضع بائع لديه المشترَى ... لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشترى بالقبض إنْ ... وفر أو مؤجلا كان الثمن
مقدرًا حيث بتقدير عقد ... بالوزن والكيل وذرع وعدد
جدد للثانى وفى المكيال إن ... دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يبيعه ولو كال إذا ... كان اشترى وزنا وفى العكس كذا
وطرفيه والد تولى ... كالبيع والنكاح وهو أعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا ... فى غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر حالاً وإذا ... أفلس أو يغيب قصرًا مال ذا
كان له الفسخ وإلا حجرا ... عليه فى المال إلى أن وفرا
وكل من خاف الفوات الحبس له ... لا بائع لثمن قد أجله
وقُبل قبضه إن الهَلْك طرا ... أو أتلف البائعه أو حررا
فى يسره باقى عبد جزأه ... قد باع ينفسخ وإن أبرأه
عن الضمان المشترى وما يزد ... فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر أمانة بيد ... من باع كالكنز الذى العبد وجد
وكالذى من الهبات قبله ... أو من وصاياه ولا أجرة له
من بائع مستعمل وخير ... إن يتلفنه الأجنبىُّ المشترى
والمشترى المتلف مثل المحرز ... والأعجمى وسِوى المميز
من أتلفا بأمره فهو اجترح ... والعتق والإ يلاد والتزويج صح
لا بيعه ولو لذا ولا الهبه ... والرهن والإيجار والمكاتبه
والقرض والإشراك فيما يضمن ... بسبب العقد كما يعين
من ثمن وعوض عن الدم ... وعوض البضع ودين السلم

وذا بغير نوعه لا يبدل ... فحنطة سمرا وبيضا يبطل
ودين أثمان وغير العوض ... كالقرض بع ممن عليه واقبض
فى مجلس العقد لمطعومين ... هذا بذا بِيعَ وللنقدين
قلت ولابد أن يُعَيِّنا ... هناك فى المجلس لا العقد هنا

فصل فى موجب الألفاظ المطلقة

وَلْيُتِكَ العقد كبيع جددا ... بالثمن الذى جرا فى الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل ... قبل التولى يبطل التولى
أشركت فيما ابتعته بيع فى ... شروطه وحكمه فى النصف
بعت بماقام على مثله ... ولكن المبيع فيه كله
والمؤن التى عليه فليزد ... غير التى استبقاؤه بها قصد
وأجر فعله وبيته ومع ... بربح ده يزد كما قلنا وقع
وزاد واحدًا لكل عشره ... ومع بحط الكلمة المفسره
دع واحدًا من كل عشر واحد ... والخبر الصادق فى الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنى ... أو اشتراه آجلاً أو غَبْنا
وبائع إن كان فرعًا طفلا ... أو اشترى بالدين يدرا المطلا
وحيث لا يصدق فى الإخبار ... حط تفاوت بلا خيار
لكن لقطع ما يقدر احطط ... بأسوا الأمرين دون الأغبط
وفى نقصت أن يصدق انتفى ... صحته وإن يُكَذِّب حلفا
وسُمِعَت حجته إن ذكرا ... مخيل صدق ككتاب، زورا
والأرض والعُرْصَةُ بالإسكان ... وساحة والباغ كالبستان
وبقعة وقرية ودسكره ... تشابه القصر لأهل المقدرة
تناول الأشجار والبناء ... وأصل بقل نحو هندباء
ودائمًا نباته إنْ يُبْذر ... لا الزرع والبذر ونحو الجزر
وخُيِّر الجاهل لا إن جعله ... له أو التفريغ منه كفله
وقصر الوقت وبقاه بلا ... أجر وصح قبضه مشتغلا
ويلزم البائع نقله الحجر ... إن دفنت وأن يسوى الحفر
وأجر وقت النقل بعد القبض ... مع جهل مشتر بحال الأرض
وخُيِّر الجاهل للتضرر ... بالنقل إن لم يَلْغِ نقل الحجر
ما لم يضره إذا يخلى ... والعبد ثوبًا والدواب النعلا

والدار أرضًا وغِرَاسًا وبنا ... ومثبتًا قصد البقاء مكنا
كالسقف والرف وباب وحلَق ... بشرط إثبات ومفتاح غلق
وحجر الرحَىَ مع الفوقانى ... والشجر الرطب من الأغصان
والعِرْق والأوراق لا أرض الشجر ... ولا الذى من الثمار قد ظهر
وغيره يتبعه متحدا ... فى الباغ والجنس وعقد عقدا
كالحكم فى صلاحه وبقيا ... ثم لكل منهما أن يسقيا
والفسخ للتشاح إن سقى أضر ... وإن يضر ترك الثمار بالشجر
لمصها رطوبة فالبائع ... إما له ساق وإما قاطع
وبيع زرع حبه ما اشتدا ... والبقل فى الأرضين عنها فردا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن ... يصلح دون الأصل أو ما يَغْلِبن
فيه اختلاطه بشرط إن قطع ... فإن يقع أبطله قلت اتبع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر ... بأنه كما اختلاطه ندر
ولندور الاختلاط خير ... إن لم يهب جديده للمشترى
والمشترى يضمنه بالتخليه ... وصرفوا من بعدها مشتريه
وليسق من باع وبالعرف ضبط ... قبل وبعد لا أن القطع شرط
ولو بتركه هلاك الثمر ... فلينفسخ أو يتعيب خير

فصل فى بيان تصرف العبيد

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولازم وإن أبق
نوعًا ووقتا نص لا فى الرقبه ... منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا ... وعبده يأذن فيما عينا
لا فى اتجار دون إذن وكفى ... بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد ... فى الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا ... وعارف الإذن له أن يمنعا
تسليمه حتى ذوا تعديل ... بالإذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقًا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربه
وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال
وأد مما قبل حجر كسبه ... ومال الاتجار دون الرقبه
كفى ضمان العبد أو محاقه ... مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد غرم ... أقل أجر مثله وما لزم

وهـــو وإن ملكـــه الســـيد لم ... يملـك ودون الإذن خلعـه انتظـم
وصـح أن يقبـل مـا قـد أوصيـا ... لـــه بـــه أو هبـــة واســـتثنيا
البعـض للســـيد مهمـــا يجـــب ... إنفاقـه فـى فـــوره، كللصبـى
وجـزء بعـض لا لطفـل إن سـرى ... وهـــو لسـيد ومـا الـرد نـــرى
كالصيد لا النكـاح والشـــرا ولا ... ضمانه حيـــث عـن الإذن خـــلا

فصل فى بيان التحالف

إن وارث أو عـــاقدان اختلفـــا ... فى وصـف عقـد عـوض واعترفـا
بصحـــة العقـــد ويفقـــدان ... بينـــة أو لهمـــا ثنتـــان
ففـى يمـين كـل واحـد حلـف ... نفيًـا فإثباتًـا وبـالندب اتصـف
ترتيـب ذا واقـض لحـالف علـى ... منـازع مـن واحـد قـد نكـلا
ندبًـا بـدا مكـاتب بالمكسـر ... وبـائع وزوجهـا فـى المهـر
لا مسـلم ثـم الـذى قـد حكمـا ... يفسـخه أو مـن أراد منهمـا
لا فـى دم والبضـع والعتـق فـرد ... أبداهـا وفـى سـواها مـا وجـد
بقيمـة النـاقص يـوم خرجـا ... عـن ملكـه وهـو بزائـد نجـا
منفصـل وقيمـة للهـارب ... لفرقـه والرهـن والمكـاتب
ليـس لهـا وموجـراً يـرد مـع ... أجـرة مثـل ولعقديـن تقـع
لنفيـه يمـين كـل واحـد ... ومدعـى الصحيـح دون الفاسـد
يحلف والبائع والمسلم فـى ... ما رد مقبوضـا لفرق مـا خفـى

باب السلم

وقبض رأس المال حيث العقد ثـم ... والعين فـى منفعـة شرط السـلم
وإن أحـال مسـلم بـه فسـد ... ولو مـع القبـض فـإن يفسـخ يـرد
ولـو مكـان العقـد صـار عينـا ... وكـون مـا أسـلم فيـه دينـا
وقريـة كـبرى وقطـر سـاغا ... تعيينـــه إياهمـــا لا باغـــا
مقـدور تسـليم لـدى المحـل ... ولـو بقطـر مـا بشـرط النقـل
لبيعـــه ولم يجـــز فـــى قـــدر ... بـــاكورة تحصيلـــه ذو عســـر
وخـير المسـلم فـى محلـه ... إن غـاب مـن عليـه لـو لنقلـه
مؤنـة وبانقطـاع قـد طـرا ... فـإن يجـزه ثـم يندم خـيرا
معلـوم قـدر فـى كبـير جرمـا ... بيضـا وفوقـه بـوزن ، أمـا
مـا لا يكـال عـادة فَلْـيُزَن ... كفـت مسـك مـع عـد اللـبن

ووزن أو كيـــل ولا يغـــير ... فـى القبـض لا بذيـن فيمـا يصغـر
كالجوز مستوى القشور والعدد ... والـذرع فـى نحـو الثيـاب وفسـد
تعيينـه المكيـال والعقـد بطـل ... بفقـد الاعتيـاد، معلـوم الأجـل
كالمهرجـان وكنـيروز ومـا ... كـالفصح إن لا مـن ذويـه علمـا
وفـى إلى شـهر ربيـع أو إلى ... أولـه لا فيـه حـل أولا
جـزء مـن الأول أمـا الشـهر ... فهـو الهـلالى وتم الكسـر
إلى ثلاثـين ومـا يطلـق صـرف ... إلى الحلـول وصفـات تختلـف
أغراضهـم فيهـا اختلافـا ظـاهرا ... قلـت بوجـه لم يدعـه نـادرا
بذكـره جنسـا ونوعـا، واقتصـر ... بـالنوع إن أغنـى وصغـر وكـبر
لجثـة الطـير ولونـا فليـبن ... وكونـه أنثـى وضدهـا وسـن
فـى حيـوان غـيره والقـدا ... فيمـن أرق أمـة أو عبـدا
لا سمنـا ولا ملاحـة ولا ... تكلثمـا أو دعجـا أوكحـلا
واللحـم راضـع خصـى معتلـف ... أو غيرهـا فخـذا وجنبـا وكتـف
والعظـم بـالعرف وطـول الشـقه ... وعرضهـا وغلظـا ودقـه
ونـاعم الملمـس والعتاقـه ... والضـد والرقـة والصفاقـه
وموضـع النسـج وفـى المقصـور ... جـاز وخـام مطلـق المذكـور
قلـت وفـى البرود والطـروس ... لا القـز فيـه الـدود والملبـوس
بلغـة يعرفهـا عـدلان ... كـالحكم فـى صفاتـه وذان
منضبطـا صفاتـه وإن خلـط ... كـالخز والشـهد وجـبن وأقـط
علـى الأصـح وكـذا العتـابى ... وخـل مـا جـف مـن الأعنـاب
والتمـر والمخيـض عـن مـاء خـلا ... لا فـى رءوس وأكـارع ولا
فيمـا وجـوده يعـز ، كالأمـه ... والفـرع واللآلـئ المسـتعظمه
معينـا أيـن أدا مـا أجلـه ... إن كان لم يصلح مكان العقـد لـه
أو كـان ذا مؤنـة تـؤدى ... وجـاز شـرط جيـد أو أردا
لا شرطه الأجود أو شرط الـردى ... قلـت الـردى نوعـه لم يـرد
ثـم إذا أجـود منـه أدى ... فواجـب قبولـه، لا الأردا
ولا بغـير وقتـه والموضـع ... كفـى الأدا بـالعذر مـن ممتنـع
وجـاز قـرض مـا أجزنـا سـلمه ... لا غـير لا إن حـل غشيان الأمـه
لمقـرض منـه ، بإيجـاب وذا ... كمثـل أقرضـت وأسلفت خـذا

هـذا بمثـل خـذه واصرفنـه ... فيمـا تريـد ببديـل عنـه
أو قـال ملكتـك إيـاه علـى ... أن أسـترد بـدلا إن قبـلا
وملـك مـا استقرضه بـالقبض ... ثـم الرجـوع جائز فـى القـرض
وهـو مـن الـرد عليـه مكنـا ... ورد مثـل صـورة تعينـا
أما الأدا فى الوصف والوقت وفى ... مكانـه فهـو كمـا فـى السـلف
نعـم لظـافر بمسـتقرضه ... فـى موضع غـير مكـان قرضـه
قيمـة أرض القـرض يـوم رؤيتـه ... إن لحقـت مؤنـة فـى نقلتـه
ويفسـد القـرض بشـرط يجلـب ... نفعـا إلى المقـرض هـذا المذهـب
كـرد مـا صـح ورد الجيـد ... فى القرض عن مكسر وعن ردى
أو زائد فى القـدر أو بعـد مضـى ... شـهر وفيـه غـرض للمقـرض
كوقت نهب، قلت إن كان مَلِـى ... ورده لا فـى المكـان الأول
أو شَرَطَ الرهـن بديـن غـير ذا ... قلـت وإن أهـدى إليـه أخـذا
وإن يكن مـن غـير شرط أقرضـا ... فـرد فـى قطـر سـواه أو قضـى
أجـود أو أكـثر لم يحـرم ولا ... يكـره بـل يندب فـى تـين كِـلاَ
ولـو جـرى شـرط بـأن يـردا ... مكسـرًا عـن ضـده أو أردا
أو بعـد يومين ومـا لـه غـرض ... أو أنـه يقرض غـير مـا اقـترض
فالشرط دون القرض ذو انتقـاض ... وشرطه الإقـرار عنـد القـاضى
وكافـلاً والرهـن والإشهـادا ... به فـالاثنـان جميعًـا جـادا

باب الرهن

صحة رهـن العين بالإيجاب مـن ... مـالك بيـع، وقبـول المرتهـن
أو التمـاس والـولى رهنـا ... كـذا مكـاتب وعبـد أذنـا
حيـث يسـاوى مشـتراه الثمنـا ... الرهـن أو نهـب أو انفـاق عنـا
أو لوفـاء لازمـه أو مصلحـا ... ضِياعـه مرتقبـا أن تربحـا
غلاتـه ، أو لحلـول دينـه ... علـى سـواه، أو نفـاق عينـه
قلـت ولم يجـز لهـم أن يرهنـوا ... ممـن علـى الإيـداع لا يسـتأمن
وارتهنـوا إن أقرضـوا للخـوف أو ... بـاعوا نسـيئة لنهـب اتقـوا
أو غبطـة أو دينـه تعـذرا ... كـالأرش أو ورث دينـا أخـرا
وَرَهْنُ بعـض العين مثـل الكـل ... إن قبلـت بيعـا لـدى المحـل
غـير معلـق بوصـف عتقـه ... أن يحتمـل علـى الحلـول سـبقه

ولا مكـــاتب ومـــا لم يطهـــر ... بالغســـل والموقـــوف والمدبـــر
وإن لـه اسـتعار واشـرط ذكـره ... صفـات دين جنس دين قـدره
وذا ارتهـــان إنْ يخـــالف بطـــلا ... إلا بنقـــص القـــدر لا ليجعـــلا
رهنـــا لواحـــد فمـــن شـــخصين ... وعكســه وهــى ضمــان الديــن
فـــى رقْبـــة المرهـــون والرجـــوع ... إن يَقْبِضْـــن مرتهـــن ممنـــوع
وإن جنـى فـى يـده فَبيـعَ فـى ... جنايـــة فمهـــدر كـــالتلف
ويـــأمر المعـــير وهـــو مـــن ... ضَمِـنَ راهنـه بفكـه والمرتهـن
بـرد رهـن أو طـلاب الديـن مـع ... حلولـــه ثـــم لـــيراجع وليبـــع
إن لم يـــؤد راهـــن وبـــالثمن ... يرجـع مـالك علـى مـن قدرهـن
وارهن بدينى مـن فـلان ذا جعـل ... كقبضـــه ورهنـــه إن امتثـــل
وإنمـــا يجـــوزون رهـــن مـــا ... يـابى الجفـاف والفسـاد علمـا
قبـل حلـول دينـه مـع شـرط أن ... يبـــاع إذ ذاك ويرهـــن الثمـــن
مكانـــه هكـــذا يفعـــل إن ... طـرا فسـاد غـيره ممـا رهـن
بثـابت ، مـن كـل ديـن يـلزمن ... أو أصلـه لزومـه نحـو الثمـن
فـى زمـن الخيـار لا نجـم علـى ... مكـاتب والجعـل مـا لم يكمـلا
والرهـن فـوق الرهـن زد بديـن ... لا الديـن فـوق الديـن بـالرهين
وَيَمْـزج الرهـن ببيـع مـن يـرى ... والقـرض لكـن طرفـاه أخـرا
وألغـى الأداء والرهـــن بـــأن ... ظـن عليـه الديـن والرهـن بظـن
صحـة شـرطه ببيـع ذى خلـل ... والحمـل فـى رهنيـة الأم دخـل
لا غـير معنـى اللفـظ كالمبـانى ... فـى عرصـة ولا كغصـن البـان
فـى رهنـه أمـا تصـرف منـع ... رهنا فقبل القبض فسخ لـو وقـع
لا مـوت عـاقد ولا الإبـاق مـن ... عبـد ولا جنايـة ممـن رهـن
ولا تخمـــر العصـــير إنمـــا ... لا يقبـض الخمـر إذن ولزمـا
بقبـض ذى التكليـف كـالتعين ... للديـن والتوكيـل للمرتهـن
فيـه لغـير راهـن وعبـده ... سوى مكـاتب ومـن فـى يـده
فبمضـــى مـــدة الذهـــاب ... إليـــه كـــالبيع والاتهـــاب
وشـرطه إذن جديـد كالهبـه ... والمستعير والـذى قـد غصبـه
يـبرأ بـالإيداع لا القـراض ... قلـت هنـا يجـاء باعـتراض
إذ لا يعـار النقـد والمقارضـه ... من شـرطها النقـد فـذى مناقضـه

واعتذروا عن هذه العباره ... أن المراد فاسد الإعاره
والعذر عندى أنه لو صرحا ... بزينة النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا ... إجارة ولا بأن توكلا
ولا بالابرا وهو باق ما نزع ... فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والإجارة المستصحبه ... بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كبالمنكوحه ... فى الرق والكتابة الصحيحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر ... لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز إعتاق وإيلاد الذى ... أيسر بالقيمة فى يومئذ
قلت اختيار غيره أن الأمه ... هنا بيوم حبلت مقومه
ومن مقل حيث وصف تلكا ... لم يك إلا بعد أن يفكا
ويغرم المعسر إذ تموت به ... كوطء مملوكة غَيْر تشتبه
خلاف حِل وزنا ونفذا ... كل بإذن صاحب الدين إذا
لم يشرط التعجيل أو رهن الثمن ... ويرجع الآذن قبله كأن
بإذن ذا فى هبة ورهنه ... وعاد قبل قبضه عن إذنه
وحلفوا من جحد الرجوعا ... فى الإذن قلت بعد أن يبيعا
وجاحدًا للبيع قبل العود عن ... إذن وههنا هو الذى ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا ... والقبض عن رهن ودعوىأخرى
وعوده عن إذن قبض قبله ... وقدر مرهون ومرهون له
قلت وهذا فى القضاء ذكره ... فهو من المعدود فيما كرره
واليد مع أمانة للمرتهن ... وشرطه عارية المرهون إن
شهر مضى أو بيعه نضمنه ... من بعده وقبله نستأمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا ... ضمانا او فقد ضمان أبدا
ولا نتفاع لايجامع اليدا ... ينزعه فى وقته وأشهدا
لا ذو اشتهار بعدالة كما ... له طلاب بيعه مقدما
بثمن إن حل أجبر إن أبى ... عن بيعه وعن أدا ما وجبا
فإن أصر بعه لا التصرف ... فوطؤه زنا ولا يختلف
بإذنه أما بظن الحل ... فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرع ومن قد ائتمن ... إن رد دون إذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد ... تحويله منه لكل واحد

وبـــاع مرهونًـــا بـــإذن ســـبقا وهـــو لراهـــن وكيـــل مطلقـــا
ومـؤن الرهـــن كـــأجر رَدّ مَـــنْ يهرب والسقى علـى الـذى رهـن
وبجنايـة علـــى الرهـــن البـــدل لا إنْ نَفَى مرتهـــن ومـــا اتصـــل
مـن زائـد رَهْـنٌ كحمـــل البطـــن وذلـــك الموجـــود حـــال الرهـــن
وإن نفاهـــــا راهـــــن وأدى مـــــن غـــــيره إلى المقـــــر ردا
والرهـــن ينفـــك بـــأن يـــبرأ مـــن جميـــع ديـــن وبفســـخ المرتهـــن
والبيـــع والهلـــك وَقَتْـــلٍ الجـــانى والعفـــو للســـيد بالمجـــان
والاقتصـــاص ولـــه الأرش لأن يرهنـــه بديـــل مقتـــول رهـــن
لغـرض مثـل اختـــلاف اثنـــين ارتهنـــا عبديـــن أو دَيْنَـــينِ
فى الحل والتأجيل أو فى القدر إن كـان القتيـل بالكثـير قـد رهـن
وإنمـــا ينفـــك بعـــض إن وجـــد تعـــدد فـــى دائـــن أو مـــا عقـــد
أو مـــن عليـــه أو مـــن العاريـــه لـــه أو الإرث بـــلا رهنيـــه
وقـــول راهـــن لمـــن قـــد ارتهـــن بع لك أو لى بعه واستوف الثمـن
عنه إلى نفســـك أو لى ثـــم لـــك يفسـد مـا لصـاحب الديـن تـرك
لـــو ادعـــى عليهمـــا أنهمـــا قـــد رهنـــا بمائـــة عبدهمـــا
واقبضـــا فواحـــد صَدَّقَـــه فاجعل بنصف الديـن رهنًـا حقـه
ثم الـذى صـدق أن يشـهد علـى مكـذب بـالرهن أيضًـا قُبِـلا
وحيـث كـل منهمـا يزعـم أنْ لا رهـن منـه، بـل شـريكه رهـن
يقبـل إن يشـهد ، وإن شـخصان يدعيـا ألفًـا علـى إنســان
وأنـــه أقبـــض هـــذا العبـــدا رهنًـا بـه فـإن يصـدق فـردا
فنصف هـذا العبـد مرهـون لـدى مُصَـدَّق ثـم لـه أن يشـهدا
لغير من صُدق بـل إن اقتضى حالهما الشركة ليست ترتضى

باب التفليس

بطلـــب مـــن مفلـــس مديـــن والخصـــم أو للطفـــل والمجنـــون
وللســـفيه لا لمـــن لم يحضـــر بـالدين إن حـل كمنـع السـفر
وزاد عـن مقـدار مالـه حجـر قلـت ومـن يطلبـه ليـس يقتصـر
عليـــه مـــن تصـــرف مفـــوت وذاك فـى المـالى لا فـى الذمـة
ولـــو بمـــا حـــل ولـــو مغبونـــا إذ هـــم مـــن الزحـــام آمنونـــا
كـــالحجر مـــن إقـــراره بديـــن تعـــامل يلحـــق لا بعـــين

ورده المعيب لا إن اغتبط ... لا بخيار وإن الرد سقط
فأرشه له لعيب حادث ... وبنكول مفلس أو وارث
لمفلس عن حلف مردود ... عليه أو مع واحد شهيد
لم يحلف الخصم كما أن ليس له ... دعوى وما يوصى له أن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ... ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطًا سرعته بحضرته ... قلت وقال غيره بخيرته
فإن يشأ فليبع المتاعا ... أو عزر المانع حتى باعا
ولو بحبس قال فى التتمة ... عليه تعويل قضاة الأمه
يبدأ منه بالأهم فالأهم ... ونسبة الدين الذى حل قسم
ولوسوى جنس رضوا لا سلما ... بغير حجة انحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضى حقا ... من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضى فبالجميع ... ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضى عليه وعلى ... ممونه أقل كافى هؤلا
من عرسه والفرع والأصل إلى ... بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفى ... دست ثياب لائقا وسكنى
وقوتهم ليوم قسمة قد ... ويؤْجَر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب ... حبس المدينين ولو أما وأب
بغير إهمال إلى عسر ثبت ... بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لايعهد له ... مال وإن كان غريبا جعله
مع باحثين فحصا واجتهدا ... ثم إذا الإعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعانده ... قلت إذا لم يجد حبس فائده
لصاحب المفلس فى الخالص من ... تعاوض لا مابحجر يقترن
بعلمه العود إلى متاعه ... حالا بنحو الفسخ لا جماعه
ولابأن يبيعه أو حررا ... قدر سوى المقبوض إن تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهربَ ... وموته ولا إذا الأدا أبى
من عوض الدين الذى حل ولو ... بعد ولو تقديمه به ارتضوا
مع الذى زاد بغير فصل ... كثمر ما أبرت والحمل
والولد اجتن إذ العقد صدر ... وليعطه قيمة غير فى البشر
وإن رأى البائع الامتناعا ... عن بذله القيمة فليباعا

وخصـــــه بقيمـــــة الأم إذا ... فـى ملكـه كـان ولـو بعـود ذا
لا حيـث حـق لازم بـه ارتبـط ... وزوجـت وصـار فرخـا وخلـط
زيتـا بمثـل أو بدونـه بـلا ... أرش لنقـص لا لنقـص فعـلا
أو أجنبـى أو بـذى إفـراد ... بـالعقد نحـو الزيـت بالإيقـاد
فـاضرب لـه بـالجزء مـن أثمـان ... لنـاقص بنسـبة النقصـان
مـن قيمـة الكـل والاعتبـار فـى ... ذا بـأقل قيمـة للتـالف
مـن يـوم عقـده وقبـض ولمـا ... يبقـى بـأعلى القيمتـين فيهمـا
وإن بقـى عبـد مـن اثنـين اتـزن ... هـذا بهـذا وبقـى نصـف الثمـن
فصـاحب المفلـس إن شـا أخـذا ... علـى الجديـد منهمـا هـذا بـذا
وفـى الكـرى ينقلـه مـن مهلكـه ... لمـأمن وعنـد قـاض تركـه
وزرعـه بقـى بـأجر قدمـا ... بـه علـى كـل غريـم فيهمـا
وقدمـت مصـالح للحجـر ... وليبـق فـى المبيـع دون أجـر
وإن بنـى مـن اكـترى أوغرسـا ... والغرمـاء اتفقـوا والمفلسـا
فى القلع يقلع أو يقولوا لا رجع ... ويبـذل القيمـة عنـه أو قلـع
وغـرم النقـص وللخلـف فعـل ... أصلـح شـىء للغريـم والمقـل
والثـوب إن يصبغـه أومحترمـا ... يعمـل يشـارك بازديـاد فيهمـا
والحبـس للقصـار والأجـر هـدر ... بتلـف فـى يـده ومـن قصـر
فقصره بالأجـر رهـن حيثـما ... يفسخ وإلا فليضـارب غرمـا

باب الحجر

وذاك باسـتكمال خمـس عشـره ... أو حُلُـم او حيـض او حمـل المـره
وَنَبْـت عانـة لطفـل مـن كفـر ... وفـى عجلـت بـالدوا حلـف وذَرْ
مـن الهـدى وغـيره وجنبـا ... أهـلا ممـيز بسـلم أعربـا
ثـم تصرفاتـه الماليـة ... واسـتثنى التدبـير والوصيـة
وكـل إقـرار بـه حتـى صلـح ... فى أمـر دنيـاه ودين فـى الأصـح
وليتصـرف غبطـة أب فجـد ... ثـم الوصـى ثـم حـاكم البلـد
ولم يعـودا بإفاقـة ولا ... تـوب وفـى الشـفعة أو أن يهمـلا
لا العتق والقصاص والطلاق بل ... إن كـان ذا فقـر بمعـروف أكـل
وقيـل يسـتبد مـن غـير بـدل ... مـن قـدر إنفـاق وأجـر بـالأقل
وحفـظ أموالهـم والتنميـه ... حتـم بقدرمُنْفَـق والتزكيـه

والبيع والشرا لهم حيث يرى ... مصلحة ما لم يرد له الشرا
وعنهم استأجر مع تَبَرُّمه ... وعائد التبذير لا فى الأطعمه
والخير فالقاضى عليه حجرا ... خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد أن رشد ... فليله الحاكم لا أب وجد
وطارئ الجنون لا يليه ... ذو الحكم بل للأب أو أبيه

باب الصلح

والصلح عما يدعى على سوى ... ما يدعى من بعد إقرار هو
فى العين بيع يثبت الخيار ... فيه وفى منفعة إيجار
وهو ببعض المدعى فى الدين ... أبرأ ولكن هبة فى العين
وألغى الصلح إذا لم تسبق ... خصومه لا أن يبعنى ينطق
ومن مؤجل وذى كسر على ... دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط ... معه وبالإنكار عندنا فقط
لا إن جرى مع أجنبى عنه إن ... قال أقر باطنا ووَكَّلَنْ
فى الصلح عنه وله فى العين مع ... ذا مبطل من قادر أن انتزع
لا يتصرف أحد فى الشارع ... غَرسًا وَدكة ولو فى واسع
وما يضر ذا مرور نصبا ... ومحملاً ورأسه إن رحبا
وغير نافذ لسد سُفْله ... ملك لكل واحد من أهله
من أول الدرب إلى باب له ... والجار إذ لا باب ليس أهله
فَيُحدث الرفرف والمجنح ... ويعرش الغصن وباب يفتح
بإذن من هذا الذى قلنا به ... ما بين رأس سكة وبابه
لا إذن شخص باب داره وجد ... ما بين رأس سكة والمستجد
وليس يستأذن فى باب على ... أدنى إلى الرأس وسد الأولا
وفاتح فى داره من داره ... ولا لمن لاصق مع مساره
أو للضيا أو كَوَّة وانتفعا ... شريكه بالإذن حتى رجعا
ولم يجز إلزام بعض الشركا ... بعضا عمارة ولا أن يتركا
بآلته قلت وبعض الناس يراه ... فى المختص بالأساس
لا غيره وما لذى امتناع ... إلزام بان ترك الانتفاع
فإنه خالص ملكه فما ... يشاء يحمل ومتى شاهد ما
وحيث كان لشريك امتنع ... عليه أخشاب فإن شاء وضع

أو ينقض المعاد كيما يبنيا ... معا ولا يلزمه أن يغطيا
عن المعاد بدلا أو يقبضه ... عنه لكى يمنعه أن ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين ... وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب ... فيه ولو تملكا بسبب
واليد فى الجدار والسقف اللذا ... ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذى اختص بناؤه فى ... ذين بالاتصال فى الرصوف
قلت بمعنى أنه لا يحتمل ... بناؤه بعد بناء المتصل
لا بالجذوع وبنحو وجهه ... ومعقد القمط به وشبهه
واليد للراكب دون السائق ... وممسك اللجام والمعانق
واليد فى الاس لذى الجدار ... وعرصة للخان أو للدار
لصاحب الأسفل لا سواه ... حيث بدهليزهما مِرْقاه

باب الحوالة

مشترط لصحة الحواله ... رضى المحيل والذى أحاله
لم يشترط رضى سوى هذين ... على الصحيح وثبوت الدين
وأن يكون لازما أو أصله ... لزومه على الذى يحيله
عليه لا كالنجم فى الكتابه ... أى فى حوالة عليه لا به
إن استوى فى صفة وقدر ... ديناهما كأجل وكسر
وضد هذين وأن لا يجهلا ... تساوى الدينين فيما فصلا
وحولت حقا لمحتال إلى ... ذمة من عليه يحتال فلا
رَجْعَى له إن كان أو قد صارا ... مفلسًا أو تدرع الإنكارا
وانفسخت إن ثبت المبيع ... حرا إذا أحال من يبيع
غريمه بثمن المستبعد ... ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب أو الإقاله ... يرده تنفسخ الحواله
أو بتحالف أو الخيار ... إذا أحال المشترى لا الشارى

باب الضمان

صح ضمان الأهل للتبرع ... وعن صريع مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجيلا ... واعكسه والتأجيل لا الحلولا
اثبت بحق ثابت يعرف من ... يملكه كدرك إن الثمن
وفر والفساد والرداءة ... وعيب ما بيع ونقص الصنجة

ويشمل الكل ضمان الدرك ... ونفقات الغد فى قول حُكِى
لازم أو من أصله اللزوم ... فى غير إبل دية معلوم
كما فى الإبراء وكالإقرار من ... فرد إلى العشْرة تسعة ضمن
وصح عند الأكثر التكفيل ... ببدن إن رضى المكفول
كل امرئ حضوره استحقا ... وبالذى بدونه لا يبقى
إلا بحق هو للقيوم ... العبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو تلتها البينه ... والعين أن نوجب لرد مؤنه
وورثت عنه ويبرأ كافل ... سلم حيث الشرط إذ لا حائل
أو أطلقا فموضع التكفيل ... وبحضور منه للكفيل
وإن يمت ذا أو تخفى أو هرب ... أو تتلف العين فلا شىء وجب
ومفسد شرط اللزوم فى الأصح ... وموضع المكفول إن يُعْرف فسح
وقتًا مضى وعاد ثم اعتقلا ... بلفظ الالتزام نحو ما على
زيد تكفلت به ضمنته ... كذا تحملت أو التزمته
كذا تقلدت كفلت ببدن ... فلان أو أنا بذا المال وإن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل ... أو ضامن كذا جميل وقبيل
أحضر ذا الشخص أو أؤدى ... ذا المال لا يفهم غير وعد
وشرط إبراء الأصيل أبطله ... كشرطه الخيار والتعليق له
وشرط تأقيت كفى الإبراء لا ... بشرط معلوم حضور أجلا
وطولبا وبخلاف العكس إن ... أبرا الأصيل برى الذى ضمن
وهو على من قد قضى يحل ... ولا كذا الآخر والمقل
لضامن بالإذن إن طالب ذا ... حق بأن يبرئه أو يأخذا
من إرث أصل حقه كطلبه ... تخليصه المضمونه إن طولب به
أما بأن يعطيه ما قد كفل ... فلا ولا اعتقاله لو يعتقل
ثم يعود من بإذنه ضمن ... ودافع للدين فى الدفع أذن
لا ضامن بغير إذنه وإن ... كان الأدا بالإذن بالأقل من
قيمة ما أداه فى يوم الأدا ... والدين فى صلح جرى إن أشهدا
من سترا أو واحدًا ليحلفا ... معه وإن فسق الشهيد انكشفا
أو بحضور من مدين أوصله ... أو صدق المؤدى المضمون له
والقول للمنكر إشهادا وإن ... مريض موت دين تسعين ضمن

ومثله لـــه ونصـــف للأصيـــل فيأخذ الثلثين مـــن إرث العليـــل
ورجعـــت وراثـــه نصـــف ذا وربعـــه مـــن إرث أصـــل أخـــذا
أو للأصيـــل ثلثـــه يـــأخذ مـــن ورثـة الكفيـــل نصـــف مـــاضمن
وبينهـــم إرث الأصيـــل نصفـــه أو حـــاز كلمـــا الأصيـــل خلفـــه
وثلث ما خلفـه مـن يكفـل أى فيهما معا وهـذا أسهـل

باب الشركة

صحـة شـركة العنـان تحصـل ممـن لـه التوكيـل والتوكـل
بـالإذن مـن كـل بـأن يصرفـا أمـا اشـتركنا وحـده فمـا كفـى
فى مال شركة لدى العقد امتنع تميـيزه وإن تفـاوت وقـع
فـى القـدر أو قدرهمـا مجهـول إذا وكـل منهمـا وكيـل
والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقـدر مـال ذا وذا بالقيمـه
ومفسد شـرط تفـاوت وكـل لـه على الآخر أجر مـا عمـل لـه
وصـدق إن اشـتراه لهمـا أم لا وفى خسرت لا فى قسما
وانعـزلا بفسـخها مـن مفـرد وفى عزلت عـزل معـزول قـد
ومـن ببعـض الربـح بـاع مالا لـغيره فـأجـر مثل نـالا

باب الوكالة

فـى قـابل النيابـة الوكالـه عقودهـا والفسـخ كالإقالـه
وقبـض حـق وعقـاب وقبـض ولـو بغيبـة وإن عفـو فـرض
وملـك مـا يبـاح والخصـام لا إثـم وإثبـات حـدود ذى العـلا
ولا شـهادة وإقـرار ولا تجعـل بـه مقـرًا الموكـلا
ولا يمـين ومـن الأيمـان إيـلاؤه وكلـم اللعـان
كـالنذر والظهـار والتعليـق أراد فـى الإعتـاق والتطليـق
يعلـم مـن وجـه يقـل الغـررا لم أعن من كل الوجوه كشرا
عبـد إذا نوعـا وصنفـا عينـا أو نوعـه وثمنًـا كـذا هنـا
وقـدر مـبرا لـذى التوكيـل ومـا بـه ذا بـاع للوكيـل
وبخصومـات خصومـه وإن لم يجـر تعيـين ومـا يملـك مـن
عتـق وتطليـق وبيـع دون مـا كـل قليـل وكثـير مبهمًـا
كمـن بفعـل مـا يشـاء أثـره مـن متمكـن مـن المباشـره
كغير من يجبر فـى النكـاح أن تـأذن بـه وكـالوكيل إن أذن

وبقرينة كقدر عنه ... يعجز كالقاضى ينيب عنه
ونحو بيع وشراء من ذى عما ... ولم تجز ببيع أو إعتاق ما
سوف يصير ملك من وكله ... لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه فى ... قبول تزويج وفعل السلف
توكيلهم للطفل فى أن يوصلا ... هدية، وإذنه من دخلا
إن أوجبت وإن يعلق بصفه ... ووجدت ينفذوا تصرفه
ويفسد الجعْل المسمى وانتفى ... فسادها إن علق التصرفا
وإن يُدِر وكالة أدارا ... فى العزل أو كرره تكرارا
وإن يدر بكلما الوكاله ... فالعزل إن كرر ما كفى له
وقال شيخى العزل إذا ... أداره فإنما تأثير ذا
فى كل ما يثبت للوكيل ... فيه التصرفات بالتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا ... لفظ وكالة لعزله تلا
لأنه فى لاحق يؤدى ... أن تبطل العقود قبل العقد
وثمن المثل فى الإطلاق اعتمد ... حل وما سومح من نقد البلد
وباعه أبعاضه لا طفله ... ونفسه ولو مع الإذن له
وشرطه الخيار فالمنع اعكس ... ولينفسخ مهما يزد فى المجلس
قلت ولو أبدل هذا القولا ... بحالة الجواز كان أولى
واستثن لو بدا لمن قد رغبا ... من قبل ما أمكنه أن يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل ... واتبع العُرْفَ لا طلاق الأجل
وإن معيبًا اشترى والعيب قد ... جهله فلموكل ورد
لا إن رضى موكل فقررا ... كالمشترى عين بعين اشترى
ورده موكل حيث وقع ... عنه، وإن رضى وكيل ومنع
وليس يستوفى الذى وكل فى ... إثبات حق واعكسن فى الأعرف
وإن يعين مشتر وزمن ... والسوق، والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهى الحلول والأجل ... والقدر مع مصلحة لها بدل
كفى شرا شاة بقدر فاشترى ... شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصومة فلا يبرى ولا ... يشهد له فى تلك لا إن عزلا
ولم يخض ولا يصالح واعمم ... ولا يقر وبصلح عن دم
على مدام صح عفو إن فعل ... لا إن على الخنزير كالعكس جعل

وفسدت بفاسد التصرف ... واشتره بالعين فاشتراه فى
ذمته وانعكس عنه لا يقع ... وأمره فى البيع لو لم يتبع
أو فى الشرا بالعين أو موكلا ... لا كالنكاح سمياه بطلا
خالف فى الذمة فى شراه ... لذى توكل وإن سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل ... وهو بعزل واحد ينعزل
وجحده بعلمها بلا غرض ... أو زال أهلية شخص أو عرض
إغماؤه أو زال ملك أو دفع ... وكيل التوكيل لا إذا وقع
منه تعد وليضمن لا الثمن ... ولا إذا البيع بالاقباض اقترن
وعاد لو عليه بالعيب يرد ... وفى الأدا من قوله لا يعتمد
يقول أشهد والوكيل ضمنه ... لا مودع بتركه والبينه
يطلب أن تقام للوكاله ... ولو مع التصديق لا الحواله
والإرث أن يذعن وأن يثبت هنه ... قبض الوكيل لم تفده البينه
للهلك أو للرد قبل الجحد ... وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين ... فى تلف لكن مع التضمين

باب الإقرار

وأخذ مكلفا أقر كعلى ... فى ذمتى عندى كذا معى
وقوله أعتقت منه شركا ... لموسر بحظه وهل لك
عرس فقال لا ففى المرجوح ... ذلك من إقراره الصريح
وقوله نعم لمن قال اشترى ... عبدى ذا لا حيث عن عبدى عرى
الشىء الذى ادعيت لا ... وبعنى إن قال صالحنى عنه مثلا
وفى أما عليك لى نعم بلى ... صدقت ، أبرئنى أجل وأمهلا
قضيته أديته وانيا ... به مقر لا مقر عريا
عن صلة ولا أظن وأقر ... به وزن واستوف، أو خذ واعتبر
قلت وإن ضم إلى الصريح ما ... يفهم الاستهزاء فليس ملزمًا
لأهل الاستحقاق لم يقل كذب ... معين ما يتوقع الطلب
معه كأن قال لذا المجتن ... عندى كذا ومسجد وقن
ودابة بأن يقول بسبب ... هذى لمالكيهما الحق وجب
شرى من كان قال عنه ... أعتقت ذا العبد فداء منه
ولم يخير مشتريه بيع من ... باع وقف ولاءه أما الثمن

فمن تراث العبد إن مات أخذ ... وبالذى يمكنه الإنشا نفذ
ومن مريض ولذى وارثه ... مخالف الأئمة الثلاثة
لا إن يَقُلْ وهبته فى صحتى ... ولو من النساء بالأنكحة
لا غير مجبر ولا عبد أذِنَ ... بالدين إن أطلقه و لم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل ... فنافذ أداءوه من حاصل
فى يده وكسبه وإن أقر ... رقيقه المأذون بعد أن حجر
عليه سيد بدين قال من ... تعامل يُعْزَى إلى وقت أَذِنَ
أو الرقيق دون إذن قال له ... عندى كذا من جهة المعامله
أو ذا وذا بالقرض أو ما نسبه ... لموجب تعلقا بالرقبة
كقوله أتلفت لم ينفذ على ... سيده وليتبع إن كملا
ولا جناية لمال قدّم ... بالعين لا إقرار ضد السقم
ولا مورث وإن أقرا ... بمبهم يحبس إن أصرا
ولك ألف درهم ونصف ... ما لعلى وعلى ألف
ونصف مالك اقتضى فى ذين ... أن لكل منهما ألفين
والثلث إن يذكر مكان النصف ... لكل ألف مع نصف ألف
وفى لكل ألف إلا نصف ما ... للآخر الألف وثلثه لهما
والنصف إن يستثن ثلثا موضعه ... كان لكل ألف إلا ربعه
تزيد ما من فوق كسر ذكرا ... مثلا وكسر رتبة وأكثرا
بعدد الكسر من العين ... على الذى عينه وليكن
بعدد الكسر لعطف ونقص ... ما دونه فيما بالاستثناء خص
هذا إذا يتفق القدران ... معينا المقر والكسران
فإن يقل لكل ألف عنديه ... وثلثا ما للذى قد وليه
أعط ثلاثة ألوفا كلا ... كذكره ثلاثة وأعلى
وقوله إن هذا ألفا ... ونصف ماله أو إلا نصفا
وها له طريقة أخرى شرط ... لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين فى ... مخرج كسر آخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا على ... ما قد أبنا لك ما تحصلا
من ضرب عد أحد الكسرين ... فى عدد الآخر من هذين
والحاصل احفظ بعد هذا الأمر ... ثم نزيد مثل كل كسر

من حاصل من ضرب مخرج فى ... سميه عليه عند العطف
وانقص فى الاستثناء كالملفوظ ... والحاصل انسبه إلى المحفوظ
أو اضرب الحاصل فيما عينا ... وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته ... فى نسبة وخارج من قسمته
ففى لزيد ألف إلا نصف ... ما لعلى وعلى ألف
يتلوه إلا ثلث ما لزيدنا ... الحاصل المحفوظ خمسة هنا
وحاصل من بعد نقص النصف ... من حاصل من ضرب مخرج فى
آخر نصف ستة تنسبه ... ثلاثة الأخماس إذ تحسبه
فحق زيد باقتضا القياس ... من ألفه ثلاثة الأخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث ... أربعة نسبته فى البحث
أربع أخماس فثان وفى ... أربعة الأخماس أى من ألف
وقائل إن لكل ألفا ... أتى بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا ... يكون تسعة إذا نسبتا
هذى إلى الخمسة كانت مثلها ... وتلوها أربع أخماس لها
فكان للأول فى قياسه ... ألف مع الأربع من أخماسه
وليك بعد أن تزاد السته ... ثلثا ثمانيا إذا نسبته
لخمسة محفوظة فمثل ... لها وأخماس ثلاث تتلو
فللذى يذكر بعد الأول ... ألف وأخماس ثلاثة تلى
وفى لزيد ألف إلا ثمنا ... ما لعلى، ولذا عندى أنا
ألفان إلا نصف ما للأول ... لزيد شىء فيكون لعلى
ألفان إلا نصف شىء الثمن ... منها انقصن من ألف زيد فليكن
ذا مائتين ثم بعد المائتى ... خمسون مع نقصان نصف ثمن شى
لأول سبع من المئين ... ونصف ثمن الشىء مع خمسين
معادلاً شيئا فسبعمائِهِ ... خمسون معها عدلت بسبعه
أثمان شىء وبنصف ثمنه ... ونصف ثمن عادل فى وزنه
خمسين فالأول ذو ثمان ... من المئات ضعفها للثانى
كذا وشىء فيهما قبلنا ... بحبة ونحس يقتنى
غصبته ينحس أراده ... لا رد تسليم ولا عياده
مال ومع عظيم أو كبير ... أو من كذا أكثر باليسير

وأم فرع فى الأصح لا نجس ... ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسى شعير قلت خمسينا ... دينارا اثنتان مع سبعينا
لكن بناقص ومغشوش قبل ... لا بالفلوس حيث عرف أو يصل
فى العبد ألف باشتريت عشره ... به ورهنه وأرش جره
وهو له عارية وما جعل ... بالملك واستثناؤه أن يتصل
بالقصد أولا ولم يستغرق ... من غير أن يجمع ذو التفرق
أو يخرجن عنه ولو من نفيه ... كَفىِ الطلاق وسوى جنسيه
إن لم يفسره بذى استغراق ... وذا الذى استثنى ومات الباقى
وفى على بمؤجل وَصَل ... قلت ويستثنى مُبَاينَ الأجل
أو قال من ثمن عبد ثم ما ... سلمه وباليمين عندما
يقول لقنت خلاف لغتى ... وما فهمت وهو فى وديعتى
متصلا ورده وتلفه ... من بعده لا قبله بحلفه
وليمين الخصم فى دينا وفى ... فى ذمتى وليُلْغ لفظ مقتفى
فى ذا له وكان فى ملكى إلى ... وقتى وَمَنْ يشهد كذا لن يقبلا
وفى على مائة لا تلزمن ... أو قضيت أو هى عن خمر ثمن
أو من ضمان فيه يشرط وإذا ... يقول فى ميراث والدى لذا
ألف فإنه بنص المختصر ... شخص على أبيه بالدين أقر
ومائة فى الكيس والألف الذى ... فى الكيس مع خلوه عن ذا وذى
يلزم بل فى هذه الصورة ما ... ينقص عن الألف فلن يتمما
وليس باللازم كلما ذكر ... ظرفًا ومظروفًا لما به أقر
والحمل لا يدخل فى الإقرار ... بالأم كالثمار بالأشجار
والفص فى عندىَ خاتم دخل ... قلت وفى عليه فص ما شمل
وليس باللازم فى المقال مالى ... له أو مائة فى مالى
فى أو تراثى من أبى ولا ما ... علقه ولو أتى خِتاما
وإن يقل له على ألف ... ألف كما بالفاء كان العطف
أو بل وألف فوقه أو معه ... أو تحته ألف فألفا دَعْهُ
لو قال ألف ثم ألف أوله ... ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان ... ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا بذكر دينارين ... مكان درهمين ذا وذين

وفـــى لـــه دراهـــم أو درهـــم ... ودرهـــم ودرهـــم يلـــتزم
ثلاثـــة وأن يؤكـــد ثـــانى ... بثـــالث يلزمـــه درهمـــان
ولـو بكـذا درهـم الشـخص أقـر ... رفعًـا ونصبًـا وبوقـف وبجـر
مكـررًا لفـظ كـذا أو مفـرد ... فكيـف كـان درهـم لا أزيـد
إلا إذا كـــرره بثمـــا ... والـواو ناصبًـا فـإن الحكمـا
أن يـلزموه للـذى لـه أقـر ... عـد كـذا قلـت وفـى هـذا نظـر
وواحـد فـى ألـف درهـم أحـد ... لا إنّ حسـابًا أو معيـة قصـد
أو يقصـد الحسـاب دون فهـم ... وفـى الطـلاق مثـل هـذا الحكـم
والألـف فـى ألـف ودرهـم مبهـم ... لا حيـث للتميـيز جـاء الدرهـم
ولا يكـون مبهمًـا نصـف فـى ... إقـــراره بدرهـــم ونصـــف
وذا لزيـد بـل لعمـرو سـلما ... هـذا لزيـد ولعمـرو وغرمـا
غصـب هـذا منـك وهـو لا بنْيَـا ... إن قبـض الأول منـه بريـا
والاعترافـات بتـاريخين وبمقداريـن ... ومطلق منه وبالمضاف لا ما بوصفين
ولا أوصـاف يجعـلان واحـدًا ... منـه ولـو بكـل شـاهدًا
خلاف الإنشـا وخلاف القتـل ... والقبض والزنـا كـل فعـل

فصل فى بيان الإقرار بالنسب

أثبـت بـإقرار مكلـف رجـل ... نسـبة ميـت وحـى قـد جهـل
يمكـن إن صدقـه أو مـات لا ... لمنكـر ذلـك لمـا كمـلا
ومـع الإيـلاد لفـرد ابنـين ... مـن أمتيـه غـير زوجتـين
ولا فراشـين بالاسـتيلاد أو ... علوقهـا كـالحكم لـو
بعـد التملـك العلـوق حدثـا ... قطعـا إذا عـين أو مـن ورثـا
فقـائف فقرعـة ومـا عـدت ... عتقـا وللواحـد ممـن ولـدت
أصغـر مـن معـين عتـق ... ويدخـل القرعـة لا ليسـترق
والإرث لم يوقـف وثـابت نسـب ... غـير بقـول وارث حـاز النشـب
ولـو بسـبق جحـده أو اتصـف ... بجحـد نسـبة الـذى لـه اعـترف
ولم يـرث أن يحجبنـه وإذا ... أنكـر بعضهـم فسـرا أخـذا
مما حوى الصـادق فـى اعتـراف ... بحصة المقـر مـع خـلاف

* * *

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح ... أهل تبرعاته عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك ... بسبب استيفاء نفع يملك
وهو قوى ومباح يعلم ... جنسا كزرعها ولو أذى بهم
أو انتفع ما شئت لا المعار ... منه ولا النقد ولا الجوارى
ممن سوى المحرم قلت ولتجز ... شوها ومن لا تشتهى من العجز
ولا يصح الصيد ممن أحرما ... وفى هلاكه الجزا وقوما
وكرهت من ولد ليخدما ... وأن يعير من كفور مسلما
كرهن حسنا من القليل ... تقاه الإيجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل ... من طرف وفى أعرت إبلى
منك لكى تعيرنى إجاره ... تفسد واغسل ثوبى استعاره
لبدن ومؤن الرد كفى ... سوم وقيمة ليوم التلف
إلا بالاستعمال خذها مطلقا ... منه وإن أركبه تصدقا
إلا على قاض بها أشغاله ... وممن استأجر و الموصى له
بنفعه ولينتفع مأذونه ... ومثله فى الضر أو ما دونه
من نوعه لا إن نهى للبنا ... والغرس بالزرع ولا عكس هنا
لا بالغراس للبناء وامتنع ... العكس أيضا ومتى شاء رجع
كحائط للجذع فوقه يضع ... بالأجر إن أبقى وأرش إن قلع
والدفن باندراسه إن وريا ... وما لزرع فبأجر بقيا
لا أن يعين مدة فأخرا ... أو حمل السيل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كما للأبنيه ... والغرس أن يشرط وإلا التبقيه
بالأجرأونقص بأرش أو ملك ... بقيمة فإن أباها قيل لك
تكليفه تفريغها وإن رجع ... قبل فراغ فالدخول ما امتنع
ومستعيرها له سقى الشجر ... والرم ثم قالع سوى الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك ... ممن تشا والقول قول من ملك
إن ادعى الغصب أو الإجاره ... وراكب وزارع إعاره

وعكسهن قلت في الأولى إذا ... لم تتلف العين و لم يمض لذا
من الزمان ماله أجر لا ... يكون معنى للنزاع أصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى ... مكاتبا أو أم فرع أولا
بغير حق كركوب عارى ... والنقل والإزعاج في العقار
وكجلوس الفرش أو إن دخلا ... بقصده استيلاءه فالنصف لا
أضعف والقوى فيه يضمن ... ما القدر حاصر له ويمكن
سلمه بمثله إن تلفا ... وذاك كالعصير صار قرقفا
والمثل إن يفقد يجب أقصى القيم ... من يوم غصبه إلى الفقد و لم
يرد واحد كأن يرغب في ... قيمته في غير أرض التلف
لا كإباقه وَذَا الْهَزِيمَه ... يَحْبِسُهُ لِيَسْتَرِد القيمَهَ
وَحَيْثُ صَارَ منْهُ مِثلى بما ... طولب والغير بالأقصى قوما
من يوم غصبه إلى أن تلفا ... من نقد أرض تلف وما انتفى
ضمانه إن عاد لا إن ذكرا ... وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالأكثر من نقص ومن ... مقدر وثانيا يضمن
إن غرّم عن عبد جنى ما أخذا ... وفرد خف فيه نصف ذا وذا
كفتحه عن غير عاقل فلم ... يلبث وفتح زق مال محترم
يسقط لليل بما تقطرا ... أو ذاب بالشمس وحيث أسعرا
سواه فهو ضامن لا إن سقط ... بالريح أو قد فتح الحرز فقط
أو دل من يسرق شيئا فسرق ... أو ضاع شيء عنده أو دون حق
يحبسه فهلكت ماشيته ... والبضع والحر معا منفعته
تضمن بالتفويت بل غيرهما ... فبالفوات لا من الكلب وما
صاد لغاصب وما العبيد ... كذا ولا يسقط أجرا صيد
أو أرش نقص أو ضمان فرقته ... والزيت والعصير نقص قيمته
لا عينه والعكس بالإيقاد ... لا سمنا جدا وبالكساد
ولا الملاهي والصليب والصنم ... بالكسر لا الحرق وخمرا تحترم
أو خمر ذمي ورد ذي وذى ... لا ورد ما يغصبه مع الذى
زاد وضمنه ولو بفعله ... ورد تراب الأرض أو كمثله
بالإذن إذ لا غرض أو حظرا ... في صورة الطم وسوى الحفرا

ودون إذن الجدار لم يعد ... وخرق الثوب بأرش النقص رد
وساجة أدرج فى البنا وفى ... سفينة هذا إذا لم يخف
محترما ليس بمال من ظلم ... كما به يخيط جرح محترم
وخاف هلكه وإن مات البشر ... لا حيثما يرتد والظرف كسر
قصد خلاصه وأرشه حمل ... لا أن بفعل مالك الظرف حصل
ولو تخلل العصير رد مع ... تغريم أرش النقص كالبذر زرع
والبيض إذ فرخ والجلد دبغ ... وخمرة تخللت وإن صبغ
ولو بمغصوب فنقصه على ... صبغ وبين ذا وذا ما فضلا
وألزموه بيع صبغ إن يبع ... ثوب خلاف العكس والصبغ قلع
والزرع والغراس والبنا ولو ... نقص قلع وتملكا نفوا
ولم يجب قبوله إذا بذل ... وإن سرت جناية كأن عمل
هريسة منه وخلطه بما ... لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن ... آخذه منه ولا يرجع إن
يعلمه أو يعد ضامنا إذا ... يأخذه من مالك أو أخذا
مقابلا كالمشترى لا يرجع ... بالجزء والكل ومهر يدفع
لولد الحر هنا ... فهى له كأرش نقص ما بنا
وهو بأكل مالك ما غصبا ... ضيفا برئ وبقصاص وجبا
كذا بأن أولد مالك أمه ... زوجه بها الذى قد ظلمه
أو باتهابه بقبض أو إذا ... أعتقه نيابة ونفذا
من غير غرم لا بقتل الصائل ... دفعا له من عالم أوجاهل
ولا بإيداع وإيجار ولا ... بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

وشفعة فى ثابت العقار ... تثبت لا علو بلا قرار
محتمل القسمة بالتوابع ... مثل الممران يطق فى الشارع
فتح ممر أو إلى المملوك ... يفتح أو آخر للشريك
كوارث المريض إن غبنا يبع ... وكالولى لا الوصى فمنع
فيما الوصى باع لا فيما اشترى ... ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض تلقى ... عن نجم من كوتب ثم رقا
وما به أوصى للمستولده ... إن خدمت شهرا مثالا ولده

والشركا حتى شريك اشترى ... بحصة الملك وإن تقررا
بعد وشقص العقد لا يقسط ... والعفو فى البعض الجميع يسقط
وحيث يعفو واحد للآخر ... أخذ الجميع كشريك حاضر
فالثان إن يحضر يشاطر شقصه ... أو يأخذ الثلث الذى قد خصه
لا فى الذى يحصل من فوائد ... من قبل للأول كالزوائد
وعهدة الثانى على شفيع ... أول دون مشترى المبيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر ... قلت وأيا منهما شاء يذر
ويملك الشقص بما بعد الشرا ... يصير منقولا كنقض قد طرا
بلفظه أخذته بالشفعة ... أو كملكت شقص هذى البقعة
بشرط كون مشترى الشقص رضى ... بذمة الشفيع أو له قضى
خلاف إشهاد أو المثل لما ... يبذله لمشتريه سلما
أو قيمة ليوم عقد فيما ... كالعبد مما يقتضى تقويما
كالبضع والمتعة والنجم ودم ... أو حصة منه إذا ما العقد ضم
نقصا مع المنقول أو تعيبا ... بمفرد العقد كسيل أذهبا
ولم تخيره لتفريق وفى ... بائن الاستحقاق والمزيف
أبدله ويلحق الشفيع حط ... زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت بعيب فى العوض ... لقيمة وما سوى البيع نقض
فإن يبع يأخذ بما شا ومنع ... ردا بعيب وخيار إن وقع
للمشترى منفردا قلت وما ... يمنع إن كان الخيار لهما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا ... ولم يساعده عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع إن ... يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن
والزوج فى الفرقة بالتشطر ... كردة والقول قول المشترى
فى ثمن وقدره وفى الشرا ... وشركة وجهله إن قدرا
وسقطت وإن شفيع يدعى ... علما بقدر ثمن لم يسمع
وإن أقر بائع ببيع ذا ... يدفع إليه ثمنا وأخذا
وفى قبضت ثمن المبيع ... منه يقر فى يد الشفيع
وهو متى أنبأه راو لا صبى ... وفاسق فليبتدر بالطلب
لا أن يؤجل ثمن أو يغب ... شفيع أو فى الجنس منه يكذب
أو زاد أو فى قدر ما قد باعا ... أو مشتر بعادة تراعا

ولـو بنـائب ولـو متممـا ... نفـلا وأكـلا كاشـتغال بهمـا
وقتهمـا وبالسـلام ودعـا ... بركـة وبحـث مـن تشـفعا
عـن ثمـن الشـقص وليـس جيـدا ... ابتعتـه بـالرخص ثـم أشـهدا
والـترك للمقـدور لا توكيـل ... بمنـة أو مغـرم ثقيـل
قلـت هنـا المغـرم خـص بـالثقل ... لا منـة وعكسـه الحـاوى نقـل
يبطـل حقـه كـأن يبيعـا ... أو يهـب البعـض أو الجميعـا
ولـو بجهـل لا إذا صـالح عـن ... شـفعته بـالجهل أو قاسـم مـن
وكله وزرعـه بقـى هنـا ... عفوا وكالعاريـة الـذى بنـا

باب القراض

عقـد القـراض يشـبه التوكيـلا ... فاشـترط الإيجـاب والقبـولا
إيجابـه قـارضت أو ضـاربت ... خـذ واتجـر فيـه كـذا عـاملت
فـى محض نقـد قـدره لم يجهـل ... معـين بـالضرب لا نحـو الحلـى
فـى يـد عـامل للاتجـار لا ... مطلـق توقيـت كعـام مثـلا
أو أقـت البيـع ولا فـى نـادر ... ومـع شـخص واحـتراف التـاجر
وعمـل المـالك لا المملـوك ... لـه وشـرط الربـح ذا تشـريك
بينهمـا إن علمـت جزئيتـه ... ذا لا ثمـار التسـاقى نثبتـه
كبيننـا أو سـاكتا عـن نفسـه ... قال لك النصـف خـلاف عكسـه
قلت ولـو قـال لـك النصـف ولى ... سدس فصححـه ونصفـين اجعـل
ومـع فسـاده لشـرط انتفـى ... أو مفسـد قارنـه تصرفـا
ويسـتحق أجـرة المثـل إذا ... لم يشـرط الكـل لمـن يملـك ذا
وهـو كمـن وكـل لا فـى بيعـه ... بغـير نقـد وشـرا فريعـه
وزوجـه كـالعبد قـال اتجـر ... على الأصـح لا إذا قـال اشـتر
وإن يقـارض غـيره مأذونـا ... وينسـلخ جـاز وكـى يكونـا
شـريكه ببعـض مالـه شـرط ... أو دون إذن فاسـد وهـو فقـط
يملـك ربحـه كغـاصب إذا ... تصرفـا فـى ذمـة وأخـذا
ثـان مـن العـامل أجـرا ورعـى ... بينهمـا الأصلـح إن تنازعـا
فـى الـرد بـالعيب ودون الإذن إن ... سـافر ضمنـه ويضمـن الثمـن
وإن أعـاد ويصـح بيـع مـا ... بـاع بسـعر بلـد تقدمـا
أو خـس نقـض ونصيبـه يجـب ... قلت وإن نص على البحـر ركـب

والمال أجر حمل الثقل ... والكيل والوزن وأجر لنقل
وإن يباشره فليس أجر ... ونفقات نفسه والنشر
وعليهو الطى وحمل العنبر ... ونحوه والأجر إن يستأجر
وبعد رفع العقد ربحا يملك ... بقسمة المال كذا إن يهلك
ذو المال لازائد عين تحدث ... كولد وقبل قسم يورث
ويجبر النقص به ولو طرا ... نقص بفوات العين من بعد الشرا
ورد قدر رأس ماله إلى ... ما كان إن يفسخ على من عملا
وحيث يرضى مالك به ولا ... ربح يبيع من زبون حصلا
وقرر الوارث حيث يقضى ... بلفظه فى النقد لا فى العرض
فمائة وربحها ثنتان ... والربح ما بينهما نصفان
قرر وارث فصرن ستا ... لكل شخص بثلاث يفتى
وحصة العامل فيما يسترد ... تقررت ربحًا وخسرا إن وجد
فرأس مال مائة ثم كسب ... عشرين واسترد عشرين احتسب
بسدسه ربحا فإن عاد إلى ... مال ثمانين يصب من عملا
من ذاك درهم وثلثاه ومع ... خسران عشرين وعشرين ارتجع
ثم أفاد فإذًا ثمانون ... فرأس مال خمسة سبعون
وخمسة زادت على ما قلنا ... بينهما سوية جعلنا
والقول للعامل فى الرد وفى ... خسر وقدر ربحه والتلف
عدم الربح ونهى ذكرا ... وقدر أصله ونية الشرا
قارض شخصين وقال من ملك ... ألفان مالى ثم قال الشخص لك
ما قلته والثان قال ألف ... فللجحود ربع ألف يصفو
وإن تجد ثلاثة الآلاف ... حاصلة فجعلوا للنافى
خمسمائة وثلثها للمعترف ... أشبه ما يأخذ ناف ما تلف
وقدر مشروط إذا تخالفا ... فيه افسخ العقد إذا تخالفا
بأجر عامل وفى ربحت ... كذا وقال بعده غلطت
حسابه أو قال كذبت ... لغو وبعد إن يقل خسرت
نقبله قلت قال فى التتمه ... عند احتمال صدق هذه الكلمه

باب المساقاة

وإنما يصح أن يساقيا ... نخلا وكرما غرسا ورؤيا

وعينـا بعـد خـروج الثمـر ... أو لا إذا الخـارج لم يؤبـر
وأن يـزارع الـذى تخلـلا ... وعسـر الإفـراد لـو قـد عملا
واتحـد العـامل العقـد تبـع ... ولا تخـابر فهـو بـالنص امتنـع
إن أقتـت بزمـن تحصـلا ... الريـع فيـه غالبـا ولـو إلى
آخـر أعـوام ومـع شـريك ... ومـع شـرط عمـل المملـوك
ونفقـات ذا وحيـث اسـتأجرا ... بـأجرة مـن مـالك فليخطـرا
بقولـه سـاقيت أو عـاملت ... لا قولـه استأجرت مـع قبلـت
وعرفـا أشـجار نوعـين متـى ... مالكـه يشـترط التفاوتـا
وعمـلا بجملـة يفصـل ... عـرف وذى لازمـة ويعمـل
مكـررا وكلمـا احتـاج الثمـر ... لـه كحفـظ وجـداد لا نهـر
وسـهمه يملـك بـالظهور ... واتبـع لـردم موضـع يسـير
عرفـا ويستقرض لـو ذا هـارب ... قـاض عليـه واكـترى فالصـاحب
ينفـق مشـهدًا وإلا جعـلا ... تبرعـا كـأجنبى عمـلا
أو يفسـخ العقـد بـأجر مثلـه ... كالشـجر اسـتحق عنـد جهلـه
ولـو عـن العـامل أبـدا ثـالث ... تبرعـا وإن يمـت فـالوارث
أتم بـل لاجـير مهمـا لم تكـن ... تركـه وهـو أمـين وإن يخـن
يستـأجر القاضى عليـه مشرفـا ... بـل عاملا إن حفظـه بـه انتفـى

باب الإجارة

صحـة الإيجـار بايجـاب كمـا ... أكريـت أوأجـرت أو نحوهمـا
ونحـو ملكتـك أو أجرتكـا ... منفعـة الشـىء خـلاف بعتكـا
وبقبولـه بـأجرة تـرى ... أو علمت فى ذمـة الـذى اكـترى
لا بالعمـارة ولا جـزء المحـل ... لعمـل إن كـان مـن بعـد العمـل
ومطلـق الأجـر علـى التعجيـل ... موصوفـة بـالقبض والحلـول
فـلا تجـز عنهـا لـه اسـتبداله ... ولا عليهـا وبهـا الحوالـه
كذلـك الإبـراء منهـا لا فـى ... إجـارة عينيـة كالكـاف
مع لفظة استأجرت فى أن ترضعه ... امـرأة وخـالص مـن منفعـه
مقـدورة التسليم شـرعا قومـت ... وحصلـت لمكـتر وعلمـت
وبطلـت فـى كلمـة بـلا تعـب ... وزينـة بـالنقد ورقـا أو ذهـب
وبالطعـام وحـراس الكلـب ... وصيـد كلـب ولـزرع الحـب

ومطلقـــا إن يتوقـــع وانتفـــى ... مـاء ومـا يعتـاد مـن غيـث كفـى
ولزمـان قـابل حيـث جـرى ... فـى عينهـا إلا مـن الـذى اكـترى
أو بعـد الرحيـل فـى الحجيـج ... وهيـــأ الأجـــير للخـــروج
أو لركـوب نصـف درب بشـر ... ونصفـه ثـان ولـو مـن يؤجـر
ولم تجـز لقلـع سـن صحـت ... ودون إذن الـزوج مـن منكوحـة
لكـن لـه ولـو لإرضـاع صبـى ... منهـا أجـز ولم تجـز للقـرب
كـالحكم والتدريـس والإمامـه ... ومـن لتفريـق الزكـاة رامـه
يجـوز كـالتعليم للقـرآن ... ولجهـاز الميـت والأذان
وقـد أجـير لإمـام الأمـه ... أن يكـترى للغـزو أهـل الذمـه
وعـين المؤجـر قـدر المنفعـه ... إمـا بوقـت مثـل سـكنى جمعـه
ولـو بطـول مـع بقـاء العـين ... أو بمحـل عمـل لا ذيـن
وعينـا مرتضعًـا والمسـكنا ... والطـول والعـرض وموضـع البنـا
بالارتفاعـات وبالكيفيـه ... لـو فـوق سـقف كـانت البنيـه
أو اكـترى لعمـل ويعـرف ... راكبهـا برؤيـة أو يصـف
ضخمـا نحيفـا ولمحمـل ذكـر ... الضيـق والوسـع ووزنـا أو نظـر
وقـدر مطعـوم لأكـل يحمـل ... وعندنـا معالقـا يفصـل
ولـير مـا يركبـه أو ذكـرا ... الجنـس والنـوع وسـيرا والسـرى
وسـيرها ومـنزلا إن عدمـا ... عـرف ومحمـولا رأى أو علمـا
مقـداره أو بيديـه امتحنـا ... وإيجارهـا لزجـاج وصفهـا تعينـا
لألـف مـن مـع مـا قـد ظرفـا ... ومـن بـر دونـه فعرفـا
لفقـد ضبـط أو لحـرث قـالا ... ذى صلبـة أو رخـوة مثـالا
ولاستقاء موضـع البئر عـرف ... والدلـو والعمـق عيانـا أو وصـف
وعـدد الـدلاء أو وقـت اسـتقا ... وما كفـت لسـقى الأرض مطلقـا
ويـلزم المؤجـر أن يسـلما ... دارا وسنداسـا وبالوعـة مـا
خاليـة بـدا ومفتاحـا ولم ... يعـد لـه ويعمـر الـذى انهـدم
بغـير كـره كـانتزاع مـا غصـب ... وبـرة حلقـة أنـف ويجـب
ثفـره بـالفتح والجـزام ... ويجـب الإكـاف والخطـام
كـذا عليـه إذ بذمـة تقـع ... إعانـة المحتـاج والحمـل رفـع
ومحمـلا والحـط والظـرف لـه ... وفـى اسـتقاء دلـوه وحبلـه

والصبغ والذرور والجبر على ... مستأجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع ليس يتبع ... حضانة وعكسه ووزعوا
لو لهما استأجر والدر انقطع ... وبدل المأكول إلا إن وقع
شرط بألا لا يقال فيه ... شرط وليس العقد يقتضيه
يبدل مستوف وما استوفى به ... ومنه في ذمته بعابه
وتلف المذكور واللبس نزع ... إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
قيلولة أو خلوة لا يعذر ... ويرتدى به ولا يأتزر
وهو أمين ضامن التقصير ... كحافظ الحمَّام والأجير
وإن مضت مدته وإن عبر ... إمكان الاستيفاء منه واستقر
أجر وإن لم ينتفع تعينا ... مأجور أم لا أو هو الحر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن ... وقتا لو استعمله فيه أمن
أو اعتدى كمبدل خمسين من ... بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل أقفزة الشعير ... بالبر لا بالعكس للمذكور
وأجر زائد مع المسمى ... يضمنه وأجر مثل مهما
أبدل زرعا بغراس ومتى ... يزرع مكان البر فيها الذُرَتا
فالمذهب المنصوص أن نخيره ... ما بين أجر مثل زرعه الذره
وبين ما سمى وأرش نالا ... أرضا بزرعها وقلع حالا
واجعل لمكر حمل الزائد ذا ... جهل به أو كان معه قسط ذا
كالحكم في الجلاد إن زاد ولا ... أجر لما بدون شرط عملا
لا داخل الحمام والقباء إن ... يخطه ثم اختلفا فيما أذن
فيحلف المالك والتفاوت ... عنيت أرشا دون أجر ثابت
وبانهدام داره وتلف ... معين الأجير والظهر وفي
حج إذا أحرم والأرض إذا ... ما فسدت بنحو ماء أو قذى
أو حبس العين سوى من اكترى ... ومدة الإيجار كانا قدرا
انفسخت بالقسط لا إن يفنى ... عاقدها لا الأولون بطنا
ولا بلوغ الماء ولا تحرير ... عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته افرض ... في مال بيت المال حتى تنقضي
والنقص خيره به كالغصب ... وكالإباق وانقطاع الشرب
لا إن يبادر بتدارك ولا ... إن يفسد الزرع ويفقِد خلا

فى أرضه أو حبس المكرى بلا تقدير مدة ولا إن حصلا
لعاقد عذر وقل للمودع والمستعير لم يجز أن تدعى
به على الغاصب والمرتهن والمكترى مثلهما والأحسن
خلافه إن نحن قسناه فحق منفعة بحق ملك التحق

باب الجعالة

صحت جعالة بأن يلتزما أهل إجارة بجعل علما
مقبوض أو لا سامع النداء له هو الذى استحقه إن كمله
وقبل أن يفرغ نقص ما جعل جاز ونقص لنقصان العمل
كالرد من أقرب أو إن عاونا غير الذى عين من قد عينا
إلا له ويمنع التزيدا إن زاده كرده من أبعدا
لعمل معلوم أو مجهول ولو لغير كان ذا حصول
وبالجواز وسمت ما لم يتم من جانبين فبفسخ الملتزم
من مالك وغيره أو إن جعل الجعل فيها نحو خمر أو جهل
أو كان غصبا فأصح ما نقل إن له أجرة مثل ما عمل
وحيثما أنكر شرطه وفى معين وسعيه فليحلف

باب احياء الموات

موات الإسلام وإن تقدما عمرانه من قبلنا أو أعلما
أو أقطع الإمام أى مؤمن أحياه صار ملكه بمعدن
جوهره العلاج بيديه وما للكفر فالكافر أو من أسلما
لا إن رعاه بحوطه وباب علق فى زريبة الدواب
مع غرس باغ مع سقف البعض من مسكن أوجمع ترب الأرض
ونحوه كالشوك حول المزرعه ولا حتياج رتبة الماء معه
لا عرفات قلت والمزدلفه فى رأى شيخى ومنى كعرفه
والموضع المعمور فى الأيادى لا ولا حريمه كالنادى
أوموضع الركض وكلما يرى من مرفق مثل المناخ للقرى
وموضع النازح والدولاب وموضع الترداد للدولاب
إن استقى بهن والمصب له ونحو بركة للجب
وموضع يخشى انهيار لو حفر أو ينقص الماء للقناة والممر
قلت الذى فى صوب فتح الباب ومطرح الرماد والتراب

وكل ما للماء من مجارى ... ومطرح الثلج حريم الدار
وليتصرف مالك بالعاده ... وغيرها يجعل للحداده
ومدبغا إن شاء أو حماما ... إن أحكمت جدرانه إحكاما
وحيثما يستول مسلم لما ... يرعى كفور أو مواتا أعلما
أو أقطع الإمام قدرا احتمل ... صار أحق دون طول واشتغل
ولا يبع وللإمام أطلق ... حمى لنحو نعم التصدق
وجاز نقض ما سوى النقيع ... بالنون إذ ذاك حمى الشفيع
منفعة الشارع للطروق ... ولمعامل بلا تضييق
وللجلوس مستريحا وأحق ... ولو بتطويل العكوف من سبق
وفى بيوت الله للتعليم ... لطالب القرآن والعلوم
حتى يخلى حرفة أو انتقل ... أو فارق الموضع والألف انفصل
وللصلاة تلك لا غير وفى ... سبق امرئ فى ربط التصوف
ولو لشغل غاب بل فيما ظهر ... من معدن إلى قضائه الوطر
فليسق من جار بنفسه إلى ... كعبيه من أحيا الموات أولا
فى غير واف وليسرح ومنع ... إذ لا يفى بالكل من منه قطع
ومحرز منه بظرف ملكا ... واثنان إن تساوقا يشتركا
وإن يضق يقرع وفى البئر التى ... يحفرها للرفق حتى الرحلة
وفى التى يملك حافر بذل ... على المواشى لا الزروع مافضل
وشركة القناة ما بينهم ... بحسب الأعمال أو ما غرموا

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح ... بقوله وقفت أو حبست صح
وهكذا سبلته كأن ذكر ... لفظ تصدقت، وقال فى الأثر
صدقة حراما أو موقوفه ... أو بانتفاء هبة موصوفه
أو بيعها ومسجدا جعلت ... لكنما حرمت أو أبدت
كذا تصدقت إذا عمت كنى ... بها وللتمليك فى المعين
فى كل ما يملك منه الرقبه ... معين ينتقل يستفاد به
لا بفواته كمن يعلق ... عتاقه بصفه ويعتق
عند وجود وصفه المذكور ... ويبطل الوقف كفى التدبير
لا نفسه ولا مكاتب ولا ... مستأجر وأم فرعه على

أهـل لملـك ذاك لا البهيمـه ... ونفسه ومات الطفل فى المشيمه
وذى ارتـداد ومحـارب كمـا ... يشـرط أن تقضـى بريـع ونمـا
ديونـه أو مـن ثمـار تطلـع ... يـأكل أو يوقفـه ينتفـع
وجاز أن يأخذ منه لـو وقـف ... للفقـراء ثـم بـالفقر اتصـف
ونفس عبـد وبـإطلاق علـى ... مالكـه ومـن يعـين قبـلا
بشـرط نفـى رد بطـن ثـانى ... وحيث عمـت عـدم العصيـان
منجـزا ولم يجـز مؤقتـا ... ولا بشـرط البيـع أو عـود متـى
يشـاء أو خيـاره ولا علـى ... مـن يوجـدون لانقطـاع أولا
ووسـط وآخـر إن انقطـع ... فهـو إلى أقـرب واقـف رجـع
كـالوقف إذ لا تعـرف ... ومـا علـى زيـد وعمـرو يوقـف
وبعـد هذين علـى ضـد الغنـى ... فللـذى لم يفـن حـظ مـن فنـى
واتبعـه فـى لا تؤجـروا ... والتسوية وفى الذكور فضلوا والتولية
لعـادل كـاف عليـه يجعلـه ... يعمـر يكـرى والنمـاء يحصلـه
يصرفـه مصرفـه وأخـذا ... مشروطه والبعـض أن يرسـم فـذا
وجـاز أن يعزلـه واسـتبدلا ... سـواه إلا حيـث شـرطا جعـلا
توليـة منـه وتلـك تثبـت ... لحـاكم إن كـان عنهـا يسـكت
والـواو للتشـريك فيهـا معنـى ... ولـو بمـا تناسـلوا أو بطنـا
من بعـد بطن قلت جل الفقهـا ... بثـم بطنـا بعـد بطـن شـبها
لا الرافعـى وبثـم رتبـا ... كـذاك فـالأقرب بعـد الأقربـا
ومثلـه الأول والأعلـى يجـب ... تنـاول الحـافد نسـل وعقـب
ومثلـه ذريـة والولـد ... خنثى وواضحين لا مـن يحفـد
ولا الـذى ينفـى ولا الجنينـا ... وجـاز فـى البنـات والبنينـا
خنثـاهم لا أحـد الصنفـين بـل ... على الموالى مع وجـود مـن سـفل
ومـن عـلا يفسـد أو قـد صححـا ... ولهمـا وجهـان كـل رجحـا
ومـع واحـد لـه فـى القـائل ... وقفـا علـى بنـاتى الأرامـل
أو لبنـى الفقـراء لوصـف ... إن فات فاستحقاق هذين انفوا
وهـو بعـوده يعـود والصفـه ... إن قدمـت فـى الجمـل المنعطفـه
بعض على بعض ووصف قد وقع ... بعـد والاسـتثنا إلى الكـل رجـع
والوقـف عقـد لازم فيطّـرح ... تصرف فـى غـرض الوقـف قـدح

وشرط واقف وملك البارى ... الوقف والمسجد كالأحرار
وينفق الذى عليه وقفا ... لفقد شرط ثم كسبه انتفى
قلت وإن بنى على الأقوال ... فى الملك فالأصح بيت المال
وريعه يملك كالنتاج ... وبدل للبضع لا الإيلاج
وزوج القاضى بإذنه ولا ... جبر وذا إن يتزوج بطلا
وسوهم إذ شرط وقف بدرس ... قلت توقف لصلح أقيس
وبدل الموقوف حيث يتلف ... خذ مثلا أو شقصا به ويوقف
وبالجفاف صارت الأشجار ... له إذا لم يمكن الإيجار
ونحت حصر مسجد وخُشْبه ... وجذعه الكسير لا نفع به
إلا بإحراق وداره التى ... تهدمت أو بانهدام دلت
بيعت لما يصلح لا للمسجد ... قلت وحفظ النقض خوفا جيد

باب الهبة

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الأعلى وبيع إن عرض
فى صلبها لتقييد بالثواب ... وإنما تصح بالإيجاب
كمثل أعمرت جعلتها لكا ... عمرك أو ما عشت أو حياتكا
ولوتلا إن مت قبلى عادا ... لى أو لمن ميراثى استفادا
إن مت أو وهبت منك عمرك ... هذا على أنك مهما حضرك
الموت قبلى عاد لى وإن حضر ... قبلك موتى فعليك ذا استقر
جعلت رقبى لك أو أرقبت ... لا منك عمرى عمر ذا وهبت
أو قال بعت منك ذا بلا ثمن ... ولا بتعليق وتأقيت الزمن
أو أخر القبول فيما صحا ... بيعا ونحو حبتين قمحا
قلت وما نبه جل الكتب ... لهذه ودينه أن يهب
ممن عليه فقد أبرأ عنقه ... وللثواب فى المعاد صدقه
والنقل للإكرام والتلطف ... هدية بالبعث والقبض اكتفى
ويملك الموهوب بالقبض وقد ... خير وارث إذا مات أحد
من ذين قبله وبالمتصل ... من زائد يرجع أصل ما يلى
ولو بأسقطت الرجوع ورجع ... ولو تخلل العصير أو زرع
أرضا ولو زوج أو دبر أو ... أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا
وانفك رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما

لو فرخ البيض أو البذر نبت ... وفى البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت أو رددت ... إلىّ أو نقضت ما وهبت
لا البيع والإعتاق والإتلاف ... والوطء والإيلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب والحر أو بعضا لقط ... ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط
كنبش غير جاهلى الضرب ... لا العبد ذى التمييز لا فى نهب
وعند أمن من خيانة ندب ... كندب الإشهاد به ولا يجب
معرفا شيئا لحفظه ومن ... للحفظ لم يلزمه تعريف إذن
ولتملك سوى الممتنع ... فى المهلكات من صغير السبع
وأمة حلت له وبالحرم ... أو حازه خيانة فى الحال ثم
إن كان مثل حبتين برا ... وما يقل أن يعرف قدرا
بذكر أوصاف وأوجب مؤنه ... عليه وليصل لغيره سنه
فى كل يوم طرفيه ذكره ... يجريه ثم كل يوم مره
فكل أسبوع فكل شهر ... قلت وإن لم تتصل فليجرى
وجهان واختار الإمام الثانى ... دون العراقيين والرويانى
فى بلد اللقط وأيما بلد ... كان إذا الملقوط فى الصحرا وجد
وذاك ما لم يتملكه يعد ... أمانة وإن خيانة قصد
من بعد أن يأخذه كالثمن ... إن باعه بحاكم إن يكن
وجاز أكل لفساد يعرف ... كالشاة فى الصحراء أو يجفف
إن كان ممكنا ولاختصاص ... بالكلب بعد العام بل من عاصى
ينقله القاضى لعدل يحفظه ... يشرف فى تعريفه ويلحظه
ومن صغير الولى نقله ... ثم ليعرفه للاستملاك له
حيث للاستقراض للصبى ... وجه وبالتقصير من ولى
يضمن والصبى بالإتلاف لا ... بتلف والأخذ من عبد على
رقبة العبد وكالتقاط ... الآخذ منه موجب الإسقاط
كأن أقر سيد أى خلا ... فى يد عبد ثقة وإلا
فهو تعد مثل ما لو أهمله ... وعين الرد مع الزائد له
وإن جرى تملك يرد ... مع أرش عيب كان فيما بعد
وزائد متصل بالحجة ... وجاز حيث ظن صدق اللهجة

بوصفه وقيمة يوم ملك ... والمثل في المثلى رد إن هلك
ولقط غير بالغ إن نبذا ... فرض بإشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد ... حر ومن مكاتب وعبد
بإذن سيد كلقط صادر ... منه وللكافر لقط الكافر
قدم بسبق فغنى ومن ظهر ... له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو إلى ... قرى ومن ذين إلى البلدة لا
عكس ومن كل إلى مثاله ... وماله يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذى عليه ... وتحته لا ما دنا إليه
ولا الدفين تحته وإن لقوا ... خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الإشهاد ثم من قضى ... من مال بيت المال ثم استقرضا
عليه واللقيط مسلم بأن ... يوجد حيث أحد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمى ... إن عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل فى الأصول أو فيمن هم ... سباته بدون أصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار ... يعد أصليا من الكفار
وتابع السابى وأصل عدا ... بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو إذ الدعوى برق تعدم ... حر به يقتل حر مسلم
إلا ببالغ ولم يسلم فقد ... قالوا يديه وبقذفه يحد
والقطع بالقطع وأرش ما جنا ... فى بيت مال وله الإرث هنا
واستلحق اللقيط شخصان حكم ... بحجة ثم بقائف علم
أهل الشهادات جميعا جربه ... بعرض مولود علمنا نسبه
وأنه أصاب فى أصناف ... أربعة فى رابع يوافى
أب أو ام قلت معْ إشكال ... فيه لعلم قائف بالحال
كواطأى طهر وكالتخلل ... بالحيض والشرط نكاح الأول
بصحة وإن لواحد جعل ... ثم لثان فإليه ما انتقل
ثم انتسابه بميل الخلد ... وفى نزاع حضنه حكم اليد
وهو بدعوى ذى يد يرق لا ... باللقط أو بالجحد لا إن حصلا
دعواه فى الصبا وبالغا جحد ... أو حجة مع سبب الملك كقد
ورثه أو ولدته أمته ... وقول ذا له فقط لا يثبته
أو باعتراف بالغ ما اعترفا ... للغير بالرق وإن غير نفى

ولا بحريته واستثن ما ... يضر في تصرف تقدما
غيرا ففي المرأة مستمره ... زوجية وسلمت كالحره
سيدها له الأقل مما ... يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل أن تقرا ... حر وتعتد ثلاث أقرا
إن طلقت وقل له الرجعة لك ... لكن بشهرين وخمس إن هلك
ولينفسخ نكاحه ثم حمل ... نصف المسمى والجميع إن دخل
من الذى فى يده وكسبه ... أدى كدين قبل إقرار به
وفاضل المال لمن أقر له ... والدين فى ذمته تحمله
واقتص من هذا بقتل عمد ... من قبل إقرار ولو بعبد

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجنى والمبيع مات من ... كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزة والدفن بالمعروف ... ثم ديونا لزمته توفى
واثه كالرهن بالدين وإن ... تصرف الوارث ثم يستبن
دين برد العيب أو تردى ... فى بئر عدوان ولم يؤدى
يفسخ وفى وجه فى قوى ثانى ... تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا نفذت من ثلث ... باقية ثم ما بقى للورث
من مستحق النصف زوج بنت ... وبنت لابن وكذاك الأخت
لابوين أو أب وكلا ... أخ يساوى رتبة وإدلا
عصب والبنت وبنت ابن ذهب ... أختا لأصلين وأختا بنت أب
والجد لا واحدة من ذى وذى ... فالنصف مع زوج وأم قل خذى
لكن هذا فى حساب ذين ... فالجد مع أخت كأنثيين
قلت إلى أكدر تعزى ولو فرض ... أخ الأخت فيها لرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن ولو ... أسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من رقت ... عن فرده من ذات نصف سبقت
والربع الزوج بفرع ذكر ... وغيره وزوجة وأكثر
والثمن الزوجة والزوجات ... مع فرع من تدركه الوفاة
والثلث الأم والاثنان فما ... من ولدها زاد وشرك معهما
عصبة للأبوين بعده ... الزوج والأم وإلا الجده

وثلث الباقى بزوجين وأب ... أم وقصدهم بذا اللفظ الأدب
والسدس قربى من بنات الابن لو ... بذكر أدلت ببنت حسب أو
بفردة منهن منها أدنى ... والأخت للأب وإن كثرنا
مع التى للأب والأم هيه ... وجدة فصاعدا لا مدليه
بالذكر الواسط أنثيين ... والجهة الفردة كالثنتين
وولدا لأم وبالفرع الأب ... وجد الادلاء بأنثى يسلب
والام أيضًا كمع الأخوة ... حيث على فرد تزيد قوة
والعصبات حائز إن ينفرد ... وما بقى بعد الفروض إن وجد
الابن بعده ابنه واستفلا ... فالأب فالجد له إن علا
ولد الأب ولا ترتيب فى ... جد وأولاد أب فى الأعرف
وعادد الوارث منهم غيره ... منهم على الجد يرجى خيره
وحاز من قسم وثلث أجودا ... أجد إذا صاحب فرض فقدا
قلت فمع أقل من ضعف حوى ... قسما وهذان مع الضعف سوا
لكن بذى الفرض يحوز الراقى ... فى القسم والسدس وثلث الباقى
ثم إلى النصف لأخت تكمل ... وولد الأب له ما يفضل
وأعط أختين إلى الثلثين ... ثم أخ من الأصلين
فالناقص أم ثم بنوهما كذا فالعم ... لأبوين ثم إذ لا أم
ثم بنوهما كذا فعم أب ... فابن له فعم جد فى العصب
فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض أو نفسه منه اشترى
ثم الذى بنفسه للمعتق ... عصبته لو معتق
الشخص ألقى حمامة يوم العتيق لحقا ... بربه فى دين من قد عتقا
والأخ وابن الأخ جدا سبقا ثم ... الذى أعتق من قد أعتقا
ثم أولو تعصيبه ورتب ... أو معتق الأصل كأم وأب
إن مس من آبائه الرق أحد ... من دونه وجهة الذى ولد
تقدمت وهذه تجر ... ولاء غيره ويستقر
ومعتق الأقرب ثم معتق ... ذكر كل من أصول تسبق
فلابنة مفردة إذ بابن ... يشتريان الأب غير ثمن
ومن عتيقه ومن أخيها ... نصفا وربعا منهما نعطيها
ولابنة مفردة قد اشترت ... بأخت الأم وأم ذكرت

بالأجنبى الأب ثلثا النشب ... من أختها وثلثه للأجنبى
ثم لبيت المال ذى الإحسان ... ثم ذوو الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... وهو كمن يدلى به فيما قسم
كل قريب ليس ذا عصوبة ... وليس ذا فريضة مكتوبة
واجعل خؤولة كما الأمومه ... واجعل كما الأبوة العمومه
وترفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا نزل كما ضبطنا
مقدما أسبق كل جهة ... بعد إلى الوارث دون الميت
وافرض مشبها به فى الاستوا ... بأنه الوراث للذى توى
واقسم نصيبا لمشبه به ... قدرت وارثا على المشبه
كإرثه منه وإن بعض حجب ... بعضا فهذا فى مشبه وجب
وكل من أدلى بغير عطلا ... به وأما ولد الأم فلا
وكل جدة فبالأم احجب ... واحجب بقربى الأم بعدى لأب
وبنت الابن فبالابن حجبت ... كذاك بالبنتين لا إن عصبت
وولد الأصل بالابن يحجب ... وبابنه وحاجب له الأب
وولد للأب بالمعصب ... ولد الأصلين أم وأب
والأخت من أب بأختين إذا ... ما كانتا للأب والأم وذا
إذ مالها من أخوة ساووا أحد ... وولد الأم وبجد
والإرث شرط الحجب إلا فى صور ... أخوة بكثرة كما ذكر
وأبوين ثن بالأم وجد ... وولدى أم وثلث بولد
منها ومن لوالد ووالده ... أو الأب مع ذين والمعاددة
رابعة قلت وخمسها بأخ ... والأم مع أخ عن الأم انفسخ
سدس بزوج وبأخت مكمله ... والأم مع أخ من الوالد له
سبع بزوج وأب وأم ... والبنت وابن ابن وبنت عم
لذا أو الأخت ففى تعصيبها ... حرمانها بالأخ عن نصيبها
ثامنة زوج وأخت كملت ... والأخ والأخت إذا الأم خلت
تاسعة أم وفرعاها تلت ... أختا لأصلين وأختا قد دلت
هى وأخوها بأب إذ منعت ... عن سدسها بالأخ عندى وقعت
فهذه الخمس عليه أن يرد ... بالحجب نقصانا وحرمانا ترد
وإن أراد حجب نقص لابسه ... فوارد خامسة وسادسه

فسدس بالأب مع أم الأب ... لأم أم فى اختيار المذهب
واجعل أخا للأب والجد سوا ... مع ولد الأم الذى به انزوى
والفرض بالإرث وبالعصيب ضم ... شخص كزوج معتق أو ابن عم
وكابن عم ولد لأم ... فإن يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت أو ... ببنت الابن فتقدما نفوا
واستويا فيما عن النصف بقى ... وفى الولا بالنص قدم وافرق
ومن فريضتين ورثه بما ... ترجحت قوتها لا بهما
إما بأن يحجب مثل بابنة ... أخت لأم وطئت أو بالتى
ما حجبت كالبنت أخت لأب ... أو بالتى أقل فى التحجب
قلت كأخت لأبيها أم أم ... وعند حجبه كثير الحجب أم
مخالف الإسلام لم يرث ولا ... مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك ... يورث والمرتد قل لا إرث لك
وعنه هل يورث ماخلا نفوا ... كذاك زنديق ومن رق ولو
كوتب والمنفى أو من حصلا ... من الزنا ليس من الأم ولا
أخوة الأم وفى نحو الغرق ... امنع توارثا لجهل من سبق
ومال مفقود إذا حكمنا ... بموته لا قبله قسمنا
وقبل قف نصيبه كمن أسر ... ومن إلى الذى يقيف يفتقر
والحمل والصحيح لا ضبط معه ... قلت وقيل منتهاه أربعه
ويوقف المشكوك فى الخنثى الذى ... أشكل والأسوأ فى الكل خذ
وعدد الرءوس أصل المسأله ... إن كان الوارث من لا فرض له
وذكر كأنثيين فليعد ... إن جمعا ومخرج الفرض عدد
واحده ذلك مهما يكن ... وأصلها المخرج الأعلى إن فنى
أو ما بقى فى ثلث باق بالأقل ... والأصل إن لم يفنيا ما قد حصل
من ضرب ذا فى وفق ذا ويتجه ... بالجزء قد تساويا بمخرجه
وفيه كلا للتساوى بأحد ... لكن أجزاء الفروض إن تزد
أعلت أجزا مخرج إليها ... مدخل نقص نسبة عليها
وفى الأصول العول داخل فى ... ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا ... وضعفها ثلاث عولات علا
بالوتر والثالث عال بالثمين ... كزوجة وأبوين وابنتين

ورد عد كل صنف ينكسر ... له سهامه إلى وفق ذكر
واتركه إذ لا وفق ثم قابل ... ما بين صنفين فللتماثل
خذ أحد المثلين والأكثر إذ ... تداخلا وإن توافقا أخذ
حاصل ضرب أحد الصنفين ... فى وفق صنف آخر من ذين
وإن تباينا فخذ ما ارتفعا ... من ضرب ذا أجمع فى ذا أجمعا
ثم لتقابل بين كل ما حصل ... وبين صنف ثالث ورع العمل
وبين ذا ورابع وما كمل ... فاضربه فى مسألة فإن تعل
فاضربه فى مسألة مع عولها ... فكل صنف حظه من أصلها
يضرب فى المضروب فيها فهو له ... والرد إن خالط من فى المسأله
شخص عليه الرد ليس يتجه ... فادفع إليه فرضه من مخرجه
وهو لها أصل إن الباقى انقسم ... على سهام من برد اتسم
عنيت من مخرج هذى الأسهم ... لو لم يكن رد وإن لم يقسم
فأصلها حاصل ضرب الأسهم ... أو وفقها فى المخرج المقدم
وإن عدمت من عليه لا يرد ... فأصلهما ما للسهام من عدد
قلت المراد بالسهام عدد ... رءوسهم إذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب ... اثنين فى أربعة وتحسب
عرس وأم معهما بنتان ... فلتضرب الخمسة فى ثمانى
أم وبنت رجعت من ست ... لأربع ثلاثة للبنت
قلت وأما فى الخناثى فعدد ... حالاتهم زاد عليهم بأحد
فصححن لكل حال مسأله ... بالفرض حيث معهم من هو له
والأمر فى اثنين إذا تماثلا ... أو يتوافقان أو تداخلا
أو يتباينان كالكسر على ... حزبين ثم قابل المحصلا
بثالث كذا إلى أن تفرغا ... فإنها تصح مما بلغا
ثم لكل واحد مما استقر ... حاصل ضرب سهم هذا من أضر
مسألة خصته فى غير الأضر ... أو وفقه حيث توافق ظهر
واقسم لكل وارث مما يدع ... نسبة ما يخصه مما ارتفع
أو قل لك الحاصل من ضرب الذى ... خصك من تركة أو وفق ذى
من بعد أن تبسطها إذ تنكسر ... وقسمه عليه أو وفق ذكر
أو حاصل من قسم الإرث كله ... أو وفقه عليه أو وفق له

وضرب خارج به فى سهمه ... وبعضهم إن مات قبل قسمه
ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه ... أو بعضهم وفيهما هم عصبه
وغير وارث لثان كان ذا ... فرض كمثل الزوج وابنى غير ذا
فهلك ابن أو عن العرس وعن ... بنى سواها فللابن الموت عن
أو هو ذو فرض فى الاولى قدر ما ... عالت كأن ماتت عن اختين هما
لأبوين وأب وبعل ... فنكح الأخت التى لأصل
فقبضت عمن بقى أو نقلت ... عن ولدى أم وأخت كملت
وزجها وأمها ثم نكحت ... لأختها فقبضت عمن سرح يفرض
لم يكن وإلا حق له ... كما مضى تصحيح كل مسألة
وضربه مسألة الذى كسر ... سهام حظه عليها إن ظهر
تباين أو وفقها إن عن له ... توافق بينهما فى الأوله
قلت فكل من له من أوله ... يضرب فى المضروب فيها فهو له
ومن الأخرى له نصيب ... يأخذه لكنه مضروب
فيما يخص ثانيا من أوله ... أو وفقه ولم نطل بالأمثله

* * *

باب الوصايا

الحر ذو التكليف أهل التوصيه ... لجهة عمت وليست معصيه
أو فلموجود معين أهل ... للملك حين مات كالعبد كمل
ودابة يشرط صرفا فى العلف ... ثم الوصى ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث ... للدين أو محارب أو وارث
لكن بشرط أن يجيزوا بعد أن ... يموت كالزائد عن ثلث إذن
ولو بمعين قدر حظه وإن ... صحح منه بيعها وما غبن
وهى بقدر الحظ لغو مهمل ... بكل مقصود لنقل يقبل
لا حد قذف وقصاص واحتمل ... إبهامه كالحمل قبل إن حصل
وبمنافع وذى صلاح ... من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمرة حيث تحترم ... والكلب للصيد وزرع ونعم
إن كان للموصى وثلثه اعتبر ... بفرض قيمة وكله أقر
من مالك ممولا وإن بدا ... تفويته مملوك مال أو يدا
بغير الاستحقاق من غير عوض ... أضافه لموته أو فى مرض
موت مضافا أو منجزا حسب ... من ثلثه بعد قضا دين يجب
يغرم من يوهب ما زاد إذا ... أتلف والذى دفعناه نفذا
حيث دفين الميت ذو ظهور ... كالقبض للموهوب والتدبير
وزائد العتق الذى أوصى به ... مخير التكفير والكتابه
وكشرا بعض بقدر قبضه ... وكسراية لبعض بعضه
لا إرثه البعض ولا اتهابه ... ولا قبوله إذا أوصى به
أو وارث المريض هذا إن قضى ... قبل القبول كالتحابى عوضا
وفى نكاح التحابى جعلا ... تبرعا لوارث وأولا
إن ماتت الزوجة أو لم ترث ... فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهور مثل نزلت ... ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لا أجر نفس وقراض والأقل ... من قيمة ومن نجوم إن حصل
كتابة فى صحة ثم وضع ... مريضا او بالوضع الايصاء وقع

أو عتقه وأجرة جميعا ... مهما يعر كقيمة إن بيعا
بثمن مؤجل وماتا ... قبل حلوله ولا التفاتا
فى كونه عن قيمة له علا ... وأولا منجزا فأولا
قدم ثم فى العتاق أقرعا ... وإن بعتق ثلث كل قطعا
ولتجر قرعة على الميت من ... قبل دخول يد وارث وإن
تخرج عليه فكلا الحيين رق ... وإن على حى فثلثاه عتق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والأول حر
وما سوى العتق ففيه قسطا ... وليتسلط بعد أن تسلطا
وارث من أوصى على مثليه ... ومنعه من زائد عليه
فى المرض المخوف كالقولنج ... وذات جنب ورعاف ثج
وأول من فالج وآخر ... سل وكالإسهال ذى التواتر
وكالمخوف أسر سفاكين دم ... من أسروه وقتال التحم
كذاك تقديم امرئ للرحم ... وللقصاص واضطراب اليم
أو عسرت مشيمة أو طلقت ... أو بان طاعون كحمى أطبقت
والورد والغب وشبه النزع ... والدق دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين ... وليعتمد فى مشكل طبيبين
أهلى شهادة فإن صح تبن ... صحته ويظهر البطلان إن لم يكن
ذا خوف فمات لا إذا ... مات فجأة بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالى له جعلت ... وبكناية كقد عينت
والكتب والقبول من معين ... وكونه بعد إذ الموصى فنى
أو الوارث له إن ... مات بعد كالرقيق قبله وإن
له أوصى به فلو أمر ... سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كمالك الدابة فى ... قبول ما قيل اصرفوا فى العلف
وقف بموته على أن يقبلا ... ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
توريث أن يقبله وارث كما ... لو ثبتت نسبته أو حكما
بقول معتقى أخ من إرث ... ولا الذى عتاقه من ثلث
أعطوا من أعوادى عودا واقتنى ... عودا للهو وقسى و بنا
فهى بعود اللهو أى تطرح ... إن كان للمباح ليس يصلح
وقال شيخى قول من يخير ... كالرافعى ما اقتضاه النظر

خالف طبلا من طبولى فعلى ... طبل مباح إن حواه نزلا
والقوس للتى لرمى الأسهم ... لا من قسيى وهى ذات عدم
ودابة لفرس وبغل ... وللحمار والمراد الأهلى
ونصه البعير ليس يشمل ... أنثى وقالوا شامل وأوّلوا
والكلب والحمار والثور فلا ... يشمل أنثى مثل أعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل ... لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى ... عكس وأن يجمعهما ينصف
كقوله لحملها وأتت ... باثنين أما لو أتت بميت
وحى الكل لحى والذى ... يقول إن كان غلاما حمل ذى
أعطوا لتوحيد وفى إن كانا ... فى بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث فى اثنين وقد ... يفتى ببطلان هنا وبأحد
رقاقه وتلفوا فتبطل ... وبعده لقيمة ينتقل
وحيث يبقى واحد تعينا ... أما الأرقاء فثلاثة هنا
والبعض لم يشتر لا إن يقل ... ثلثى إلى العتق اصرفوا فامتثل
لو قال جيرانى فإن الجارا ... من كل جنب أربعون دارا
ولم يرد من كل جنب عشرا ... وحافظوا كل القرآن القرا
والعلماء هم أولو التفسير ... والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازين ... وللرقاب للمكاتبين
وقوله لخالد والفقرا ... يجوز إعطا خالد ما نزرا
لخالد والريح أو جبريل لا ... إن قال للرياح نصف بطلا
وفى لخالد و لله نرى ... على الأصح نصفه للفقرا
أقارب الإنسان يشمل الذكر ... ووارثا والضد والذى كفر
والولد من أقرب جد أن يعد ... قبيلة لا الأبوان والولد
ولا من الأم إذا الإيصا فهم ... من عربى بخلاف ذى الرحم
أقاربى وإرثه ممنوع ... وأقرب الأقارب الفروع
ثم الأصول بعده الأخوه ... ثم جدودة تلى فى القوه
ثم عمومة كذا الخئولة ... وهذه لهذه عديله
أقرب قدم وأخا الأصلين ... وبالمنافع التى للعين
موصى له يملك ما العبد كسب ... العقر من جارية والمتهب

وفرعها كهى ولا منع إذا ... أجره أو سفرا رام بذا
وإن تلف فما الضمان ثبتا ... وبيعه لوارث إن أقتا
والقيد فى الموصى له نخرجه ... كالشاة أوصى بالذى تنتجه
والاقتصاص واشترى بالبدل ... مثلا وإن يبع لأرش يبطل
حق الذى له بنفع أوصيا ... ويستمر حقه إن فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته ... ونقصها إن كان قد أفته
والحج أن يطلق من الميقات ... وحجه المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفاره ... من أصله فإن تك العباره
من ثلث فللوصايا يزحم ... ثم من أصل ماله يتمم
خلا ثلاثمائة من إرث ... من قال حجوا واجبى من ثلثى
وكان وصى لامرئ بمائه ... ومائة أجرة تلك الحجه
فشىء الذى به الأجر كمل ... وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شىء ولحج عنه ... خمسون إلا سدس شىء منه
وهو مع الشىء الذى قد كملا ... مما أبنت مائة قد عدلا
فخمسة إلا سداسى للخمسينا ... عادلة وشيئنا ستينا
فثلث الباقى ثمانون خرج ... النصف منها مع ستين لحج
والحج أو تكفيره المالى ... أداه لا الإعتاق أجنبى
والصوم والصلاة ما إن نفعا ... ميتا ولكن صدقات ودعا
لو استحق ثلثا ما أوصيا ... بثلثه فهو الذى قد بقيا
ولو بجزء أو نصيب أو بحظ ... أو سهم أو ثلث سوى شىء لفظ
فاحمل على ممول أقله ... وبنصيب ابن له ومثله
فصححن لولاه تلك المسأله ... وزد عليها واحدا وادفعه له
بالضعف زد مثليه فى ضعفيه ... ثلاث أمثال وزد عليه
أربعة الأمثال للثلاث ... وبنصيب أحد الوراث
أقله ولو بجزء أوصيا ... وجزء ما من بعده قد بقيا
تجعل مثل الأسهم البقيه ... عنيت من مسألة الوصيه
ومخرجا لجزء باق جاريا ... كالصنف ثم كالسهام الباقيا
وذات وارث كصنف تعتبر ... بعد زيادة النصيب إن ذكر
أوصى أبو ابنين بربع ما وجد ... وثلث باق ونصيب ابن أحد

أولـه مـن أربـع دع ثلثـه ... للبـاق بـل مسـألة للورثـه
ثلاثـة حيـث النصيـب تبعـه ... فضربـت ثلاثـة فـى أربعـه
أو زد على مسـألة الـذى ورث ... نصيبـه فنصفهـا ثـم الثلـث
أوصى بثلث وبربع مـا فضـل ... بنصيب ابـن أبـو ابنـين جعـل
مسـألة لثلـث مـن مخرجـه ... ومـا تبقـى ذو وفـاق متجـه
لمخرج الربع بنصـف فـاضرب ... اثنـين فـى ثلاثـة أو احسـب
مسـألة الإرث مـن اثنـين زد ... فـردا فثلثـه فنصفـه قـد
أو زد علـى المسـألة الإرثيـة ... مـن نفسـها بنسـبة الوصيـة
من فـاضل مسـألة التـى لـذى ... أو زد على المسألة الجزء الـذى
من فوق أجزاء الوصايا لـلربع ... زد ثلثـا والنصـف للثلـث تبـع
أبـو ثلاثـة أولى اسـتحقاق ... وبنصيـب ابـن وسـدس البـاقى
المـال سـت ونصيـب فبقـى ... خمـس علـى ثلاثـة لم تلـق
فـاضرب إذن ثلاثـة فـى سـته ... فخمسـة بـان النصيـب البتـه
زده على الحـاصل كـى يكونـا ... ثلاثـة مـن بعدهـا عشـرونا
إن رد زائـد على الثلـث اقسـم ... ثلثـا على نسـبة تلـك الأسـهم
لـو قـد أجيز أو نقصـت أجمعـا ... نسبة نقص الثلـث عـن كـل معـا
إن ردت الـوارث شيئا صححـا ... لهـم بتقديريـن إن قـد سمحـا
بكـل مـا أوصـى بـه وأن لا ... والأكثر اقسم أو قسمت المثلا
أو أقسمن مضروب ذا أو وفقـه ... فـى ذا علـى تقديـرى التفقـه
فبـين حـاصلين مـا تفاوتـا ... لكـل مـن أجـاز صـار ثابتـا
لمـن لـه أجـاز وليجعـل ورا ... ذا خمس حالات وحيث ذكـرا
نصيـب فـرد مـن بنـين ورث ... ثلاثـة ونصـف بـاقى الثلـث
فـالثلث النصيـب مـع قسـمين ... فثلثـا المـال نصيبـا ابنتـين
يتبعهـا أربعـة الأقسـام مـع ... قسم بقى لابن بقى فقد وقع
كـل نصيـب خمسـة فـالثلث ... سـبع فقسـمين يزيـد البحـث
أوصـى أبوهـم بنصيـب لابـن ... وربـع بـاق بعدهـا يسـتثنى
بـاق ثـلاث أنصبـا ربعـه ... ثـلاث أربـاع نصيـب نضعـه
منـه بقـى ربـع نصيـب جعـلا ... وصيـة تبسـط أرباعًـا علـى
ثلاثـة وعشـرة كـل ولـد ... أربعـة حـاز فالإيصـاء بـأحد

أعتق أعبدا ثلاثة وكل ... وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه أجزته إن خرجا ... قرعته يعتق وبالكسب نجا
وإن لغير خرجت أعد فإن ... تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا ثلثه وإن له تخرج عتق ... شيء بمثله من الكسب التحق
مئى ثلاث إرثه وقد نقص ... شيئين عادل لمثلى ما خلص
فمائتين مع شيئين عدل ... فإن جبرت ثم قابلت حصل
عدل ثلاثمائة سواء ... ثنتين مع أربعة أشياء
ومائة تعدل أشيا أربعه ... فربع عبد ربع كسب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا ... بموته بما ينافى مطلقا
وفعل أقوى ومقدماته ... كذا لوارثى ومشبهاته
والعرض للبيع كما لو أذنا ... فيه وكالإيجاب فيما رهنا
ووطء منزل وإيجار إذا ... فى مدة أوصى بها يبقى كذا
لو قطع الثوب قميصا أو عجن ... أو نسج الغزل أو الحب طحن
أو جعل الخبز فتيتا والقطن ... للحشو والأخشاب بابا وليكن
كذا انهدام الدار لا فى العرصة ... وببناء العرصة أو بغرس تى
وخلطه برا بما عين من ... بر أو الأجود بالصبرة إن
وصى ببعضها وأوصيت لذا ... بما لذا أوصيت ضد ما إذا
أنكر أو تمر ذا تركه ... ونقله وبيع مال ملكه
موص بثلث ماله والجاريه ... زوجها وشركوا بالثانيه

فصل فى الوصية

صح لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه إيصاء حر كلفا
ومن ولى ووصى أذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا
لا فى حياة جده علق أو ... أقت أو إشارة تفهم لو
لسانه أمسك بالتصرف ... إن كان ماليا مباحا واصرف
مطلقه لحفظه المال إلى ... حر جميعا مسلم إن حصلا
من مسلم وأن يكون كافيا ... عدلا لدى الموت فالغ الماضيا
واعتبر الحال بصيرا أو لا ... وأم أطفال بهذا أولى
أوصى إلى اثنين ولو مرتبا ... وقبلا تعاونا ووجبا
ذا فى وكالة وإن فرد فرط ... يبدل والثانى استقل إن شرط

حينئـــذ ذاك وإن يختلـــف ... فى حفظه هذان ا أو فى المصرف
فليلـه القـاضى وفـرد قبـلا ... منفـرد لا فـى ضممـت ذا إلى
زيـد وهـذا دون زيـد قبلـه ... فمـع أمـين أو فـلا انفـراد لـه
وصدق الوصى هل خان وفى ... مقدار خرج قلت ما لم يسرف
لا موت والـد ورد المـال ... قلت كذا القيم للأطفـال

باب الوديعة

أودعـت توكيـل بحفـظ المـال ... فيضمـن المـودع بالترحـال
لا إن طـرا نحـو جـلا أهـل البلـد ... بالمـال لم يودعـه فيـه ووجـد
ذا المـال أو وكيلـه فالقاضيـا ... فـالعدل كالممـات لا مفاجيـا
بغـير إيصـاء مميـز إلى ... عدل وإن أوصى فلـم يوجـد فـلا
أو نقـل المـودع بـالنهى بـلا ... خيفـة غـارة ونـار أو إلى
حـرز أقـل أو بنقلـه هلـك ... أو علفهـا بغـير نهيـه تـرك
بالإثم أو بنشر صـوف مـا اعتنى ... كلبسـه للـدود إن تعينـا
أو أخـذ العـين لـه أو انتفـع ... لا إن نـواه كركـوب مـا امتنـع
أو بـدل المأخوذ بالبـاقى خلـط ... فكلـه أو عينـه فـذا فقـط
والكـل إن أتلـف بعضـا اتصـل ... بـالعمد أو بخلفـه الهلـك حصـل
كـالنوم فوقـه بنهـى وسـرق ... فى البر من جنـب رقـادا يستحق
أو عـين الربـط بكـم فصحـب ... بكفـه وضـاع منـه لا غصـب
أو داخـلا يربطـه فضـاع أو ... من خـارج فطـر والعكـس نفـوا
أو ضيعـت بـأن يـدل المـودع ... مصـادرا أو سـارقا أو يضـع
فى غـير حـرز المثـل أو ينسـاها ... كـالحكم لـو سـلمها إكراهـا
لكـن قـراره علـى مـن يظلـم ... وليخفهـا عنـه ومينـا يقسـم
وكفـرت أو دون إتمـام غـرض ... مـاطل فـى تخليـة إن اعـترض
مالكهـا لـلرد أو مـع ذا جحـد ... ثـم اسـتمع بينـة لـه بـرد
قلـت وذا الصحيـح لا مـا قالـه ... مناقضـا فـى آخـر الوكالـه
ومنكـر الـلزوم فـى الـرد اقبـل ... أو قـال ردهـا علـى الوكيـل لى
فلـم يـرد المـال مـع تمكنـه ... كالحكم فى ثوب هوى فى مسكنه
وضـامن آخذهـا مـن السـفيه ... والطفـل لا إن كـان للحسبة فيـه
وضمنـا إن أتلفـا الوديعـا ... لا القـرض والموهـوب والمبيعـا

قلت ومما قال شيخى ينبغى ... فى نحو جلد ميتة لم يدبغ
وما بقصد الخل من جريال ... تجويزنا إيداعه كالمال

باب قسم الفىء والغنيمة

خمس الذى يحصل من كفارهم ... والريع بعد الوقف من عقارهم
وثمن إن بيع أخماسا قسم ... فللمصالح الأهم فالأهم
كسد ثغر ولكل من نسب ... لهاشم ولأخيه المطلب
وذكر كأنثيين يحتسب ... ولصغير معسر بغير أب
ولفقير القوم والعديل ... ولختامهم بنى السبيل
والمتبقى بعد خمس كامل ... وكان للنبى للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات ... والولد والعبد وبالممات
كذا إلى أن تنكح النساء ... ويستقل بعده الأبناء
قدم بنى هاشم والمطلب ... ندبا فأقرب الورى إلى النبى
فالعرب الأسن فالأسبق فى ... إسلامه وهجرة وليصرف
متى أراد وكتابا محصيا ... فليتخذ يثبت فيه الأقويا
سمى لكل فرقة عريفا ... وليمج من قد جن والضعيفا
إن أيسا ومن يمت والمال قد ... جمع يعط وارث قسط الأمد
وما من الأخماس هذى الأربعه ... يفضل فى المرتزقين وزعه
أو بعضه يصرف باستصلاح ... فى الثغر والكراع والسلاح
وما بإيجاف الخيول يحصل ... لمسلم أزال منع مقبل
فى الحرب مثل إن فقأ أو قلعا ... عينيه أو لطرفيه قطعا
أو أسره لا غافل وإن رمى ... من حصن أو صف إلى الكافر ما
يصحب من جنيبة أمامه ... زينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام وأخذ ... سرجا وما للنفقات يتخذ
لا نفسه وبدل عنه إذا ... أرق أو فادى وما استحقب ذا
وبعده الخمس كما مر بسط ... وما الأمير باجتهاده شرط
لمتعاطى خطر ولو أحد ... يكون من مال المصالح المعد
أو الذى يؤخذ بعده وما ... يبقى مع العقار أيضا قسما
فى شاهد الحرب له وإن مرض ... أو ناله فى الحرب جرح أو قبض
بعد انقضاء حربه أو خرجا ... من صفة حيث تحيزا رجا

لفئة بالقرب أو فرسه تموت في أثنائه لا نفسه
ولأسير عائد وكافر أسلم أو محترف وتاجر
ولأجير مع قتال لا الذى خذل وليخرج وللعبد وذى
صبا وللمرأة والذمى إن يأذن له الإمام سهم وليهن
عن غيره يعرف بالرضخ إلى رأى الإمام قدر هذا جعلا
ولركوب فرس ولو سوى ملك إذا لم يك فاقدا القوى
ثلاثة من أسهم لا زائدا يعطى ويعطى من سواه واحدا
شارك في غنيمة السريه جيش الإمام راصد النصريه
بالقرب والكلاب عدا وزعوا وحيث لا يمكن قسم أقرعوا

باب قسم الصدقات

إن الزكاة للفقير من لا يقع ماله وكسب حلا
إن كان لائقا به لم يمنع تفقها من حاجه بموقع
الثان مسكين يقع ما وصفا من حاجة بموقع وما كفى
لا من بإنفاق من الزوج ومن بالحتم من قريبه يكفى المؤن
بقول ذين كافيا لعام وحلفا ندبا للاتهام
الثالث العامل فيها الأجر له وإن يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعى لفقه أبواب الزكاة واعى
أهل شهادة وكالكاتب لا قاض ووالى بلد وإن علا
رابعها مؤلف قد ضعفا في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاء أعلنه يرجى اهتدا أمثاله بالبينه
ومتألف على الجهاد لمانع الزكاة والأعادى
إن كان من تجهيز جيش أسهلا وقدره إلى الإمام جعلا
الخامس الرقاب هم صحيحو كتابة لعجزهم وضوح
إليه أو سيده إذا أذن صرف ولو قبل حلوله فإن
يرق أو أعتق يغرم لا إذا أتلف قبل عتقه ما أخذا
السادس الغارم إصلاحا يرى وإن غنى ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا مأثما وإن بدت توبته إن أعدما
وللضمان حيث عسر عمما وأعطيا قدر وفا دينهما
بشاهدين أو يكون الخصم قد صدقه أو استفاض في البلد

سابع الأصناف سبيل ا لله ذو ... تطوع بالغزو من لا يأخذ
فيئا ولو لم يك ذا فقيرا ... وفرسا ملك أو أعيرا
والنفقات والسلاح الآخر ... ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا مع عسره ما أوصله ... مقصده أو أرض مال هو له
لا كافر منهم وممسوس برق ... ولا نصيبين لوصفى مستحق
وسهم مفقود ولو فى بلد ... لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز أن يكتفيا ... بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل فى ... آحاد صنف إن مُزَكٍّ يصرف
وإن على شخصين يقتصر فلا ... غرم سوى أقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك ... فى فطرة والمال فيما زكى
لا يسقط الفرض وفى التكفير ... يسقط وفى الإيصاء والمنذور
كذا إذا الأصناف جمعا عدموا ... فى بلد والنقل منه يلزم
أهل الخيام المستحق منهم ... من معهم يوجد ثم يحتم
نقل لأدنى بلد ذا الأمر ... عند الوجوب فإن استقروا
يصرف إلى من دون قدر القصر ... وحكم كل حلة فى البر
كقرية بشرط الانقطاع ... تميز بالماء والمراعى
والصدقات سم با لله وفى ... أنعام فىء بصغار عرف
وصدقات النفل فى الإسرار ... أولى وفى قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذى ... له ممون ما استحبت منه ذى
وأوجه فى كل ما عن ذا فضل ... أصحها نعم إن الضيق احتمل

باب النكاح

خص النبى بوجوب الأضحيه ... والوتر والضحى وللزلفى هيه
ونفل ليل وسواك فيه ... وأن يخير النساء فيه
كذا طلاق امرأة مرغوبه ... له على الزوج وأن يجيبه
والمصابرة من هو فى الصلاه ... ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ... كذا قضاء دين ميت أعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها ... وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابتيه والموالى ... لهم وتصويت عليه عالى
وأن ينادى من وراء حجرته ... وباسمه ونزعه للأمته

إلى الملاقـــاة وبـــذل المنـــن ... مستكثرا وخائنات الأعين
وحبس مـــن تَقْـلاُهُ للعـائذة ... بـا لله منـه ونكـاح الأمـة
وللكتابيـــة والتـــى دخـــل ... لغـيره قيـل وثـوم وبصـل
قلت وأن يكنى أبا القاسم من ... يسمى محمدا ولو هـذا الزمـن
وبإباحـــة الوصـــال صائمـــا ... وأخـذه الصفـى مـن مغانمـا
أى الـذى يختـار قبـل القسـم ... وخمس خمس فيئه والغنم
وجعـل المـيراث عنـه صدقـه ... تخفيفـا أو كرامـة محققـه
وأن يكـون شـاهدا وقابلـه ... وحاكمـا لفرعـه الزاكـى ولـه
وبـالحمى لنفسـه ويـأخذا ... إطعـام ذى الحاجـة وليبذلـه ذا
وإنـه ممـن يشـا ومنـه ... زوَّج مـن شـاء ولم يأذنـه
وبالنكـاح هبـة وإن نكـح ... ما فوق أربع وتسع فى الأصح
ودون مهـر وشـهود وولى ... وقبـل أن يـأتى بـالتحلل
قلـت وأن يدخـل مكـة ولا ... إحرام فى التلخيص هذا نقلا
وكونـه بين النسـاء لا يجـرى ... قسما كذا صححه الاصطخرى
قـال العراقيـون والشـيخ أبـو ... حـامد ثـم البغـوى يجـب
وأن يصلـى بعـد نـوم ينقـض ... وضوء من سواه من غير وضو
وبعـض مـا أكرمـه الله بـه ... منامـه بـالعين دون قلبـه
وأنـه يبصـر مـن ورائـه ... كمثـل مـا يبصـر مـن تلقائـه
وأنـه للأنبيـاء قـد ختـم ... وأن أمـة لـه خـير الأمـم
وأنهـا علـى الخطـا لا تجتمـع ... وشرعه ناسخ كـل مـا شـرع
وأنـه سـيد ولـد آدم ... ومنـه يستشـفى ببـول ودم
أول شـافع ومـن يشـفـع ... أول من باب الجنـان يـقـرع

فصل فى العقد للنكاح ومقدماته

يندب للمحتـاج ذى التـأهب ... أن ينكـح الولـود ذات النسـب
والديـن بكـرا بعـدت وأن يـرى ... وجهـا وكفيهـا وإن لم يؤمـرا
إذا ارتضاهـا وهـى أيضـا تنظـر ... ومـن علـى الرؤيـة ليـس يقـدر
يبعـث مـن يـأتى لـه بالصفـة ... بخطبـة وخطبـة للخطبـة
ومـن نسـاء مـس شـىء شـعر ... وغـيره محـرم للذكـر
وإن أبـين وكـذاك النظـر ... لا لاحتيـاج كـالعلاج يخطـر

ولا لما ليس بعد الكشف له ... تهتكا في سوأة فحلله
ولا لممسوح ومحرم وقن ... لها وطفل لا مراهق ومن
أمرد والإماء بغير إربه ... بالأمن لا من سرة لركبه
كالنسا ومن رجال والتى ... ما بلغت فى السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسين جوزه ... والمتولى من سوى المميزه
ولا مع النكاح والملك ولو ... فى سوأة لكن كراهة رأوا
قلت ولا يغمز ولا يقبلا ... محرمه واحتيط فيمن أشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة ... تصريحا لمنع لا لرب العدة
ولسوى الرجعية التعريض ما ... يحرم بل ذى بعد ذى إن علما
أجاب من يجبرها أو غيرمن ... تجبر والسلطان فى التى تجن
نطقا وجاز الذكر للقباح ... من خاطب : وصحة النكاح
بقول زوجت وأنكحت ابنتى ... تزوج انكح وقبلت بعد تى
نكاحها تزويجها نكحت أو ... لفظ تزوجت وزوج ورووا
فى ذى خلافا مثل أنكح وبما ... كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعده على ... محمد يندب إن تخللا
بشرط تنجيز وإطلاق ولا ... تنس حضور سامعين قبلا
أى فى نكاح لاشهادة الرضى ... ولو بمستورى عدالة مضى
لا الدين أو حرية فالفسق أن ... يعرفه بعض الصاحبين أويبن
بحجة أو بتذكر بطل ... بسيد وفسق هذا ما نقل
للسيد المسلم تزويج أمة ... كافرة لا كافر لمسلمة
وبولى سيد بالمصلحه ... وأنايل حالا وولى أن ينكحه
والنطق من سيدة ويجبر ... لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولى والد وإن عرض ... عتق لها جميعا حال المرض
وبهما إذ بعضها يحرر ... ثم بجد عن أب ويجبر
لفقد وطء قبل ولزمه ... تزويج من جنت لتوق فهمه
لا طفلة ولا من الطفل ومن ... من جن فردة يزوجان أن
يحتج وأربعا وغير الكفء لا ... معيبة وأمة من عقلا
وزوجا بمجنونة بالمصلحه ... وإن طرأ بعد البلوغ رجحه
ثم الإمام بعد شورى الأقرب ... بمجنونة تحتاج ثم العصب

لا الفرع دون سبب ومشكل ... أعتق كالمرأة لكن الولى
له بإذنه وحياتها بلا ... إذن على ترتيب إرث نزلا
وبعده السلطان للمرأة فى ... محل حكمه بإذن واكتفى
بالصمت فى البكر ويلزم الولى ... إجابة الملتمسات العقل
وعته وسفه وفسق ... وخلف دين والصبا والرق
كذلك الجنون لا العمى ولا ... إغماؤه إلى البعيد نقلا
وأن يغب مقدار قصر أو منى ... بالعضل لا المجبر من معين
مكافئ أو الولى الزوج مع ... فقد المساوى أو فى الإحرام وقع
زوج سلطان وليس يستقل ... وكيل محرم وإن لم ينعزل
والزوج فى وكالة يصرح ... ولاحتياج السفيه ينكح
واحدة بشرط إذن من ولى ... وإن أبى السلطان والعكس جلى
بما هو الأقل مما عينا ... ومهر من لاقت وما زاد هنا
يلغو ومطلاق يسرى واحده ... وإن بدون الإذن ينكح راشده
ولو مع الوطء فلا مهر كما ... زوج عبدا أمة له هما
كالحكم فى مريض موت قد سمح ... بعتقها وتلك ثلث ونكح
وما نسيبة ومن للعرب ... ولقريش وإلى المطلب
أو هاشم تنسب أو من جنبت ... عيبا به الخيار ها هنا ثبت
وحرفة دنية ومن تعف ... وحرة كفؤا لغير من وصف
ولو بفضل خص واليسار ... ونحو حسن ما به اعتبار
وجاز أن ذى والولى رضيا ... بالغير لا القاضى وبعض الأوليا
وقدم الأفقه ثم الأورع ... وبعده الأسن ثم يقرع
وصح من غير وقف للبس ... فى سابق اثنين وإرث عرس
إن مات واحد وإرث الزوج لو ... ماتت والإنفاق على هذى نفوا
وحيث لا يعلم سبق يبطل ... وتلك إن تحلف بأنى أجهل
سابق ذين فالنكاح للذى ... يحلف بالبت وأن تقر ذى
لواحد فهى لغير تقسم ... وبنكولها ورد تغرم
من نسب ومن رضاع للأبد ... تحرم من لا دخلت تحت ولد
عمومة وولد الخؤولة ... كالبنت ينفيها من المدخولة
وغيرها لا ولد الزنا لأب ... وأم عم وأخ لا من نسب

وأم أحفاد وجدة الولد ... و أخت أولاد من الرضاع قد
أو حرمت أصوله فصوله ... فصول أدنى من هم أصوله
أول فصل سائر الأصول ... وزوجة الأصول والفصول
أصول زوجة وإن غشيها ... فصولها أيضا ومن وطئها
بالملك أو بشبهة الواطئ كما ... فى عدة وفى انتساب فيهما
والمهر فى شبهتها دون التى ... يزنى بها أو لمست كالزوجة
ومحرم الشخص بمعدودات ... إن تشتبه صرن محرمات
وجمع خمس ولعبد لا يحل ... جمع ثلاث وهو فى عقد بطل
ولو به أختان صح فى الآخر ... وأنثيين أية تفرض ذكر
وجدت بين ذى وذى محرما ... نكاحا أو وطأ بملك أو هما
فإن تبن سابقة أو اشترى ... أو بزوال الملك تحريم طرا
أو بكتابة وتزويج تبح ... أخرى له ولا يلام من نكح
أنثى وبنت زوجها أو أمه ... وخصصت مملوكة بالحرمه
إن نكح السيد من لا تجمعا ... ومن ثلاثا طلقت بجتمعا
أو لا وثنتين على الرقيق ... فى الثانية لا ذى مع التعليق
بعتقه قلت وجدان الصفه ... شرط إلى إيلاج قدر الحشفه
مع انتشار فى نكاح صح لا ... شبهة ووطء ملك مثلا
وملكه وملكها وللذى ... كاتبه وفرعه للحر ذى
بدء ولو بعضا ولو كان الذى ... ينكحها علق سبق عتق ذى
به كأن يقول إن نكحتك ... بصحة فقبله أعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجرى ... وأمتين حرموا للحر
وبدؤه لأمة لو حره ... حصل أو له عليها قدره
ولو كتابية أو من بأقل ... من مهر مثل قنعت لا ذى أجل
ولا التى غابت بعيدا والتى ... غالت ورتقاء وبأمن العنت
ولو تسريا ومسلم ملك ... ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
دون المجوسية أو ذات الوثن ... وحرة وأمة أن يجمعن
حر أو الحل وغير الحل ... يصح فى الأولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع ... لحرة وأمة لما امتنع
وأمة الكتاب دون مسلمه ... لذى الكتاب قلنا محرمه

وإنما حلت من الكفار مَنْ ... مِنَ اليهود والنصارى يعلمن
قد آمن الأول من آبائها ... من قبل تحريف بأنبيائها
أو التى تعزى لإسرائيل ... من قبل نسخ لا إلى التعطيل
ووثنى أحد الأصلين له ... وقرروا هذا ولا منتقله
وحرمت صابئة وسامره ... خالفت الأصول وهى مهدره
ولا يجوز كونها مقرره ... وردة وسبق إسلام المره
والزوج لو قبل الدخول يقع ... إن لم تكن ذات كتاب يرفع
وبعده على انقضا العدة قف ... ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا لذميين أو ... كان مؤقتا وتأبيدا رأوا
ولو صحيحا أفسدوا المصاهره ... يثبتها كذا طلاق الكافره
كذا المسمى ولفاسد قضى ... بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيمة قلت وفى المثلى ... إذا فرضناه من المالى
واتحد الجنس اعتبر بالقدر ... لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتى قد فوضت واعتقدوا ... بأن نفى مهرها يؤبد
ولو طلق الأختين أو رقيقه ... وحرة مثلثا تطليقه
ثم الجميع أسلموا فليس له ... نكاح إحدى لم تكن محلله
وإن جميعا أسلموا أو سبقا ... أو تان ثم بالثلاث طلقا
فخيرة الأختين والحرة لا ... ينكح بلا محلل إن دخلا
قرر لا إن قارن الذى فسد ... به سوى الطارئ إسلام أحد
واليسر أو أمن الزنا فى الأمة ... وإن طرا الإسلام من هذا وتى
وحكمنا بالحق إن خصم رضى ... حتم فتقررنا نكاحا يقتضى
تقريره لو صار كل مهتدى ... ولا الحكم بالإنفاق حال المفسد
ولا لمن قد عوهدا واختارا ... ولو فى الإحرام هما قد صارا
وعدة الشبهة لا فى الرده ... أربع زوجات له وفرده
من أخوات وإماء وصفت ... ليأسه عن حرة تخلفت
والبنت لا لداخل بالأم قد ... تعينت والأم بالبنت تصد
وحرة ذات كتاب قدمت ... أو التى فى عدة قد أسلمت
إن تمت الحرة وهى مسلمه ... أو ترتد ثمت تسلم الأمه
نكاح ذى ادفع وكحرة تعد ... معتقة من قبل إسلام أحد

وبعد ذين تدفع المؤخره ... عن عتقها قلت وشيخى خيَّره
فههنا الحاوى من المتابعى ... سهو الوجيز و الإمام الرافعى
فالاعتبار فيه بالتيام ... من عتقت والزوج فى الإسلام
لا الغير والزوج فذى العتيقه ... كانت زمان اجتمعا رقيقه
فحكمها فى حق من سواها ... وحقها حكم الإماء ضاهى
والعبد ثنتين وبالحر التحق ... فيما إذا من قبل ما اهتدى عتق
أو قبل عتق صار ذا إيمان ... ومعه ما أسلمت ثنتان
ومعه إن أسلمت اثنتان ... ثم يحرر تتعينان
إن كانتا رقيقتين لا إذا ... تأخر الحرة عن هذا وذا
ثم طلاقه ولو معلقا ... لا أن يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ إن فسر بالسراح ... تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والإيلاء والظهار ... وجاز أن يحصر من يختار
فى بعضهن واختيار اللاتى ... قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عباد الصور ... واحبس ليختار وعزره أصر
فإن يمت من قبله فكل ... تعتد الأقصى قلت إذ لا حمل
ووقف الإرث إلى الصلح ومع ... تفاوت يجوز لا إذا وقع
على سوى الإرث كمن إحدى النسا ... طلق بالتعيين ثم التبسا
لا أن يطلق ثم يلبس من هيه ... إحدى الكتابية والمهتديه
أو أربع من الكتابيات قد ... تخلفت والنفقات لأمد
تقدم تأخذ لا التأخر ... وردة الأنثى خلاف الذكر
وبالجذام والجنون والبرص ... خير وبالجب ولو بها نقص
وعنة من قبل وطء وقرن ... ورتق وإن طرا لا ما اقترن
بالعقد عمله ولا من بعد ما ... زال وما من بعد موت علما
وللولى بالذى عم إذا ... قارنه كمنع تزويج بذا
وبعد وطء المسمى إن طرا ... من بعده كردة وخيرا
بخلف شرط نسب وسلم ... وضد رق لا بخلف الزعم
وولد من قبل علم ذو نسب ... حر وللسيد حتى أصل أب
قيمته يوم ولادة متى ... حيًّا بدا لا بالخروج ميتا
وبجناية فعشر القيمه ... من أمه لسيد مغرومه

وذا ومـــا ذكرتـــه مـــن قبـــل ... فـــى ذمـــة العبـــد كمهـــر المثـــل
وعـاد إن يغـرم بهـا علـى الـذى ... قد غره لا بـالمهر بـل إن تـك ذى
إن عتقـت وأحصـره فيمـن عقـدا ... عليـــه والعـــاقد إلا الســـيدا
وعتق كل العرس لا عن ذى مرض ... وتلك ثلث المال قبل مـا استقض
زوج بـــرق مـــس لا إن عتقـــا ... مـن قبـل فسخها ولـو قـد طلقـا
رجعيـــا او إســـلامه تخلفـــا ... وإن تؤخـــره إليهمـــا كفـــى
دون إجـــــازة وللصبيـــــة ... ومـــن تجـــن عقـــب الأهليـــة
لا للـولى وجهـل عتـق والخيـار ... بـالعتق لا بـالعيب أو علـى البـدار
إن حلفـت عـذر ولـو يعـترف ... بعنـــة أو بعـــد رد تحلـــف
فســـنة إن طلبتـــه أمهـــلا ... فـإن لنفـى عنـة يحلـف فـلا
يطلـب بـالوطء وإن لم تعـتزل ... ترفـع لقـاض وبفسـخ تسـتقل
هـذا ولـو سـافر واسـتقضى ... فى غـير ذا النكـاح لا إن ترضـى
قلـت الرضـى أثناهـا وقبلهـا ... علـى الأصح غـير مسـقط لهـا
كـالحكم لـو أسـقط الاستشـفاع ... مـن قبـل أن يجـرى الابتيـاع
ولـو بطلقتـك ثـم راجعـا ... صـور بمـا وغـير مـأتى واقعـا
لا إن يجـدده وصـدق مـن جحـد ... جماعهـا لا إن أتتـه بولـد
ولم يلاعنهـا ولا ولا فـى العنـة ... ولا فـى الإيـلاء فقـول المثبـت
لا إن أتـت لعـذرة بـأربع ... أو طلـب ارتجاعهـا كـالمودع
فإنـه مصـدق فـى التلـف ... والمسـتحق إن يغرمـه نفـى
رجـوع مـودع علـى مـن أودعـا ... ومثـل دار فـى يـد اثنـين ادعـى
ذا كلهـا فـالقول قـول الثـانى ... بأنهـا بينهمـا نصفـان
فمدعيهـا سـهمه إن يبـع ... مـن ثـالث والثـان فـى التشـفع
مفتقـر لحجـة والبعـل ... كـل تمتـع لـه والعـزل
والدبـر مثـل القبـل فـى الإتيـان ... لا الحـل والتحليـل والإحصـان
وفيئـة الإيـلاء ونفـى العنـة ... والإذن نطقـا وافـتراش القنـة
وبجمـاع أمـة الفـرع وجـب ... مهـر وتعزيـر ويثبـت النسـب
وضـد رق ولـد لا قيمتـه ... وثبتـت لأصلـه أميتـه
بـالملك بالقيمـة لا إن تسـتحق ... للابـن مـن قبـل أو الوالـد رق
ولـو وطـى الجاريـة المشـركه ... تثبت فيما الفـرع منهـا ملكـه

ولتسر لليسر وحر الولد ... وبعضه فى العسر فى القول الأسد
وليهيئ فرعه مستمتعا ... أقربهم فوارث فوزعا
واستثن شوها وتزويج أمه ... لأصله الحر الذى قد عدمه
إن شق صبر أو يخاف العنتا ... بقوله بلا يمين ثبتا
ولو عجوز تحته أو رتقا ... أو طفلة إن احتاج يبقى
والمهر مهما يتعين تبعا ... تعيينه وجدد المستمتعا
بالموت وانفساخه وبالطلاق ... والخلع والعتق بعذر كالشقاق
والعصبات قدمت فالأدنى ... وباستوا إن يضق أقرعنا
وبالنهار استخدم السيد من ... زوجها والزوج لم ينفق إذن
وأخذها للزوج ليلا لا فى ... غير ولو صاحبة احتراف
ومهرها لسيد فإن دخل ... سلمه ويسترد ما بذل
من قبله ومسقط من قبله ... ردتها كقتلها وقتله
كوطء أصل أمة زوجها ... من ابنه من قبل إن أولجها
وإن تمت ولو بقتل الأجنبى ... وحرة لنفسها فليجب
وأن يبعها سيد أو يعتق ... أو ولها أوصى بمهرها بقى
نكاح هذه ومهر أصدقه ... لبائع ومعتق ومعتقه
وحبسها فى للمهر ليس لأحد ... ومهر مثل فى نكاح قد فسد
لمشتريها أن يطأ بعد الشرا ... وبائع إن قبله الوطء جرى
واشترط القبول فى أعتقتك ... لتنكحينى لا إذا الفتح حكى
ويلزم القيمة لا الوفا ولا ... يصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والاتفاق ليس يضمن ... سيد عبد فى نكاح يأذن
كالأب بالعقد وما يزيد من ... مهر على القدر الذى فيه أذن
وفى نكاح فاسد ووطيا ... فى ذمة العبد وحد نفيا
وإن يقل لعبده سافر معى ... أو أمة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل ... منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا ... إن ملك الزوجة من لا دخلا
قلت فنصف مهر هذى أسقط ... وليس شىء ساقطا إذا وطى
وبعد وطء إن به اشترته صح ... إن ضمن السيد لو نكح
ملك مورث له ثم هلك ... مورث وبعضها إرثا ملك

من بعد وطء فيكون المهر تركة وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت راضية نطقا بها ما سمعت
وبادعا الجنون والحجر لدى عقد عهدنا ذاك أو ما عهدا
أو الصبا أو عقده الوكيل فى إحرام من وكل زوجا حلف
والزوج مهما أجبرت فليحلف عند العراقيين والمصنف
قلت رأى تحليف هذى البغوى والمتولى وعن الجل روى
وأن تمكنه وزوجت ولم ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم

* * *

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس ... بالعقل والبلوغ حبس النفس
ولولى غيرها الحبس إلى ... تسليمه إن لم يكن مؤجلا
وفى النزاع فلدى أمين ... يوضع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثانى ومع ... منع سوى مبادر إن شاء رجع
لا هى بعد الوطء ولتمهل إلى ... طوق وتنظيف والاستحداد لا
غير وأقصاه ثلاثة فلن ... نمهلها إلى الجهاز والسمن
والمهر بالوطء ولو محرما ... مقرر وموت فرد منهما
وموجب فساده بحيث لم ... يملك كمغصوب وخمرة ودم
والحر أو يعقد دون الإذن ... بدون مهر مثلها ولابن
بزائد من مال الابن أو عقد ... بأم الابن أو بما شئت وقد
يجهله ولو بإذن سبقا ... أو شرط الخيار فيما أصدقا
وإن للولى ألفا أو على ... أن أعطى الولى ألفا مثلا
مثل نكاح واختلاع قد عرض ... لامرأتين أو نساء بعوض
كذا تعذر كما لو أصدقا ... تعليمها القرآن تم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا ... غير مساعد عليه ههنا
مهرا لمثل مفسد النكاح ... شرط الخيار فيه والسراح
وشرط أن العرس لا تحل ... وشرطها أن لا يطأها البعل
ودون مأمور ومهر المثل إن ... تُطْلِق كأن يزوج الحرة من
عبد له بالعبد أو أن يجعلن ... بضعا صداقا وليجب مهر العلن
وأن يزوج أمة من غير ما ... صداق أو بالمهر ما تكلما
أو قالت الرشيد زوجنى بلا ... مهر فينفى مهرها أو أهملا
أو أنكحت بدون مهر المثل ... أو غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل بدخول وجبا ... فى يوم عقد ولها أن تطلبا
من زوجها الفرض وحبس النفس ... له وللتسليم قبل المس
وليس فرض أجنبى يمضى ... وقد لغا إسقاط حق الفرض

كذاك الإبراء قبله وجاز مع ... جهل بمهر المثل والذى وقع
بزائد عن مهر مثل لا ... على ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الأب ... قلت ومن ساوت لجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من ... نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تسامح العشير لا ... من فردة فإن يكن مؤجلا
فناقص قدر تفاوت وفى ... فاسدى النكاح والشرا اكتفى
بوقت وطء أرفع الحالات ... عند اتحاد شبهة الوطآت
والمهر ذو تعدد إن عددت ... أو تعدم الشبهة ثم وجدت
ونصف مهر واجب فى التسميه ... فى العقد أو فرض صحيح وليه
عاد إلى الزوج وإن أب دفع ... عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
قلت إن اختارت وإلا يعد ... بالنصف من قيمة يوم المولد
كأرش ما جنى على ما أمهره ... غير وإن عبدا يبع أو حرره
بعد نكاحه بإذن السيد ... ثم النكاح ينفسخ أو يوجد
طلاق عبد بعد مهر دفعا ... وقبل أن يطأ فكل رجعا
أو نصفه لمشتر أو معتق ... وحيث كان العبد مهرها بقى
لمالك العرس أعتقها ... أو باعها من قبل أن طلقها
لو مالك العرس لهذا أعتقا ... أو باع ثم انفسخت أو طلقا
من قبل وطء فعلى المعتق أو ... من باع كل قيمة العبد رأوا
أو نصفها للزوج أو من اشترى ... بفرقة الأحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا كذا إيمانه ... ردته شراؤه لعانه
لابا لذى بسبب منها جرى ... كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذى زوجها فالكل قلت وهو ... فى الأصل والشروح جاء سهوا
أيرجع المهر لعبد يشترى ... كلا ولا لسيد قد أمهرا
بل مهرها الدين كما مر لغا ... إذا بقى كجلد ميت دبغا
وخمرة تخللت فى اثنين ... قد أسلما أو مترافعين
ولو بعوده ولو أوصت بفك ... وأحرم الصائد والكل ترك
بالاتفاق فى نخيل ذى ثمر ... وأمة ترضع فرعا مع نظر
وترك سقى ورضاع لزما ... ملتزما بترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف ... من بعدها مع أرش نقص يقتفى

وعـــاد لـــلزوج أقـــل القيـــم ... فـــى يومـــى الإقبـــاض والتحتـــم
لتلـف مـــن قبلهـــا كـــالحكم لـــو ... علقـــت الإعتـــاق كالتدبـــير أو
لازم حـــق بصـــداق اعتلـــق ... إن هـــو لم يصـــبر إلى زوال حـــق
أو بـــادرت بدفـــع قيمـــة إلى ... صاحبهـــا فـــلازم أن يقبـــلا
أو قـــد أبـــت لصلـــة الزيـــاده ... كـــالحمل أو كالصنعـــة المعـــاده
قلـــت رجوعـــه بنصـــف قيمـــة ... حليتـــــه بالهيئـــــة القديمـــــة
ولو من الجنـــس علـى مـا رجحـه ... أبـــو علـــى والوســـيط صححـــه
وقيـــل نصفـــه بـــوزن تـــبرا ... ونصـف أجـر مثـل صـوغ مـرا
ويحبـــس المهـــر إذا لم تخـــتر ... وإن أصـرت مـا يفـى بـه شـرى
وثمـــن النصـــف إذا لم يفـــض ... عـن نصـف قيمـة بـه لـه قضـى
أو قـد أبـى للنقـص عنـد العـرس ... كـزرع أرض أصدقـت والغـرس
وصنعـة أخـرى وحمـل وكـبر ... ينقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبتـــه العـــين لا إن تبريـــا ... وقســـط تـــالف ومـــا قـــد بقيـــا
فعـود هذيـن إلى الـزوج ثبـت ... إن تلف البعـض كمـا لـو وهبـت
ويقتضـى إفســـاد نصـــف البـــدل ... خلـع بنصفـه ولا يعفـو الـولى
لمـن حيـاة فورقـت بـلا سـبب ... هـذى ولا مهـر أو الكـل وجـب
مـــا بهمـــا القـــاضى يـــراه لاقـــا ... ولـــو علـــى نصيـــف مهـــر فاقـــا
لـــو ادعـــت تســـمية وينكـــر ... والمدعـى مـن مهـر مثـل أكـثر
أو ادعـــى الـــولى للمجنونـــه ... وطفلـة مـا مهـر مثـل دونـه
والـزوج قـدره كـأن يدعيـا ... أبـاك أصدقتـك قـالت أميـا
فليتحالفـــا ويعتـــق الأب ... وفـى ولاء الأب وقـف يجـب
وعتقـا إن حلفـت وقـد نكـل ... ولـو بمهـر المثـل دعواهـا حصـل
وزوجهـــا أقـــر بالنكـــاح ... مـن دونـه كلـف بالإيضـاح
وإن تقـم بينـة الألفـين فـى ... عقديـن يلزمـاه وليكلـف
بيـان مسـقط نعـم لـو ذكـرا ... بجديـد لفـظ العقـد كـى يشـتهرا
بـلا فـراق فلتحلـف ونـدب ... وليمـة لكـن إجابـة تجـب
لمسـلم فـى يومهـا الأول مـع ... عمومهـا إلا لخـوف وطمـع
وحيـث مـن يؤذيـه ذو حضـور ... ومنكـر كـالفرش مـن حريـر
وصـور للحيـوان لا علـى ... فـرش ومتكـا ودهلـيز فـلا

إلا لشخص بالحضور شتته ... وحرموا حضوره وصنعته
والأكل عن قرينة قلت ولا ... يطعم هرة ولا من سألا
وفى صيام النفل إن شق على ... داع ولا يأخذ قدرا جهلا
رضى به وجائز أن يرجعا ... مالكه من قبل أن يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا ... جاز ولا يؤخذ ممن أخذا
كواقع فى ذيله وقد بسط ... له وصار ملكه وإن سقط

باب القسم

القسم ومع امتناع ... جماعها فى الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا ... معتدة وناشزا ممثلا
بأن دعاهن إلى مسكنه ... فلم تجبه أو بغير إذنه
ترحل أو لغرض شرعى ... لها فرع على العاقل والولى
وهو بأن يطوف بالمجنون إن ... لم يؤذه الوطء وصوله أمن
ووقت عقل لا يخص إن ضبط ... وليقض للأخرى لفوت ما شرط
وليلة أقله وفى الأصح ... ثلاث الأقصى بقرعة فتح
وجاز أن يتركهن دهره ... وضعف ما لأمة للحره
لا للتى تعتق قبل استقصا ... ليلتها وهو بسبع خصا
جديدة ما وطئت أما سوى ... بكر فبالثلاث خصها هو
وأن يسبع والتماسها بدا ... قضى لغيرها وإلا الزائدا
وسن قسم فى الإما وسنا ... مبيته لفردة والأدنى
فى ليلة من كل أربع ومن ... مضى إلى ذى ودعا ذى يأثمن
قلت مضيه لقربى سكنى ... ومن خشى لحسنها يستثنى
ولتجمعا دون الرضى فى لائق ... من مسكن منفصل المرافق
والأصل ليل لأولى السكون ... فى الليل لا الحارس والأتونى
وللذى سافر وقت إن نزل ... لكن على الضرة فى الأصل دخل
لمرض خيف زمانا فلا ... والغير فى مهمة وإلا
قضى بقدره وإن تخصصا ... بوطئها لا إن يقل وعصى
وبعد تجديد ولاء من نوب ... وأية من كانت لظلمه سبب
فإن بليل تم يقصد مسجدا ... ونحوه قلت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبت ... له امتناع لا لضرة أبت

ومنه خصها بمن شاء ووصل ... إن اتصال نوبتيهما حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر ... فإن يضيع كإباحة الثمر
قلت الإمام ههنا الغرم ادعى ... والصيدلانى بهذا قطعا
والزوج إن سافر لا لنقله ... بالبعض بالقرعة كان مثله
لا مدة المقيم أو بالبعض له ... تخليف من قدر قرعت فى منزله
ومن ذواتى جدة إذا خرج ... بزوجة فحقها فيه اندرج
وليبق للأخرى وزوج يلحظ ... منها أمارة النشوز يعظ
وإن تحقق النشوز هجرا ... مضجعها وإن تكرر أو درى
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع ... غير مخوف مع ضمان ما وقع
وإن تعدى فليحل بينهما ... والحال أن يشكل فمن أهلهما
يبعث قاض حكمين كملا ... إن رضيا إذ عنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفداء وبما ... أجله أو قدره ما علما
وفاسد وبالذى غصب ... وغير مال لا دم وإن طلب
تطليق نصف طلقة أو نصفى ... أو إصبعى أو فى غد بألف
ففى غد أو قبله طلقها ... وقولها فى الشهر بألف إن وافقها
والخلع مع من كوتبت مأذونه ... أو لا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الأب ... إما بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر أو بمالها لا ماله ... عليه إن صرح باستقلاله
وصح لا لبائن فالردة ... يصح فيها إن تعد فى العدة
إذا جرى بعوض تمولا ... وكان معلوما كألف مثلا
وبقبول وبنحوه إذا ... وافق إيجابا وأن قالت لذا
طلق ثلاثا بكذا فحققا ... واحدة بثلثه أو طلقا
عرسا ثلاثا بكذا فقبلت ... واحدة بكله أو سألت
صاحبتان فأجاب ضره ... أو حفصة خالعها وعمره
خلاف خالعتكما فتقبل ... باللفظ حيث لم يعلق رجل
فى الحال لا بأى وقت ومتى ... من صوبه والصورتان مرتا
وفصل لفظ قل ليس يمنع ... وقبل أن يتم كل يرجع
إلا إذا علقه والشرط فيه ... أهلية التزامه ومن سفيه

وبدم وشرط إعطاء الحر ... ورجعة ومن أبيها يجرى
ولا نيابة ولا استقلالا ... أبدى بما من مال بنتى قالا
وبراءة عن المهر وأن ... والدها إبراء عنه ضمن
أو أنت إن طلقتنى برى ... فطلق الزوج فذا ارجعى
ولسفيهتين طلقتكما ... على كذا إن تقبلاه لزما
لا بائنا وإن يقل لمطلقه ... وغيرها وتقبلا فالملحقه
تطلق رجعيا والأولى بائنا ... لكن عليها مهر مثل ههنا
لو فردة تقبل ما ألحقنا ... شيئًا وحيث قالتا طلقنا
على كذا فامتثل الأمر خذ ... ببائن وضده فى ذى وذى
وأن يجب مطلقة بانت ولو ... يجاوب الأخرى فرجعيا رأوا
ونافذ خلع مريضة وإن ... بفوق مهر المثل فالزائد من
ثلث وبالعبد مساوى الألف ... ومهر مثل هذه كالنصف
يكون هذا العبد للمختلع ... وقدر ما حابته إن لم يطلع
من ثلثها واستغرق الدين رضى ... بنصف هذا العبد أو فلينقض
ما كان سمى وبمهر مثلها ... ضاربهم وتلك إن كان لها
وصية يأخذ نصف العبد ... مضاربا فى نصفه من بعد
أو المسمى يفسخن وقدما ... بمهر مثل وهما إن عدما
فثلثى العبد حوى أو ينقض ... هذا ومهر المثل عنه عوض
وفى اختلاع أمة وأذنا ... سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر ... فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للإطلاق ... وما تزد تغرمه بالإعتاق
والشرط والإخبار كالتزام ... غير مصرحين بالإلزام
قلت من الشرط على أن لِيَهْ ... عليك ألفا مقتضى الحاوى هِيَهْ
رجعية ما أثبتت من مال ... تابع دون المعظم الغزالى
وإن يعلقه بإعطاء وضع ... ذا عنده ملكا وبائنا يقع
ومن بإقباض يعلق أخذا ... باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب ... نوع كان والمعيب
وفى على ذا وهو مروى أو على ... ذا الثوب والمروى وصفا جعلا
أو أنه مروى وهو هروى ... ورد إن شا قلت ذا غير قوى

فـى الصورتـين الأوليـين إذ لا ... شـرط ولا تغريـر منهـا أصـلا
وجـائز حينئـذ للبعـل ... طـلاب غـالب ومهـر المثـل
وبـالمعين الـذى تبينـا ... للغـير والـزوج لـه المهـر هنـا
وبغصيـب خمـرة لا قـن ... ولا مكـاتب وإن أعطتنـى
عرسى هـذا الثـوب وهـو مـروى ... وبعـد أعطـت وهـو غـير المـروى
وطـالق منـى إن ضمنـت ... لى ألفـا أو علـى كـذا إن شئـت
أو طلقـى فجـاوبت ضمنـت ... وشئت أو قالت لـه ومع طلقـت
وطلقـت وقـد ... قـالت لـه طلـق بـألف إن قصـد
بـه ابتـداء فهـو رجعـى وإن ... يجـب بـه أو لم يـرد شـيئا تـبن
إن عـددا تطلـب بـألف فـاتفق ... أو زاد أو أفادها الكـبرى استحق
ألفـا وإلا القسـط ممـا نطقـا ... قـالت ثلاثـا بكـذا فطلقـا
واحـدة بـه وطلقتـين ... مجانـا اقتصـر علـى هـاتين
وإن يطلـق طلقـة مجانـا ... وباقيـا بثلثيـه كانـا
كقولـه أمـا اختـلاع أجنبـى ... مصـرح نيابـة بـالكذب
أو طفلـة أو والـد بملكهـا ... صـرح إنـى نـائب فـى فكهـا
أو بولايـة أو الوكيـل لـه ... ينقـص عـن مقـدر قـد وكلـه
أو عنـد الإطـلاق لـه ينقـص عـن ... مـا هـو مهـر المثـل أو بعتـق مـن
تحـت مكـاتب وحـر يتخـذ ... لغـوا وإن زاد وكيلهـا نفـذ
ولتعـط مهـر المثـل فهـو فاسـد ... وقـال فـى الحـاوى عليـه الزائـد
قلـت وشيخى كـان يستشـكله ... وإن يضـف لنفسـه فكلـه
وحيثما يـطلق عـلى المـرأة مـا ... سمت وما زاد الـوكيل غـرما

باب الطلاق

صـح الطـلاق مـن مكلـف وفـى ... هزل سـوى النكـاح مـن تصـرف
قلـت الأصـح فـى النكـاح العقـد ... بـالهزل إذ هـزل النكـاح جـد
ولـو يظنهـا سـواها أو فسـق ... بالسكر لا حيـث لسـانه سـبق
أو لقـن اللفـظ بـلا فهـم وإن ... معنـاه رام أو بـالإكراه قـرن
ظلمـا بمحـذور ككـل شـى ... لا السـلم للمرتـد والحربـى
إلا علـى اثنتـين أو إحداهمـا ... ففـردة وذات تعيـين كمـا
فـى عكسـه وكلمـات الكفـر ... يبيـح الاكـراه وشـرب الخمـر

والفطر لا زنا وقتلا وحتم ... إتلافه المال ومكره غرم
ولو بتعليق ولم يبنها ... وصح تعليق الرقيق إلا نهى
إن كان قبل شرطه عتيقا ... خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت أو طلقت ... فاديت أو خالعت أو فارقت
وأنت طالق كذا مطلقه ... أو صيغ من سرحت أو مفارقة
يا طالق ونحو حل الله لى ... محرم وكنعم إن يقل
طلقتها لطلب الإنشا وما ... يجىء من جميعها مترجما
وبكناية ككتب أنت ... خلية بريه وبنت
وبائن وبتة وبتله ... وحرة معتقة ومثله
مطلقه أطلقتك اعتدى ولا ... يغير الحكم إذا لم يدخلا
وودعى واستبرئى رحمك ... بينى دعينى ألحقى بأهلك
ونحو حبلك على غاربك ... ونحو لست أندهن سربك
تزودى تجرعى ذوقى اذهبى ... كلى اشربى اخرجى ابعدى اعزبى
اغربى بنية أول لفظ توجد ... وأنا منك طالق ويقصد
طلاقها اختارى به قد نويا ... تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسى ونوت أو أمى ... أو أبوى أو أخى أو عمى
لا الزوج والنكاح أغناك الله ... ولا اقعدى اغزلى وما جا مثله
واستبرئى يتلوه منك رحمى ... أنت حرام مع على الزم
كفارة لا إن نوى الطلاقا ... أو الظاهر أو نوى الإعتاقا
لأمة فذا وكالعباره ... من ناطق للأخرس الإشاره
ككل ما يعقده وما يحل ... أما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كنى لفطن وإن صرف ... لجزء أو روح وعضو ككتف
وشعرها ودمها لا فضله ... وما بذات قائم فى الجمله
ولا لمفقود ولو من بعد ما ... علق زوج والوقوع لزما
فى طالق فى رجب إذا استهل ... ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق آخر أو سلخ رجب ... فى آخر الجزء من الشهر وجب
أول آخر رجب أو صفر ... أو غيره أول يوم آخر
وآخر الأول فالتطليق ... آخر يوم أول يليق
وليلة القدر إذا تنجزا ... ليلات عشر آخر تجوزا

فى القول قلت إن ترد تحريره ... أوقعته فى أول الأخيره
وإن على الأول ليلة عطف ... بالجر صح والتجوز انصرف
إذا مضى يوم بآخر الغد ... وبالنهار مثل وقت ابتدى
وبمضى العام متلو صفر ... وسنة بأشهر اثنى عشر
وقبل موت ذا بشهر فهلك ... عن فوقه قبل شهر بان لك
قال ثلاثا كل يوم أو سنة ... واحدة واحدة فى الراهنة
وطلقة صبح غد وأولى ... محرمين قلت قيده بشى
برد واط أو بعد الأزمنه ... وإن يقل أردت يوما أو سنه
بينهما وطالق إحداكما ... لزوجة وغيرها مكلما
لغير عرس وبشهر أول ... رجعية أوقعتها فليقبل
وبائنا ومن سوى إن علما ... ذاك وإن طلقتها أو كلما
فطلق اثنتان بل إن اختلع ... أو كان قبل الوطء طلقة تقع
وطالق إن لم أطلقك مضى ... قبيل موت وجنون من قضى
فيه وفسخ حيث رجعى ومات ... ولم يجدد مع بعض الطلقات
وبعد لحظ إن تنب عن أن إذا ... وبعد حين وإلى حين كذا
وزمن لا حقب أو عصر ولا ... دهر فذا كبعد موتى جعلا
وطالق إن كلمت إن دخلت ... إن أولا بعد أخير فعلت
وطالق إن كنت حاملا ذكر ... واحدة والضعف للأنثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع ... طلاقها فطلق الكل يقع
لا إن يكن حملك ذا أو تا فما ... شىء وإن ولدت إن تلدهما
معا ثلاث وغلامين هما ... كالفرد لا بآخر فى كلما
كطالق مع انقضاء العده ... وإن ولدت ولدا ففرده
وذكرا ثنتين نال الوالده ... ذكر الكل وخنثى واحده
ولسعاد إن تجب ومن لا ... تطلق بائنا ونادى جملا
وقال زوجاتى أو نسوتيا ... طوالق وأى عدد نويا
فذاك لا إن قال أنت واحده ... بالنصب قلت جلهم ما ساعده
لا من بكل قاصد التوحد ... وطالق بالأمس أو أمس غد
أو غد أمس أو لها الآن ذكر ... ثم طلاقا فى المضى ذا أثر
أو قال إن كنت كما سميت ... مكافئا لها وإن أحييت

ميتا وكل ما استحال عقلا ... وقال قوم والإمام أن لا
كمستحيل الشرع لا عرفهم ... وإن دخلتها وإذ وإن لم
للغوى ولير ضى زرعه ... ولو طالق بسنة وبدعه
وطلقة حسنة قبيحه ... وبصفات الذم والمديحه
أو قال للواحد من مثالى ... لمن به لم تتصف فى الحال
ووقته له وللمعانى ... نحوا بأن طلقت طلقتان
وحاملا إن كنت بالتبيين ... إن ولدت لأربع السنين
والوطء لا يحرم لا إن جومعت ... ثم لستة شهور وضعت
وطالق إن كنت حائلا إذا ... مضت ثلاثة قروء قلت ذا
مختاره ومعظم الناس على ... إن انقضت مدة الاستبراء لا
إن قبل ستة شهور تضع ... أو ولدت فوق سنين أربع
أو مع وطء للشهور السته ... منه ويحرم الجماع البته
وإن حضت بدء المقبل ... وحيضة بالآنف المستكمل
وطالق حفصة إلا إن قدم ... أو شاء ذا وموته قبل علم
وحيضها وبغضها إذ تقسم ... فى حقها يثبت لا ما يعلم
من غيرها بحجة كوضعها ... وكزناها وجميع صنعها
وطالقان أنتما إن حضتما ... أو أربعا أو الثلاث كلما
ثم سوى واحدة يصدق ... فزوجة كذب منه تطلق
طالق إن شئت بأن تقولا ... من كلفت حالا كما فى الإيلا
والعتق والتدبير شئت لا إذا ... ما علقت ولو قلت بالقلب ذا
وطلقة إن شئت إن شاءت هيا ... أكثر فالزائد عنها ألغيا
وطالق ثلاثا إلا نصفا ... أو بعد موتها الثلاث تلفى
وطلقة بل اثنتين إلا نهى ... ونصف ثنتين ونصفا منها
أو قال نصفيها وثلث وسدس ... وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بأن كرر طلقة فى ... تصويرنا لكن بغير عطف
وأنت طالق ثلاثا إلا ... ثلاثا إلا طلقة وقبلا
بين هذا الحكم فى الإقرار ... فذكره هنا من التكرار
أو قال يا طالق أنت طالق ... ثلاثا إلا أن يشاء الخالق
لا أن يؤخر الندا وأوقعا ... ما بينهن أو عليهن معا

ما لم يزد عن عدهن وعلى ... رابعة أشرك إن يقصد إلى
طلاقها إذ هو ممكن وإن ... علق كالظهار لا الإيلا إذا قرن
وحده فطلقة تقع ... وإن يكن عن ضعفهن ما ارتفع
أو قال خمسا والثلاث استثنى ... أو ثلثت أنصافها تثنى
وكل قرء طلقة فى طهر من ... تيأس والطفل ولا يكررن
فى حامل وما يكرر عددا ... حسب الذى كرر لا إن أكدا
بغير فصل واختلاف قطعه ... أو قبل وطء لا إذا قال معه
أو فوق أو علق لا المشكوك ... كمثل إلا أن يشا المليك
أو طالق إن شاء أو إن لم كفى ... إعتاقه ونذره والحلف
لا فى الظهار والندا وطالق ... ثلاثا إلا أن يشاء طارق
واحدة فشاءها أو فوق ذا ... كالعكس أو ثلاثا إن شئت إذا
تشاء طلقة أو اثنتين ... أو علقاه بمناقضين
وفى رقيق معسرين باعا ... بعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفى رقيقين اشترى فردهما ... وواحد فى اثنين يمنع عنهما
كأن نسى وطالق إحداكما ... أو حرة عين من هى منهما
ووارث لا أن يمت قبلهما ... قلت وذا فى العتق لن يلتزما
ومقتضى إطلاقه التساوى ... يخالف البحر وشرح الحاوى
وبان بالتعيين إن قد وقعا ... ذان بلفظ لا بأن يجامعا
وإن يؤخره كفى البيان عصى ... ولو قد ماتت الثنتان
ولهما إليه إنفاق وفى ... أردت ذى بل تلك أو بل تنتفى
فقد أقر لهما أو قيلا ... عنيت ذى وذى فذا لا للأولى
والزوج إن علقه بأن هلك ... مورث زوجة هذا قد ملك
أو قال إن آليت أو طلقت ... كالفسخ أو راجعت أو ظاهرت
فطالق أنت ثلاثا قبل ذا ... إن أطا وطئا مباحا أو إذا
فطالق من قبله أنت فذا ... لغو وبالفعل بإن أو بإذا
لا فى سوى اللجاج كالطلوع ... فحلف وليس بالوقوع
وليس إيقاعا ومع وصف ما ... طلاقا إيقاعا وقوعا يسمى
وصفة لا غير بالوقوع صف ... من قبل بينونتها وبالحلف
أى بطلاق عرسه فإن يعد ... عد معاده وإن وطء فقد

فطلقة وبطلاق لهما ... معيد مرات ثلاث لزما
وقبل وطء امرأة فموحدا ... وإن نكاح من أبينت جددا
وبطلاق هذه يحلف فلا ... تطلق إلا من بها قد دخلا
وإن حلفت بطلاق لكما ... فطالق منى هند منكما
فهندان كرره ما طلقت ... ولو بتمييز النوى ففرقت
بر وبابتلاع ما بفيها ... والقذف فالإمساك بر فيها
بأكل بعض ونزول من درج ... وبالصعود فالوقوف فالحرج
يزول بالطفرة أو تنتقل ... لغيره أو دون أمر تحمل
ولو بأكل قرص أو رمانه ... بر بترك أى شيء كانه
قلت فتات القرص غير نافع ... عند الإمام وهو ميل الرافعى
وذو اتهام قال إن لم تصدقى ... بر بقد سرقته لم أسرقى
والخبر الأول وإن صدقا ظهر ... بشارة والصدق والكذب خبر
ومس أو قذف سوى الأحياء ... ورأيه وفى صفاء الماء
ورؤية الغير الهلاك وتمام ... عدته وأقبل إذا العيان رام
وإن قراه الغير وهو أمى ... ومطلقا لعزل أهل الحكم
ومع ذهول الكلام وبما ... يمنع سمعا لغطا أو صمما
وكل ما يسمى بعين وقدم ... كتابة سطر طلاقها سلم
والقذف والقتل بمسجد به ... قاذفه وفيه مقتول كهى
لا مس شعره وظفره ولا ... رؤية زيد فى المرآة مثلا
والهمس بالكلام أو من حيث لا ... يسمعه ولو بريح حملا
ولا القدوم بالذى مات ولا ... من مكره أو ناس أو من جهلا
مباليا وشاعرا فى الكل ... وهكذا اليمين دون حل
قلت رأى شيخى الوقوع حيث لا ... شعور بالتعليق أمرا مشكلا
مع قولهم بعدم التطليق ... على الذى يعلم بالتعليق
حالة إكراه وشبه يعذر ... مع علمه فعند جهل أجدر
وإن أطلق زوجة فعبد ... حر إلى الأربع هذا العد
فإن يطلقن فعشرة عتق ... وخمسة زد إن بكلما نطق
وكلما واحدة منهنا ... تلد فصاحباتها أو هنا
طوالق فإن تعاقبن لزم ... ثلاث فى الأولى ومن بها ختم

وطلقة واحدة فى الثانيه ... وطلقة وطلقة فى التاليه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا ... يلدن يطلقن ثلاث جمعا
وثان ثم ثان إن ولدن ... معية فالأخريان مثنى
والأوليان تطلقان كله ... وفردة ثم ثلاث جمله
ثلث لأولى ولكل والده ... من الثلاث الباقيات واحده
قلت ولوتى ثم تان ثم تى ... ثلث للأولى وللأخيرة
والغير طلقة ولو هاتان ... معا وثان يتعاقبان
طلق أخيره وأولين ... ثلاث والثالثة اثنتين
فى العكس للأولى ثلاث ولمن ... يتلو بطلقة والأخريين ثن
ضابطه إن الثلاث القاعدة ... إلا لواضع عقيب واحدة
فقط فطلقة أو اثنتين ... فقط فذى تطلق طلقتين
وإن يطلق حائضا أو نفسا ... أو فى أخير الطهر لا الحيض أسا
كذلك الطلاق فى طهر إذا ... فيه وطء أو فى محيض قبل ذا
أو ماءه استدخلت العرس بلا ... ظهور حمل لا اختلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعى حظر ... لكن إلى وقت وقوعه نظر
وتندب الرجعة وليستأنى ... به إلى الطهر وإلا سنى
ولو على جمع الثلاث استولى ... لكن تفريق الثلاث أولى
وهو لمن يطهرها لم تجعلا ... معتدة والفسخ أيضا لا ولا
وطلقى نفسك مهما قالا ... تمليكها ذا فلتطلق حالا
وقبله يرجع والمعلق ... منه لغا ويقع المتفق
إن ذكرا من عدد أو نويا ... وما يقول الزوج أن تطلق هيا
ولو بالاختلاف فى الصريح ... و الضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الأقراء لا ... يقبل فى ثلاث أوقد وصلا
بلفظ للسنة والتقييد ... كشرط سكنى ومجىء العيد
وهكذا استثناء بعض النسوة ... لا إن بدت قرينة للقوة
كعتبها بزوجة جديدة ... أو حله الوثاق عن مشدودة
أو قال فى مطلق ما قد علقا ... يومين قلت باطنا لا مطلقا
ودينوه فى جميع ما ورد ... لا أن يقل أردت إن شاء الصمد

فصل فى بيان الرجعة

يصح إن راجع أى كانا ... له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا نجزت لا مبهمه ... فى عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها ... أمسكتها على أو رددتها
إلى أو قال إلى نكاحى ... وبمعانى هذه الصراح
وبكناية أعدت حلها ... رفعت تحريما ولا حصر لها
وكتزوجت وبالخط ولو ... لم يشهد اثنين على الرجعة أو
لم ترض لا بجحد تطليق ولا ... بالوطء وليحرم ولا حد بلى
يوجب مهر المثل لا فى رده ... عادت إلى الإسلام قبل العده
إذا أنكرت الرجعة أو ... رضى النكاح ثم عادت فرأوا
تصديقها خلاف الارتجاع ... عن نسب حرم أو رضاع

باب الإيلاء

يفسر الإيلا بأنه حلف ... زوج بصحة الطلاق متصف
على امتناع من جماع ممكن ... لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الإيلاج وغيب الحشف ... فى الفرج والنيك وتديين نفى
والوطء والجماع والإصابه ... وكافتضاض البكر أو ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت أو لا ... لامست لا باشرت أو لن أدخلا
بها كذا القربان والغشيان ... والمس والإفضاء والإتيان
وجمع راسينا وساد أبعدن ... عنك بتنجيز وتعليق قرن
أطلقه أو فى يمين أكثرا ... من أشهر أربعة أو قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح ... أو يخرج الدجال أو ربيح
يموت أو يقدم حيث يعلم ... فى أشهر أربعة لا يقدم
وهو كأن يعلق الطلاقا ... والعتق أو يلتزم الإعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلىّ ... صيام هذا الشهر إن وطئت مى
كأن وطئتها فعبدى معتق ... أو عن ظهارى ثم عنه يعتق
وأن يزده إن أظاهر فتلا ... ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وفعتيق قبله بشهر ... ثم مضى فإن جماع يجرى
وباع هذا العبد قبل أن أتى ... بشهر انحلال الإيلاء ثبتا
ودونه يبن عتقه وفى ... فأنت طالق بنزع الحشف
إن غيبت والارتجاع فائده ... لذا ولا وطئت كل واحده

أو لم يقل كل وإن يرد هنا ... مبهمة عينها أو بينا
ولا أطاكن فبالمجامعه ... ثلاث زوجات فذا فى الرابعه
ولا أطأك فى العام إلا عده ... كذا ويستوفى وتبقى المده
فإن مضت أشهره المحكيه ... ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بزوال الملك عن ... رقيقه ولم يطأها فى الزمن
وما بها مانع وطء إلا ... نفاسا أو حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولى ... وسيد بالقاض إن لم يحصل
بالعرس مانع نعم إن كانا ... بالزوج طبعى يفى لسانا
وإن أبى طلقها من حكما ... واحدة ومبهما إن أبهما
ثم ليبين أو يعين زوجها ... وسقطت مهما يغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول ... عليه أو ألجى وجن المولى
من غير ما حنث ولا انحلال ... ولا نرى ثلاثه الإمهال
وحيثما طلقها أو ينتفى ... إسلامه وعاد فلتستأنف
ولوكيلها طلاب الزوج غاب ... بعد الشهور بطلاق أو إياب
فإن مضى إمكانه ثم طلب ... عودا إليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذى التكليف من لم تبن ... بجزء أنثى محرم لم تكن
حلا وجزءها كشعر أطلقا ... أو كان ذا تأقيت أو معلقا
ذاك ظهار منكر فعرسى ... كظهر أمى فى شهور خمس
ظهار إيلاء وإن لم أنكح ... عليك بالقدرة فليتضح
بالموت لا العود وفى كأميا ... والرأس والعين وروح كنيا
وأنت طالق كظهر عمتى ... طلاقها ولو بكل كلمة
أراد معناه كلاهما هنا ... أن يكن الطلاق ليس بائنا
وهى حرام مثل ظهر أميا ... فإن طلاق أو ظهار نويا
أو الطلاق بالحرام والذى ... بتلو فكذا فلينفذ
وعكس ما قلنا ظهار وإذا ... نواهما خير بين ذا وذا
ولحظة إن أمسك المتصفه ... بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه ... أو راجع الرجعية المطلقه
أو التى ظاهرها ووطئ تسى ... فى مدة الظهار ذى التأقيت

تحرم كالحائض حتى كفرا ... بعدد المحل أو لفظ جرى
إلا إذا اتصال أكدا ... وإن أبان بعد وجددا
أو عرسه ملك لغير واشترى ... فلتدم الحرمة حتى كفرا
وكوقاع صوم شهر سبقا ... والقتل كفارته أن يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عما يخل بالعمل
مثله جنون غالب وهرم ... وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض ... ولو بعسر دفعتين أو عرض
فى نصف عبدين وباقى ذين ... حر ولو عبدين لاثنتين
ينوى لكل نصف كل من ملك ... أو أعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع أو بغصب ذا ... أو كان رهنا أو جنى إن نفذا
أو كان مرجوا مريضا ففنى ... وعكس هذا القول بالتبين
وأخرسا يفهم والمنفصله ... عشر لرجليه معا وأنمله
إلا من الإبهام والخنصر مع ... بنصره لا إن بكف اجتمع
ولا الذى يفقد والمستولده ... ولا الذى كوتب دون مفسده
فذاك لا يجزئ كفى جنينه ... بنية التكفير لا تعيينه
وليعد المخطئ وذا للعسر مع ... وقت الأدا أو صوم شهرين تبع
ولو بلا نيته أو احتوى ... عبد له احتاج لضعف فى القوى
أو مرض أو منصب أو اقتنى ... عبدا ودارا ألفا واستحسنا
لا أن تكن واسعة أو يغب ... عن ماله أو غنما ذا حلب
ورأس مال كسبه يكفى هنا ... وضيعة إن باعها تمسكنا
ثم إلى ستين مسكينا دفع ... دفع ستين مدا قلت يكفى لو وضع
مملكا أما خذوه ونوى ... فكل من يعلم أنه حوى
مدا فمجزئه ومن لا لزما ... تدارك وقاتل لن يطعما
لهرم ومرض يدوم ... وشبق إفراطه معلوم

باب القذف واللعان

قذف سوى الأصل لذى التكليف ... غير الرقيق المسلم العفيف
عن الجماع حيث يستوجب حد ... أو كانت الحرمة فيه للأبد
بلفظ نيك وولوج الحشفه ... فى الفرج قلت إن بحرم وصفه
وإن بتذكير وضد لحنا ... وفرج ذا وذكر منك زنا

وخالد أزنى من الناس عنى ... مع فيهم زناه أو ذا وزنى
أو ثبت الزنا ويعلمنه ... ولست بابن خالد لا منه
ولا لمنفى إن أراد نفيه ... شرعا كذا بما كنى بالنيه
زنأت بالهمزة لا فى الكن ... زنيت بك وأنت أزنى منى
تجيب زوجا عن زنيت لا كيا ... ابن الحلال أنا لست زانيا
يوجب ضعف أربعين جلدة ... لكل مقذوف ولو بفردة
ولو بتكرار ونصفه على ... عبد وإن أربعة تشهد فلا
أى: بالزنا بمجلس حكم وهم ... ذكور أحرار وكل مسلم
ولو بالاستيفاء قد استقلا ... أو طرأت من بعد ردة لا
زناه أو أباحه أن يقذفا ... أو مستحقه عفا وحلفا
أنى لم أزن فإن يحلف يحد ... قاذفه وبنكوله يرد
فحلف القاذف مسقط هنا ... عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كمال خلفا ... وكله يبقى أن البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفى ... والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد ... ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج إن استيقنه ... بالرأى فى نكاحه أو ظنه
مؤكدا بقولها وقد ... صدقها أو سمعه من معتمد
أو استفاض مع مخيلة كما ... فى خلوة معها يرى المتهما
وتحت شىء ومرارا مؤذنه ... ونفيه المولود إن تيقنه
كما لو استبرأ بحيض إن حصل ... معه مخيلة الزنا لا إن عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر ... وهو على الولاء والفرع ذكر
فى كل مرة من الخمس وفى ... ترجمة بترجمانين اكتفى
والزوج فى الخامسة اللعن ذكر ... وفى لعان العرس لفظ اشتهر
وتلك فى خامسة فبالغضب ... تأتى وباعتقال مرجو وجب
إمهاله ثلاثة والأولى ... تغليظه لذى اعتقاد أو لا
بعصر جمعة وبالمقصوره ... وبمقام مكة المعموره
وبين قبر المصطفى والمنبر ... وصخرة المقدس للمطهر
كنيسة وبيعة لذى الذمم ... وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتى حاضت بباب المسجد ... ووعظا وخوفا بالصمد

وعنـــد مـــرة لهـــن خاتمـــه ... يجعـل واحـد يـدا علـى فمـــه
وقـــال رب المجلـس اتـــق الله ... فإنهـــا موجبـــة فـــى ثُلّـــه
واشـــترط التكليـــف للملاعـــن ... وهـو لنفـى الانتسـاب الممكـن
ولـو جنينـا وقضـى مـن قبـل ... وحد ذا فى الحـال لا فـى الحمـل
لا أن يقـل عرفـت والإعـراض ... عـن اللعـان لعســى إجهـاض
ثـم إن اسـتلحق كالتـأمين فـى ... متعـت مولـودك إن لم يعـرف
غـير لـه لا فـى جزيـت خـير ... سمعـت مـا سـر وقيـت الضـير
يلحـق لا لنسـب بملـك يـد ... وباحتمالـه ولا نفـى أحـد
مـن توأمـين وعقـاب مـن قـذف ... مـن لم تبن منـه بـوطء اتصـف
بغـير حـل واشـتباه شـرطا ... مـن جـانبين باعـتراف مـن يطـا
ومـع إمكـان لحوقـه الولـد ... قلـت إذا لقـائف فيـه المعتمـد
إن كان فى النكاح إن تسأل فى ... هـذا ولـو بسبق جحـد القـذف
أو امتنـاع عدهـن ومنـع ... حيـث بصدقـه أو الكـذب قطـع
وبلعـان الـزوج حرمـة الأبـد ... تثبـت عندنـا كـذا سـقوط حـد
لزوجـة والأجنبـى بنطقـه ... بـه كـذا إحصانهـا فـى حقـه
ويـلزم العـرس بـه حـد الزنـا ... إن رضيـت ذميـة بحكمنـا
ولم يجـب إن لاعنـت قـذف ... بكـرا فزوجـت بثـان واتصـف
بـالوطء، ثـم قذفهـا ولاعنـا ... ولم تلاعـن جلـدت حـد الزنـا
لأول ورجـمـت لمـا تـلا ... قلت وفى بـاب الـزنـا تداخـلا

باب العدد

تعتـد حـرة ولـو كـانت بظـن ... واطئ ولـو فـى عـدة إن لم تـبن
بفرقـة حيـاة الـزوج إن هيـا ... اسـتدخلت منيـه أو وطيـا
ولـو صبيـا وخصيـا وامـرءا ... علـق باسـتيقانها أن تـبرءا
ثلاثـة القـروء أطهـار لنـا ... يحتاشـها دم ولـو حبلـى زنـا
وامـرأة لم تـر حيضـا أصـلا ... أو نسـيت أو بلغـت لأعلـى
مـدة يـأس نسـوة العشـير ... لهـا ثلاثـة مـن الشـهور
وبـاق طهـر ولـمن تنسـى يعـد ... أكـثر شـهر أولـين كـأحد
وما سوى الأكثر لا احتساب له ... فـإن تحـض قبـل الفـراغ الأولـه
وآيـس قبـل نكـاح يطـرا ... فـالعدة اسـتأنفتا بـالأقرا

وبوفاة الزوج وهى حرة ... بأشهر أربعة وعشرة
وبطلاق بائن قد أبهما ... ممسوسة حالت بالأقصى منهما
وتترك التزيين بالمصبوغ ... له وحلى الحب والمصوغ
والخضب قال والطيب وفى الطعام ... الكحل إن حرم فى الإحرام
ودهن شعر واكتحال الإثمد ... والصبر لا فى ليلها للرمد
وبالنهار مسحت لا الأبيض ... ودون ترك ما ذكرنا تنقضى
وغير حرة بقرأين إذا ... تعتد بالأقراء ونصف غير ذا
وبتكمل انفصال حمل ... يمكن من ذى عدة فى الكل
ولو نفى ولحمة إن أخبرت ... قوابل أن لو تدوم صورت
لا علقا ومع صبا أو مسح ... لعدم الإمكان فى الأصح
وإن تلد بعد انقضاء لأقل ... من أربع من السنين والأجل
من الطلاق لحق الزوج هنا ... والناكح الثانى حيث أمكنا
وألحق القائف فيما قد فسد ... ومن زمان الوطء إمكان الولد
وعدة الوطء من التفريق ... أو موته عنها أو التطليق
أقل إمكان لمولود كمل ... وبين توأمين الأقصى مع خلل
ستة أشهر وقلت مع خلل ... إذ هذه المدة للحمل الأقل
فإن تخللت يكن ذا حملا ... آخر فاشرط كونه أقلا
للرافعى البحث والتصوير ... أقله أربعة شهور
لحم ثمانون قروء الطهر ... فى الطهر ضعف ستة وعشر
وللإمام عشرة وسته ... ولحظتان فى الجميع البته
ولذوات الابتداء ثمانى ... وأربعون والإماء اثنان
معها ثلاثون وأربعون مَعْ ... سبع إن الطلاق فى الحيض وقع
كفى الطلاق بولادة الولد ... وللإماء مع ثلاثين أحد
ولحظة فى كلها وحلفت ... فى غير أشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع إن على ... وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة إن يتفقا ... على زمان الانقضاء لا مطلقا
والزوج فى أى زمان طلقا ... حيث على وقت الولاد اتفقا
وأنه راجعها من مدة ... بالاتفاق أنها فى العدة
كذا بالاتفاق منهما على ... وقت ارتجاع إن نزاع حصلا

فى وقت الانقضا وأى سبقا ... فى رجعة والانقضاء إن أطلقا
وإن مضت ونكحت ثم ادعى ... رجعتها فشاهداه سمعا
وهى له ومهر مثلها على ... ثان لهذى إن يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان ... حلّفها إن شاء دون الثانى
فإن تقر بارتجاع الأول ... أو تنكر ارتجاعه وتنكل
فباليمين مهر مثل كله ... غرمها ولم تصر عرسًا له
إلا إذا ادعى على مستبهمه ... تحت امرئ زوجية مقدمه
فإن تقل طلقتنى وهو نفا ... هذا تكن زوجته إن حلفا
وجازما يحلف مهما يقل ... إنى لا أعلم أو فلينكل
وليس يقبل ادعا شك المره ... والاكتفاء بالعدة المؤخره
إن تتفق أو حملها لمفرد ... حيث دم مع حملها لم يوجد
أو قد رأت وتمت الأقرا ولم ... تضع وإلا بعد وضعها تتم
أما لشخصين فبالحمل بدا ... ثم لتطليق بدأ وجددا
ووطء الزوجة فى العدة به ... تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده ثنتين والإنفاق ... لها إذا كان به الإلحاق
وفى اعتدادها لتطليق رجع ... زوج وقبلها وقبل أن تضع
وانقعت بخلطة الزوج لمن ... تعتد لا بالوضع فيمن لمن تبين
وبالجماع فى نكاح قد فسد ... ولتبين وهى إن تطلق بعد رد
أو بعد تجديد مع الوطئية ... استأنفت كأن يطا الرجعية
وروجعت فيما تبقى وإلى ... أن وضعت إذا أحست حبلا
ولازمت مسكن فرقة وإن ... لوارث يرضى ومسكنا إذن
أن تنتقل أو فى طريق تكن ... لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمهاجره ... والخوف فى نفس وفى مال المره
وخيرت فى سفر لم تنتقل ... فيه كما لو أحرمت أو يرتحل
قوم التى فى البدو أو تقيما ... فى قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضاء حاجة كذا فى ... مدة إذنه وفى اعتكاف
ومدة المسافرين أعنى ... إن لم يعين مدة فى الإذن
كمثل ما لو خرجت معه لما ... يحتاج ذا وما لها أن تحرما
وإن تقل بإذنك انتقاليه ... يحلف لا وارثه بلى هيه

وحيث لم يلق بها فما دنى ... وجاز فى الفاضل أن يساكنا
ويدخل الخلوة حيث جاريه ... ومحرم مميز وثانيه
وامرأة يهاب عند الطالق ... أو أفردت بمفرد المرافق
ولم يجز ولو لقوم خلوه ... بامرأة بل بثقات النسوه
فى عدة الأشهر باع داره ... وبانتها الإيجار والإعاره
أبدله لها وبالإعسار ... تضاربن بأجرة الأطهار
قلت فإن ينقص زمان العدة ... عن زمن اعتياد هذى ردت
للغرماء زائدا وإن يزد ... فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالأقل ... لمدة الأقراء كما للحمل
قلت ومن فى داره لو طلقت ... من قبل إفلاس وحجر سبقت
على الغريم إذ بعين المسكن ... تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضى على من بلده ... فارق ثم هى برجعى المشهده

فصل فى بيان الاستبراء

محرم تزويج كل من غشى ... من الإما وزائلات الفرش
لا أن تزوج ذى وذى من نفسه ... وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحه ... والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه ... تمتع ووطئه المسبيه
إلى مضى حيضة إن تكمل ... وإن وطئ وانقطعت بالحبل
قلت الإمام قال ذا أن يمضى ... من قبل وطئه أقل الحيض
إن لم يكن كذا فلا حتى تضع ... كما لو الجماع فى الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا ... من بعد أن يلزم ملكه هنا
وعدة إن اعتدادها اتجه ... وبعد أن طلقت المزوجه
وبعد إسلام المجوسيات ... والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد فى أخبرتنى ... به ولم يطأك من ورثنى
وأنا بعد حيضها والسيدا ... ألحقه عند الاحتمال الولدا
إن هو لم يدع الاستبرا وفى ... ولدت منه إن يكذب يحلف
أن ليس منه وأن الشخص اشترى ... زوجته والولد الذى طرا
يحتمل الملكين ألحق نسبته ... به وصارت هى مستولدته
هذا إذا بوطئها أقرا ... بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در فى حياتها حلب ... وحاصل من درها وإن غلب
إن حصل الجميع فى معدة حى ... أو الدماغ قبل حولين بشى
لا الحقن خمسا لا بتحويل وما ... كلفظه لهوا يقينا حرما
ولو من المستولدات خمسا ... أو ممن استولدها ومن نسا
لا أخوات أو بنات قلت لا ... يثبت بين أحد من هؤلا
أو من تفرقن على من ينسبن ... إليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا إن من اثنين احتمل ... ينتسب الرضيع إن يأس حصل
عن أول ومرضعا لبانها ... لزوجة الشخص وإن أبانها
ويدفع الطارى النكاح واندفع ... لزوجتيه كيف فيهما وقع
قلت فإن يصدر على الترتيب ذا ... فليس بالمدفوع للأولى إذا
فى الأجنبيات تعد الساقيه ... للدر إلا برضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع ... مهرا بلا وطء وإن قبض وقع
لا يسترد منكر ويثبته ... أن شهدت بشرطه مرضعته
لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت ... وأمها والبنت لا إن ادعت
ونصف ما سمى أو الكل دفع ... زوج إلى التى نكاحها اندفع
ونصف مهر المثل غرم مرضعه ... للزوج لكن بعد وطء أجمعه
لا إن ندب قبل كون عمرها ... حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجًا وإن ... رتقاء أو مريضة أو ذات جن
ولو صغيرا لا صغيرة إلى ... أن بانت المرأة إذ لا حبلا
أو وضعت وإن قضى على أحد ... وجهين قلت لكن الثانى أسد
مثل الإمام اختاره أو حبلت ... من شبهة أو مع زوج أكلت
أو وطأ أو تمتعا بها أبت ... إن لم يضر أو دون إذن ذهبت
أو دون زوج خرجت والغرض ... لها ومثل اليوم ما يبعض
لكن بعود طاعة إن غابا ... بشرط حكم حاكم وآبا
أو أمكن الإياب بعد العلم ... عادت ومن ردتها بالسلم
أو أمسكت أو صلت المتصفه ... بالنقل ومن لا راتبة كعرفه
يوم عاشورا ونذرا وقعا ... بعد النكاح أو قضاء وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحه ... تمليك مد حبة صحيحه

غالب قوت ثم فالمناسب ... له على المسكين والمكاتب
ومن برق مس مع نصف على ... من صار ذا مسكنة إن كملا
ورطل لحم كل أسبوع ومن ... تخدم وهى حرة فليخدمن
بحرة أو أمة أو أنفقا ... أمتها مدا بأدم ما رقا
وليعطها خفا وحيث تخدم ... لنفسها فإن ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن ... منشئه أن لمن تخدم من
ووزنه رطلان قلت نقلوا ... مدا وثلثا وعليه العمل
على ذوى اليسر وقرب مكيل ... من زيت أو سمن وإن لم تأكل
وأبدلت تبرما ومقنعه ... نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة فز أو من الكتان ... أو الحرير عادة المكان
وأمتعت لحافا أو كساء ... طراحة وثيرة شتاء
مخدة حصيرا أو لبدا كذا ... آلة شرب وطبيخ وغذا
من خزف وحجر ومؤنه ... والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كسدر ... وأجر حمام لفرط القر
قلت الذى أورده الماوردى ... والبغوى أنه فى البرد
وغيره يلزم فى المعوده ... دخوله والرافعى أيده
فى الشهر مرة وليست تجب ... أجرة حجام ومن يطبب
كثمن الماء بعد الانقطاع ... للحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لاق بها إعارة ... حتى انقضت أو ملكا أو إجارة
وجاز أن يخدمها كالكنس لا ... ما منه تستحيى كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال ... فى ذا اقتدى واختاره الغزالى
وجهان آخران فى ذى المسأله ... والرافعى يصطفى أن ليس له
ثم على ما قاله القفال لا ... يعطى التى تخدمها مكملا
احتمل التشطير قلت الأعدل ... توزيعنا له على ما يفعل
وأنه يبدل من تألفها ... لريب أو خيانة يعرفها
ومنعها من ممرض ومنتن ... ومن خروج ودخول المسكن
أصولها لا فردة من الإما ... وجاز أن تعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل ... وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن ... أقل إنفاق لحاضر الزمن
أو كسوة أو مسكن أو مهر ... قبل دخوله فبعد الصبر

ثلاثة يفسخه الذى قضى ... أو مكن الزوجة من أن تنقضا
صبيحة الرابع بل إن سلما ... له ففى الخامس أى منهما
وإن لثالث يسلم تبنى ... وبرجع عن رضى تثنى
خلاف الإيلا والرضى للأبد ... لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكته وأهلا ... لأخذه وبيعه إن أيد لا
ويلزم الفاضل عن تقوته ... وعرس ليومه وليلته
لفرعه وأصله مقلا ... ولو كسوبا ما به استقلا
ثم الأصل ثم الأقرب ... فوارث من ذين قدم الأب
وقدمت آباؤه أعنى على ... أم وفى الأخذ بعكس جعلا
وللتساوى بالسواء وزعا ... وللقليل لا يسد أقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضى ... وواجب العرس بلا افتراض
وأخذه للأم حيث منعا ... وصرفه من مالها لترجعا
به إن منع الأصل كالاستقراض ... ولقريب عاجز عن قاضى
أشهد كالحد وإرضاع اللبا ... فهو على أم الصغير وجبا
ثم إذا تعينت وأجرها ... عليه إن لم يتبرع غيرها
وجاز أن يمنعها إن حصلت ... أخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانة

الشرط فقد الرق للمحتضن ... والعقل والإيمان أى للمؤمن
وواصف الإسلام والأمانه ... وأنها ترضعه إن كانه
ومبطل نكاح من لا حق له ... فى حضنه وإن رضى أن تدخله
وعاد أن تطلق كعود الشرط بل ... إن قال لا يدخل دارى يمتثل
وإنما يحضن من لا يستقل ... ونسبة الرق لسيد جعل
إسكان بكر لأب فأب أب ... ويثب عند اتهام للعصب
قلت فإن تتهم البكر حبى ... ولاية الإسكان باقى العصب
وقولهم كاف وأما أمرد ... منقدح التهمة لو ينفرد
فامنعه من فراقه للأم ... والأب والجد ونحو العم
تقدم الأم فأمهات ... للأم بالإناث مدليات
قربى فقربى فأب فأمهات ... أب كذا فأب ذا فوالدات
أب على ترتيب ما قلناه ثم ... مولود أصلين فوالد فأم
يتلوه حالات كذا فالولد ... لولد لأبوين يوجد

ثم أب يتلوه بنت فرع أم ... يتلوه فرع الجد للأصلين ثم
للأب ثم عمة لأم ... إن فقدت يحضن من قد سمى
بنات خالات فأخوال تلا ... بنات عمات بنظم هؤلا
فولد عم دون من لا إرث له ... تقدم الأنثى بكل منزله
وبنت أخت تسبق المنتسبه ... إلى أخ إن كانتا في مرتبه
قلت فلا حضانة لمحرم ... أنثى دلت بذكر أن يحرم
إرثا ولا للذكر الذى هو ... لم يرث المحرم والغير سوا
ومرتضى مميز فإن رجع ... جاز فإن يختر أبا فما منع
إما زيارة وإما للأب ... إرساله لحرفة ومكتب
وأخذه طفلته وطفله ... إن سافرت أو والد للنقله
قلت لخوف الدرب والقطر الذى ... يبغى لنحو غارة لم يؤخذ
فإن ترافق يستمر وسوى ... والده من عصبات كهو
بل مشبه ابن العم لن يسلما ... كبرى وسلمها لبنته معهما
وإن هموا تدافعوا الحضن فمن ... عليه إنفاق عليه إن حضن
وللرقيق ما كفى عرفا وجب ... لكن جلوس معه للأكل أحب
أو لقمة أو لقمتين بدسم ... روغ قلت من ولى الطبخ أهم
وخشن في كسوة وحملا ... طوقا وجهده الرقيق بذلا
ولا تعين ما عليه ضربا ... وعلفه سائمة إن أجدبا
دون عمارة العقار وليبع ... جزءا وكلا وليؤجر إن منع
ثم ببيت المال لا يضر ... فرع مواشيه بنزف ما يدر
تجبر مستولدة إن ترضعا ... مولودها وبعد حولين معا
كالفطم قبله وحرة إذا ... وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
وحيث در فاضل عن ولد ... فجائز إجبارها للسيد

* * *

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم فى ... حالين من إصابة وتلف
إما بإيمان أو الأمان ... بجزية والعهد للإنسان
كقاتل النفس وكف من سرق ... فاعصمهما على سوى من استحق
والمحصن الزانى على الأنداد ... وأهل ذمة وذى ارتداد
وذا على شبيهه بمدخل ... فى تلف لا صفعة لم تثقل
يقصد فى العادة بالمنعوت ... تلفه بالظلم للتفويت
مباشرا أو سببا أو شرطا ... كقاعد يعثر من تخطا
به وإهدار دم لا يلتبس ... من ذى القعود وبقائم عكس
والرش إلا لعموم مصلحه ... كغبرة ونحو قشر طرحه
وحفر ما ضر المرور كل ... فى شارع وحيث هذا الفعل
لغرض الحافر لا إن صدرا ... إذن الإمام وله أن يحفرا
مثل الجناح والبناء وضعه ... ذا ميل لا إن يمل ويسعه
فى الملك فوق عادة وضاحا ... بالطفل قلت أو نضى سلاحا
جن أو أرعده فطاحا ... من علو أو علمه سباحا
فغرق الصغير لا إن جعله ... فى موضع ذى سبع فأكله
أو أوقدت فى السطح فى الرياح ... أو بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر ... أقوى كأن رداه ذا وذا حفر
وأول الشرطين كالمحفور ... ونصب نصل موجب التكفير
فى النفس لا على محارب بلا ... تجزئة كذا القصاص جعلا
ويوجب الضمان أيضا لا له ... وعبده فى وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله ... بيع مكاتب أبا وقتله
ولا لآذن وفى قطع سرى ... وتارك موثوق دفع ما طرا
كالمكث فى النار ولا أن يزعم ... كفرا بدار الحرب أو صفهم
فى كامل النفس لدى الموت مائه ... قد خمست بنت مخاض مجزئه
وولدى لبونة وحقه ... وجذعة فى الخطا استحقه

كعبده يعتق والحربى ... أسلم والمرتد بعد الرمى
كجرحة عبد لغير فعتق ... ثم سرى فمائة أدى وحق
سيده منها أقل ما وجب ... بعد بما جنى على ملك ذهب
وأرش ما جناه حال الملك أو ... قيمته وخيرة الجانى رأوا
كقطع كف عبد غير فعتق ... فآخر الأخرى وآخر التحق
رجلا لسيد أقل تأديه ... من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وأن يعد قاطعه فى الرق ... ويجرح المذكور بعد العتق
كان الأقل من سديس ما يدى ... والنصف من قيمته للسيد
وقتل من أخطا فى ذى رحم ... قلت: مناسب لِمُخْطٍ محرم
هذا هو الأصح عند المعظم ... وحرم البيت أصيب أو رمى
وحرم وشبه عمد نظره ... بكرهه على صعود شجره
فمات فى صعوده بالزلقه ... ستين بين جذعة وحقه
تساويا وأربعين خلفه ... أى حاملا بقول أهل المعرفه
واستدرك المخطى ولكن ضمنه ... يؤخذ فى الآخر من كل سنه
من يوم موت وبجرح منه ... وما سرى من وقتها اجعلنه
مقدار ثلثها لكل واحد ... من وسط أى مالك الزائد
لداه عما احتاج من دينار ... ربع وذى عشرين نصف جارى
أو حصة القليل ممن حسنا ... ولى نكاح بفرض من جنى
أنثى من الفعل إلى الفوات لا ... قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون إن وفوا وحصنا ... بعضية المعتق والذى جنا
والمعتقون كامرئ وشبه ... كل امرئ من عصب الكل به
كفى النكاح وعن الذمى لا ... يحمل حربى ومثل حملا
ثم ببيت المال بالإسلام له ... ثم من الجانى كجحد العاقله
كذا من أرش تلف السابق ما ... زاد إذا جرا لولا تقدما
كالعتق والردة والإيمان ... فالعبد أن يقطع يد الإنسان
قلت المراد خطها فحررا ... فذلك القطع إلى النفس سرى
كان على سيده أن يفديه ... بالأنزر القيمة أو نصف الديه
ونصفها يغرم جانى القتل ... وفى تعمد بقصد الفعل
والشخص خالص بأن يهلك فى ... غلبة كالسحر أن يعترف

وأن يجيع جائعا، ويظمى ظمآن والنصف لغير علم
ومثل أن يلدغ شخصا عقربا وينهش الأفعى وقتل غلبا
وجمعه بسبع فى ضيق ويلقى الشخص بماء مغرق
والتقم الحوت وغير سابح فى الماء إن أغرق أو بجارح
حيث يرى إهلاكه ذا كثره كسقيه الدواء ومثل غرز إبره
مع ورم فمائة معاجله قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب إبل البلد أو إبله وبالمعيب لا يدى
ثم بأدنى بلد قلت لما دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جانى مختلفات الحكم والأبدان
إن شارك الجانى ولو كالحية وخائطا فى اللحم غير الميت
لا مرضا كمعمق ومن حفر والنصف فى الخثى وفى ضد الذكر
ولليهودى والنصرانى ثلثا وللعابد للأوثان
والقمرين ولذى تمجس أو من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة أو منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين وقيل هم قوم وراء الصين
والطفل كالأكثر من أم وأب يؤدى وتقويم الأرقاء وجب
ولجنين كونه علمنا دون الحياة وهو حرمنا
حتى جنين هو من ذميه دون جنين هو من حربيه
تجهض بعد سابق الإسلام ولو بتخويف من الإمام
بتخطيط بعضه بدا قنا سلم من عيب بيع إن يميز لا هرم
يعدل خمس إبل قد رسمت بديله للفقد ثم قومت
للأربع الأيدى وللرأسين فردا كما للبدنين اثنين
وإن يخلف زوجة حبلى وأب وقنة تعدل عشرين ذهب
ألقت بفعل القنة الجنينا ميتا وساوت غرة ستينا
وسلم القنة كل منهما ينعكس القدران فى ملكيهما
قلت وقس عليه ما يجنيه مشترك فى مال مالكيه
أن تتفاوت حصص فى المال والعبد أو فرد من المثال
أما الكتابى فضعف سدسه له وللمجوس ثلث خمسه
وهو كخبر أبوين اختلفا لوارث الجنين لا ما وقفا

وما به عمد وحمل غير حر ... ففيه من قيمة أمه العشر
لدن جنى بفرضها فى القيمه ... مسلمة رقيقة سليمه
كالحمل دون عكسه مع غرمه ... مع ما ذكرنا أرش شين أمه
وفيه أرش ألم الأم دخل ... والعقل واللسان حتى ذو الثقل
وحركاته لأجل الكلمة ... والنطق والصوت وذوق الأطعمة
والمضغ والكمرة كالإمناء ... وقوة الإحبال فى النساء
ولذة الطعام والفساد ... ومسلك الغذاء كالاتحاد
فى نهجى الجماع والغائط لا ... بول ولو مع النكاح فعلا
أو الزنا بالمهر والمختاره ... تحرم ذا كالأرش للبكاره
إلا على الزوج ولو بالدس ... لإصبع والجلد مثل النفس
والأذن إذ بها الدبيب وقى ... والسمع لا تعطيله كالنطق
والمشى والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشحم منخر
ومشى رجل فردة وبطش يد ... وشفة لها إلى الشدقين حد
وما يوارى لثة ، ولحى ... وزر شىء ثدى امرأة وخصى
وأليه والشفر تأتى فى ... إطباقها عن بدن كالنصف
وعقله فى الخلوات يعرف ... إن قيل قد جن ولا يحلف
أما الحواس فبصوت منكر ... وقرب ذى حد ومر مقر
وذفر ريح ولنقص كائن ... يحلف بل طبقة من مارن
وواصل بأى جوف ذى قوى ... بها الغذاء يستحيل والدوا
كداخل الشرج فى العجان ... كالثلث والفرد من الأجفان
كالربع والرأس أو الوجه فما ... يوضح وينقل عظمه وهشما
وأنمل فرد من الإبهام من ... يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغير أو بان أنه فسد ... منبتها عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وإن عادت كما ... أجاف أو أوضح ثم التحما
وكاليد الضعفى بقطع النافعه ... تقوى وفلقة اللسان الراجعه
وأذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم لا المعانى
ومن سوى الإبهام كل أنمله ... كثلثه والبعض قسط الجرم له
وما من العشرين والثمانى ... يحسن والأكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذى ديه ... وواجب الجناية المبتديه

وعـــدد الأرش إذا تعـــددت ... جائفـة ومـا بإيضـاح بـدت
من فـاعل أو موضـع أو حكـم ... أو صـورة بحـاجز مـن لحـم
وجلـدة بـين الجراحتـين لا ... إن رفـع الفـاعل أو تـأكلا
وبـاليمين قلـت مـع إمكـان ... بأنـه حـين يـرا أرشـان
وإن يصـدق فثـلاث ودخـل ... في النفس كل إن سرت أو من فعل
حـز إذا لم يختلـف وصفاهمـا ... وفـي ارتـداد فليجـب أدناهمـا
وما سوى الشرط لنفس يشترط ... عصمتهـا فعـلا وفوتـا ووسـط
وبـين ذى ربـط علـى عظمـين ... ومقطـع كمـارن وعـين
والبطش والحواس والعظم وضح ... وشق مـارن وأذن فـي الأصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ... كرها كأمر مـن إذا عصـو سطو
ولـو صبيـا وبظـن الصيـد لا ... بقتلـه لنفسـه إن عقـلا
وحـث ذى ضـراوة طبعـا ولا ... أرش بعنقـه ومـا تمـولا
وسـتر بـئر الـدرب والمضيـف ... بمـا يسـم غـير ذى تكليـف
وقتـل منقـول الحشـا ومشـرف ... أو ظـن صحـة بضـرب أضعـف
وقـاتلا وكـافرا لا عهـدا ... لـه بحـر بيتـه وعبـدا
لا حيـث يجهـل الوكيـل العفـو ... بغرمـه ولا رجـوع الأقـوى
كأن يحز الشخص مجروحا وجد ... فيـه حيـاة اسـتقرت القـود
وبـدلا عـن قـودان نفقـا ... جـان كإن عفـى بـه لا مطلقـا
وبعد ما لو سبب القبض جرى ... كرميـه الجـانى، والقطـع سـرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف ... لا يسـقط الآخـر لا إذا عفـى
ثـم سرى ومـا سرى هنـا ودى ... إن كـان مـن واجـب قطـع أزيـدا
ولا إذا القطـع سـرى ثـم عفـا ... وليـه عـن نفسـه لا الطرفـا
اقتـص مـن قاطعـه ونفقـا ... سـراية حـز الـولى العنقـا
وإن عفـا فبـدل تنصفـا ... وفـى اليديـن ليـس شـىء إن عفـا
علـى امـرئ ملـتزم الأحكـام ... إن كـان لم يفضلـه بالإسـلام
ولا بحريـة أو أصليتـه ... لـدى إصابـة وسـيديته
قلـت ولـو رمـى امـرؤ منـا إلى ... ذى ذمـة أسـلم قبـل وصـلا
أو رشـق الحـر رقيقـا فعتـق ... مـن قبـل أن يصيبـه بمـا رشـق
فلا قصاص استثن تين من لدى ... إصابـة وحيـث حـر ذو هـدى

يقتل من يجهل منه الأصل فيَ ... هدى ورق فالقصاص منتفى
والرافعى عن كتاب البحر ... حكاه أما شيخنا فيجرى
هذا على القولين فيما لو قتل ... المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا ... عن شيخنا ما هذه تستثنى
ومن جنى أو فرعه إن ملكا ... قسطا من القصاص عنه تركا
وفى سوى النفس بنسبة البدل ... عنه إلى النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثره ... ممن جنى كمكره، ومكره
وضرب كل واحد سوطا إذا ... تواطئوا وقطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا ... بعلمه لا سبعا وخاطيا
أو منه جرحا لا قصاص فيه ... كقتل حر البعض للشبيه
وواجب فى طرف وفى التى ... توضح لكن باشتراط الجملة
فى الحر دفعة وفى التحامل ... لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم أن يرتدد ... ثم يمت والمال فيء إن وجد
والقادرون للزحام اقترعوا ... وهو بمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا ... له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير فى تراث الجانى ... فى الحرم اقتص وباليمانى
أو مثل فعله كقطع ساعد ... بكفه بساعد بلا يد
وقطع أدنى مفصل بالهشم لا ... باللوط والسحر، وإبجار الطلا
نعم بمسموم ومثله حتف ... كمنكب وفخذ إن لم يجف
وسعة الإيضاح ولتكمل ... ناصية الجانى بأجناب تلى
ورأسه بحصة الأرش ولا ... تجز بوجه وقفا أن يكملا
ومن جنى إن فات منه جرم ... لا صفة بأرشه يتم
فعادل أصابع الكف لقط ... خمسا من الست الأصيلات فقط
مع سدس الذى يدى عن اليد ... بحط شيء منه وليجتهد
لا حيث كان زائد ذا ليس ... ولكيف إن بادر لقط خمس
وليلتقط أنملة من أربع ... مع أخذ أرش نصف سدس أصبع
وزيد إن يبق وبالأطراف لا ... فحز أو أخر والقطع ولا
ولو لمن فرقه والعاصى ... إن مات قبل فسوى قصاص
وفى الذى يترك نصف الدية ... كما فى قطعه يدا وفى موضحة

تسعة أعشار ونصف عشر ... منها كفى العقل وجسم يسرى
ولم يجب بها القصاص وكفى ... ذى خطأ ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا ... كفعله عمدا سوى ما أمرا
وخطأ يعزله وجعلا ... إليه أما الجلد والقطع فلا
بإذن كافر قريب يقبض ... من مسلم وال ولا يفوض
وأجر من يحده أو يجلد ... ممن جنى وصين عنه المسجد
منتظرا تكليف نحو الطفل ... وعود غائب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعه ... والفطم فى الحد وكافل معه
وفى سوى الحد ليحبس والولى ... وجالد إن بالإمام يقتل
فعاقل الإمام بالغرة قد ... كلف لا حيث بجهله انفرد
والإثم فى العلم به وحتى ... تسقط فوقى أنمل للتحتا
وأخذا الولى للذى افتقر ... وجن أرشا وهو عفو وانتظر
إلحاقه القائف فى قتل أحد ... مدَّاعيين وظهورًا معتمد
خروج ما يليق من فرج له ... فالسبق فالتحاقه فقوله
إلا إذا كذب وضع حمله ... لقطع خنثى مشكل من مثله
خصييه والشفرين منه، والذكر ... وما عفا عن القصاص بل أصر
لمنع قطع زائد بأصلى ... اعكس وفى الواضح بالأقل
فتصرف الأنثى لذا التعليل ... حكومة الخصيين والإحليل
بفرضه أنثى ويصرف الرجل ... من خصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر ... دية ذين بحكومة الذكر
والأنثيين وليعطوا العافيا ... عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
ومن يساره يبديها ... عن اليمين لا قصاص فيها
وفى اليمين حيث أخذها عوض ... بل دية ولتكف حدا إن عرض
ظن ودهشة وسن العسجد ... قالعها عزر للتعمد
فى غيرها كالغوص فى لحم ولا ... يقطع جلد فوق عظم فصلا
وفى لسان أخرس والسن من ... طفل وفى شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوين والأضلاع ... أو بعضها وقوة الإرضاع
ورأس ثدى ذكر وذكرو ... وذكر عن انقباض وانبساط قد عرى
وفى يد زايدة وتعرف ... بكونها عن ساعد تنحرف

إن لم تكن أقوى ونقص أصبع ... وضعف بطش بالحكومة ادعى
وذاك جزء دية نسبة ما ... تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المذكور عبدا مثلا ... عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت ... هنا وعن متبوعه الذى نبت
فكفه متبوعه الأصابع ... والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الأنف لغير اللين ... وما له مقدر للشين
وحيث لم تنقص كسن شاغيه ... وأصبع زادت تقدر داميه
ولحية الأنثى لمنبت فسد ... للعبد والتعزير فى الشعور قد
هذا وإن أمكننا نقدر ... بما له مقدر فالأكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته ... والعبد فى رقبته لا ذمته
وحيثما يجن فيقطع يده ... جان فيجن ثم يهلك بعده
فنقص قطع للذى تقدما ... وما تبقى شركة بينهما
وبأقل قيمة يوم فدى ... وأرشه جاز الفدا للسيد
ولازم فداء مستولدته ... وبالعتاق لا بأن جامع ته
والاختيار واسترد وقسم ... قيمتها أن تجن بعد أن غرم
وإن يمت تصادما حران ... فمال كل فيه تكفيران
وفى اصطدام الحاملين أربع ... بيانه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمة ما الآخر ركب ... ملكا له وإن كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته ... لوارث الآخر نصف ديته
وإن تعمدا ففيما خلفا ... خالف الأكثر المصنفا
وغرة للحمل بل أن يركب ... غير الوليين صبيا، وصبى
يحل على المركب والعبدان ... ماتا بالاصطدام مهدران
والعبد والحر فنصف قيمته ... فى الإرث عن حر ونصف ديته
علق بهذا ولمستولدتى ... شخصين لم يفضل بالاستواء شى
أو مائة أو مائتين ساوتا ... يفضل خمسون وإن أحبلتا
وقيمة الغرة أربعونا ... يبقى ثلاثون بأن يكونا
من سيدين وبالإرث ينفرد ... كل وغير جدة فلا تزد
والفلك كالدابة، والملاح ... كراكب وتهدر الرياح
إن غلبته باليمين أما ... إذا تردى فى حفير ظلما

والثـان فوقـه، ولم يجـذب ولم ... يخـتر وأول مـن البـئر انصـدم
فديـة والنصـف منهـا يتبـع ... عاقلـة الثـانى، ولكـن رجعـوا
والشخص أن يزاق ويجـذب ثانيا ... والثـان ثالثـا نعـد لاغيـا
ثلثـا مـن الأول والثلثـان ... فليعقـلا عـن حـافر وثـانى
ونصـف ثـان هـدر لكـن علـى ... عاقلـة الأول نصـف فضـلا
وديـة الثـالث كلهـا علـى ... عـاقل ثـان عـن علـىّ نقـلا
بشرط أن كـل مجـذوب سـقط ... علـى الـذى يجذبـه منهـم فقـط
قلـت وأن تشرف سـفينة يجـب ... طـرح المتـاع لرجـاء مـن ركـب
ومـال غـيره إذا ألقـاه ... بغـير إذن منـه ضمنـاه
ومـن يقـل لغيره خـوف الغـرق ... مـالك ألـق فـى ضمـانى اسـتحق
إلا إذا احتـاج الـذى يلقـى فقـط ... لكـون مـن قـال بشـان أو بشـط
وأنـا والركبـان ضـامنوه ... إن كـان فـى المركـب ألزمـوه
حصتـه ويلزمـه البـاقين ... حصتهـم بقولهـم رضينـا
قلـت إذا كـان مـراد النـاطق ... إخبـاره عـن الضمـان السـابق
منهـم وصدقـوه طولبـوا بمـا ... خـص وإن قـال الـذى تكلمـا
أردت إنشـاء الضمـان عنهـم ... ثـم رضـوا يـلزمهم قسـطهم
عنـد القليـل لكـن السـديد ... سـواه إذ لا توقـف العقـود
والمنجنيـق أن يعـد منـه الجـر ... علـى الرمـاة مـن دم الكـل هـدر
حصتهـم وإن أصيـب واحـد ... قصـدا بقـدرة فكـل عـامد
وقصدهـم إيـاه قـادرين ... علـى امـرئ منهـم، ولا تعيينـا
شبـيه عمد وإن القصـد فقـد ... فخطـأ كصيـب غـير من قصـد

باب البغاة

إن البغـاة فرقـة مخالفـه ... إمامنـا عـن انقيـاد صادفـه
ببـاطل التـأويل غـير القطـع ... لا ردة ومنـع حـق الشـرع
وخـارجى بمطـاع الكلمـه ... وشـوكة يمكنهـا المقاومـه
وفـى القضـاء والشـهادات وفـى ... أخـذ الحقـوق وضمـان المتلـف
إذ قـاتلوا وسمـع حجـة بحـق ... وصرف سـهم هـو للـذى ارتـزق
لجندهـا كـالعدل وليبـدأ بمـن ... ينـذر قلـت وهـو عـدل ذو فطـن
ومـا لنـا اتبـاع مـن قـد انهـزم ... قلت بلى الجمع الذى تحت العلـم

وإن خشينا الجمع فى المآل ونطلق الصالح للقتال
كردنا السلاح والخيل ولا يستعملان حيث أمن حصلا
وغير صالح كمن لا بلغا ولم يراهق، والنساء بعد الوغا
وبالمجانيق وبالنار رموا إن خيف أنا بهم نصطلموا
وكافر، والقاتل المنهزما ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا ينفذ عليهم دوننا الأمان
وأن يظنوا معهم الحق عدل عن مدبريهم وبذمى بطل
ميثاقه ولو بجهل الحق إن لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضو العهد وجاز قتلهم والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

أفحش كفر ارتداد مسلم مكلف بفعل أو تكلم
محض عنادا وبالاستهزاء وباعتقاد منه كالإلقاء
للمصحف العزيز فى القاذوره وسجدة لكوكب وصوره
وجحده لمجمع ما خفيا مثله بقذف بعض الأنبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبى إسحاق قال الفارسى مذهبى
بأن هذا مسلم يقتل حد والصيدلانى ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا وتجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل ريب ومنا فرعه وإن سفل
ولمعاهد بجزية أقر أو ألحق المأمن بعد أن كبر
ودينه اقض وعليه يصرف وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذى ما جاز أن يعلقا واقبل شهيدى ردة قد أطلقا
والكره للفظ وللردة مع مخيلة كالشخص فى الأسر وقع
لا أن يكذب شاهدا وحظ حى قال أبى مات على الكفران فى
قلت إذا أطلقه استفصله فإن يفسر قوله أو فعله
بغير ما يوجب كفرا كأكل من لحم خنزير أو الخمر نهل
فموهم إطلاقه أن نجعله فيا بل الأظهر أن الحظ له
أفلت من على ارتداد قهرا ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطائعا وعندهم يصلى يحكم باهتدائه لا الأصلى
قلت ولكنا إذا استيقنا فيها له تشهدا فمنا

باب الزنا

من أولج الفرج بفرج يحرمن ... للعين مشتهى بلا ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما ... ولو أباحت وطأها المحرما
ولو صغيرة أو اكترى له ... أو نكح الأم كدبر ناله
من عبده لا العرس والمستملكه ... حرمت بنسب وشركه
والحيض والتزويج والبهائم ... وميت ومتعة وعادم
عدلين والولى أو ما أوقعه ... بالكره أن يشهد بذاك أربعه
لا مع نساء أربع شهدن ... بكرا وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وإن تجئ بأربعه ... بأنه أكره فى المجامعه
وتطلب المهر فيشهد أربع ... بكر يجب مهر وحدا ندفع
أو يعترف لو مرة وإن هرب ... ومنع الحد وتركه طلب
لا أن يعد يرجمه الإمام فى حر ... مكلفا أصاب بعدما ذكر
بصحة النكاح بالأحجار ... مجتنب الكبار والصغار
وإن هو اعتل وحد وقطع ... وفى اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد لا القصاص لن نقدمه ... ويرجم الذمى زانى مسلمه
وليس مجلودا بشرب الخمر ... وداخل فى الرجم حد البكر
ومائة يجلد ولينفهم ... عامها ولا وامرأة بمحرم
قلت وزوج ونسا قاصده ... ثم وقيل يكتفى بواحده
ولو بأمن الدرب أما جبره ... فلا يجوز وعليها أجره
قلت قياس من لم يجبر ... تأخير تغريب إلى التيسر
وقد رأى تغريبها الروياني ... بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين أى وجه اجتهد ... لا أرضه فإن يعاودها يرد
قلت فإن زاد على القصر تبع ... وموهم إطلاقه أن يمتنع
كيف وقد غرب عثمان إلى ... مصر ولا يجوز أن يعتقلا
إلا لخوف عود ولا تجب ... طالب حمل أهله إن لم يصب
أو سيد ولو مكاتبا ومن ... ذى الفسق والأنثى مدبرا وقن
وأم فرع لا مكاتبا ولا ... من رق بعضا نصف هاذين ولا
يسمع حجة الزنا لا إن فقد ... علم الحدود وصفات من شهد
إمامنا أولى به وإن حضر ... وشاهد وبدؤه رمى الحجر

باب السرقة

سارق ربع أو مساو ربعا ... من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى ... إخراجه من حرزه إن فقدا
حقا لسارق بغير شركه ... وشبهة ودون ظن ملكه
والبعض والسيد أو دعواه ... وللشريك فى الذى عاناه
أو اعترافه ولو أن كذبا ... أحرز لا فى موضع قد غصبا
ولا الذى أحرز مع مغصوبه ... بلحظ أهل للمبالاة به
إن دام فى الصحراء وفى الشارع ... أو سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه أو دعواه ... ولا بأن ولى له قفاه
وزحمة تشغل أو بالجارى ... فى العرف مع حصانة كدار
تغلق فى النهار أو بحافظ ... إلا بفتح مع منام اللاحظ
وخيمة مرسلة أذيالا ... مشدودة الأطناب بالمبالى
وكالحوانيت بجار رامق ... وعرصة الخان لبعض لائق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا ... كخيل الإصطبل وفى الصحن الإنا
كثوب بذلة ومثل الماشيه ... فى مغلق متصل من أبنيه
ونحوها وكقطار الإبل ... تسع مع القائد فى البر الخلى
وسكة قد استوت وإلا ... فرد وبالراكب ما تعلا
وما أمامه وواحد ورا ... وما أمام سائق ما نظرا
والكفن الشرعى لا بقبر ... قد ضاع والوارث خصم الأمر
والأجنبى الخصم أن يكفن ... من ماله ولو بنحو محجن
ودفعات لا إذا تخللا ... علم من المالك ثم أهملا
كنقبه فى ليلة ونقله ... فيما سواها عن مكان أهله
قلت إذا أخرجه النقاب ... أو قل والجيب به نصاب
أو ظنه فلسا كفى كندوج ... ينقب فانصب على التدريج
وبذر أرض أحرزت ووقف ... وأم فرع عتهت أو تغفى
والزوج والمسجد قلت أى من ... يستثنى مسرجا وفرشا له فحسن
والرمى من مغلق بيت سلكه ... لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدار ومنه ظهرا ... ووضع المال على ماء جرى
أو حيوان سائر أو هو قد ... ساق فأخرجاه أو عبد رقد

على بعير فالزمام قطعه ... عن قفله جاعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوى الجلد ... ولو بنوم من حريم السيد
لا إن دعا عبد بخدع زوجه ... مميزا أو دون طوع أخرجه
قلت الأصح القطع حيث أكرهه ... بالسيف كي يخرج أو ما أشبهه
أو نقل الشيء إلى زاويته ... أو نقل الحر ولو بكسوته
وأخرج الغصب ومن منديل ... بعضا وخلاه سوى مفصول
وجائز الكسر بقصد الكسر ... أو الرضاض قل أو ذو الفقر
من بيت المال وامرؤ ذو مال ... أي من مصالح وذي مطال
وجاحد لأجل أخذ الحق له ... أو فيه قد أتلفه أو أكله
تقطع يمناه من الكوع ولو ... زائد أصبع وبالشلا اكتفوا
وناقص والكف والكفان ... ويقطع الأصلي للإمكان
برده المال وغرم ما فرط ... فإن يعد أو فقدت لا إن سقط
بآفة من بعد رجل يسرى ... ثم اليد اليسار ثم الأخرى
بالغمس في الزيت الذي قد أغلى ... ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي ... أيضا لمسلم وهو من القهرى
كأن لبعض المسلمات واقعا ... زنا وللذمي إن ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا ... بطلب المالك إلا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته ... ثم لتعد لماله بحضرته
وماله يثبت بالتي ترد ... عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق ... بجحده كما أخاله سرق
قلت لجاهل قريبا أسلما ... أو نشو بدو نازح عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر ... ولم يجز تعريضه أن تظهر

باب قطع الطريق

قاطع طريق مسلم غير صبي ... معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد ... وداخل في الليل دار أحد
وأخذ المال بها مكابرا ... ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك بأخذ ربع ... من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد ... ورجل خلفا أو ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه ... مع قطعه الطريق لا مع سرقه

والأخريان ثانيا أو فقدا ... ويقتل القاتل إن تعمدا
حتما وإن عفى بما يديه ... ولتجر أحكام القصاص فيه
فليس فى النفس سوى المكافئه ... قتل وإن مات فتؤخذ الديه
وليس حتمًا قطع من فيه قطع ... واقتله واغسله وصل إن جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق ... قلت فإن مات قد استحق
قتلاً وصلبا فالأصح لا يجب ... صلب وذا الذى إلى النص نسب
وعزر الإمام ردا يرغب ... مجتهدًا وشردوا إن هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط ... إن تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والمغرم ... وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالأخف موقعا ... فالأسبق الأسبق ثم أقرعا
ولو رقيقا كيد وأصبع ... منها وإن هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه ... فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

باب الشرب

والتعزير بشرب من يلتزم الأحكام عن ... طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوى والظما وحرما ... وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد ... لا حرمة لأجل قرب العهد
أو ظنه غيرا وذا بالسكر ... أحكام إغماء عليه تجرى
يضربه الإمام دون الكفره ... بالشرب قلت هذه مكرره
أو ردها منشيه فى الزنا وفى ... هذا وحد للنبيذ الحنفى
بالسوط أربعين باعتدال ... أو خشب ولا وبالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد ... قام والأنثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون رفع يد ... من فوق رأس واليدان لا تشد
فرقه فى بدن ويجتنب ... مقتله والوجه قلت ويجب
تأخيره حتى يفيق وعلى ... نكهته والقىء لن نعولا
وهو ليعزر من بغيرها عصى ... عصى بالحبس واللوم وجلد نقصا
عن نزر حده وإن حلله ... لا حده وإن رأى أهمله
إلاّ لعبد طالب ووالد ... ونائب صغيره والسيد
لحقه وربه فإن سرى ... وللشراب ضعف ما قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له ... لا الحد فلتضمنه عنه العاقله

وغير جائز كحكم اعتمد ... عبدين بالتقصير ذا ولا قود
وعاد ضامن على الفاسق إن ... أعلن والجلاد أن يعلم ضمن
كشافعي قاتل للحرفي ... نفس رقيقه بإذن الحنفي
للعاقل الإغراق من نار لم ... يفز بغير لا هلاك للألم
وقطع سلعة وليس أخطرا ... وجاز للولى إذ لا خطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر ... ولأب إذ تركها أقوى خطر
قلت كذا أصلح في التعليقه ... هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويقهر الإمام بالغا أبى ... ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للأنثى
وختنه قبل البلوغ أفضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالأطلال
وما عن الطعام جائعا عضل ... كذى اضطرار مال غيره أكل
والدفع عن إثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالأسلحه
وغير ذى عقل عن النفس وجب ... وكافر برفع صوت أو هرب
ثم بضربه الأخف فالأخف ... ثم بجرح ثم قطعه الطرف
وفك لحيى من لعض شددا ... فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين أن يفكه ويضربا
وجاء فى الحاوى بأو مخيرا ... متابعا فى ذلك المحررا
وإن نضا أسنانه بفعلته ... ورمى عين ناظر لحرمته
من ثقبة إذ لا له عرس ولا ... محرم ثم بحصاة مثلا
وإن عمى أو حول عين فسرى ... وقبله لفتح باب انذرا
قلت وإن يغصبه أو يستعر ... منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحه ... جوار زرع والمراعى فسحه
أو لا وليلا لا بباغ بسبب ... فتح وفى الطريق بتخريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبها ... والعض والرمح بمستصحبها
لا برشاش ركض اعتيد ولا ... متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا ... ويلزم الصبر إذا تعينا
مضمنا مالكها وهره ... ونحوها تفسد غير مره

فى الطير والطعام فليضمن ولا تقتل وإن لم تندفع فلتقتلا
قلت وأفتى البغوى إن من يبتاع من شخص شياها بثمن
فى ذمة فأتلفت متاعا للمشترى يضمنه من باعا
لأنها فى يده ضمان من تعار منه لمعيرها أذن

باب السير

إن الجهاد فى أهم الأمكنة وإن خشى اللصوص فى كل سنة
واحدة كما تزار الكعبه فرض على كفاية كالحسبه
مثل قيام الحجج العلميه وبالعلوم إن تكن شرعيه
وبالفتاوى وبدفع الشك والضر عنا والقضا والملك
والحمل والأدا لشاهد وفى أمر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا وكجهاز الميت بالترك أسى
ولو لجاهل مع التقصير كل مكلف حوله عين رجل
واحد لأمة وإنفاق كحج بلا ظهور مرض ما أو عرج
ومنع ذى اليسر بدين حلا ومنع مسلم يكون أصلا
كمن بواد أخطرت واليم للاتجار لا لكسب العلم
ولو كفورا ويعود إن رجع بخبر لا من قتال لو شرع
وحل قرية لعجز آيب وينصف الإمام إذ يناوب
ويستعين كافرا إن أمنا وبمراهق وعبد أذنا
ومنجنيق وبنار وبما ولو علمنا أن فيهم مسلما
وللإمام ولغيره طلب ترغيب مسلم ببذله إلا هب
لو قهر الإمام ذميا على خروجه لا مسلما وقاتلا
فأجرة المثل بخمس الخمس له وللذهاب حيث لا مقاتله
وإن لدفن ميت وغسله عين شخصا كان أجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا بمال بيت المال سقطا
له فقط قتل الأسير الكامل أى رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفداء بالأموال والناس والإرقاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما يغنم واعصم دمه إن أسلما
وقبل أن يظفر مالا والولد الطفل والمجنون والمعتق قد
ولا العرس سبيها النكح قطع كالسبى فى الزوجين أو فرد وقع

لا فـى الرقيقـين وفـرد مسـبى ... وكـالذى يقهـر شـخص حربـى
يـرق غـيره ولـو مـن حـرره ... ذو ذمـة أو حملـت منـا المـره
والديـن ممـا بعـد رقيتـه ... نغنـم يقضـى ثـم فـى ذمتـه
إلا لحربـى ودينـه سـقط ... إن كـان فى ذمة حربـى فقـط
أسـلم أو أمـن حربيـان لا ... يكـون دين عقـد ذيـن مهمـلا
كـذا إجـارة السـبى تجـرى ... لمسـلم لا ديـن عقـد خمـر
وأكرهـه لا البراز إن بـه استبد ... كقتـل ذى قربـى ومحـرم أشـد
ونقـل نحـو رأس كـافر وإن ... يهلـك مـا حصولـه لنـا يظـن
واقتـل رجـالا عقلـوا والفرسـا ... لحاجـة وإن تترسـوا النسـا
إلا لدفـع وبقـوم منـا ... فى صفهـم لـو تركـوا انهزمنـا
لا كـافر بمسـلم فيضـرب ... ترس ومـن صـف القتـال يذهـب
حيث على المثلين زادوا فى العدد ... لا مائـة مـن مـائتين وأحـد
إذ حزبنـا لا هـم مـن الأبطـال ... ولا للانحـراف للقتـال
ولا إذ الفئـة تحـيزا ... وإن بهـذا تنكسـر مـا جـوزا
ولا يقـاتل معهـا مهمـا بـدا ... وعـاجز بمـرض أو نفـدا
سـلاحه أو فـرس مـات بـلا ... قدرتـه علـى القتـال راجـلا
وذو تحـيز لـذات البعـد مـا ... شارك فيما فـى الفـراق غنمـا
ولـو أسـرنا ذا صبـا أو خنثـى ... فقيمـة فـى قتلـه كـالأنثى
ككامل مـن قبـل حكمـه بمـا ... مـر وكتبـا نفعهـا قـد حرمـا
فاغسـل ويستبسـط مـن للوقعـه ... يشـهد قبـل قسـمه والرجعـه
لعـامر الإسـلام فيمـا يلفـى ... لمـأكل ولاعتـلاف عرفـا
وحيـوان الأكـل قـدرا كانـا ... كفايـة يملكـه مجانـا
وإن أضـاف غانمـا أو أقرضـا ... ببـدل منـه فـلا تعرضـا
ولسـواه كبغصـب ردّا ... عمـا كفـاه فـاضلا والجلـدا
ومعـرض جـر رشـيد كلفـا ... أو سـيدان أو وارث تعففـا
من قبل قسـم واختيار قلت فى ... ذلـك مـأخذ علـى المصنـف
إذ ليـس للقسـم مـن اعتبـار ... فـى ذاك إلا مـع الاختيـار
فباختيـار أغـن عـن قسـم ولـو ... أفلـس أو بعـض لهـذا فيـه أو
أفـرز منـه الخمـس لا كـل ذوى ... قربى ولا السـالب بـالفقد سـوى

وليس ملك قبله وحقه ... مورث والبعض ينفى عتقه
ولا يحد أن يطأ والمهر ... عليه والفرع نسيب حر
وحصة الغير كفى المشتركه ... ونافذ إيلاد جزء ملكه
وليس للموسر والعراق قد ... أوجر بعد وقفه إلى الأبد
للاحتياج قلت هذا فيما ... للزرع والغرس فلا تعميما
ومكة ملك ومهما عبروا ... ولو إلى خرابنا أو أسروا
مرجو فك مسلما يفرض لكل ... ذى قوة والحجر عنه فليزل
كظاهر الأحكام فى الصنائع ... وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا ... لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر إذا كاف نشط ... للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على ... من فى الصلاة أو بأكل شغلا
ومن بحمام وذى استطابه ... يسن كالتشميت والإجابه

فصل فى الأمان

يؤمن ذو التكليف منا دينا ... بالطوع لا الأسير محصورينا
قلت وأهل قلعة والمعنى ... ما لم يسد باب غزو عنا
وامرأة أما كجاسوس فلا ... أربعة من أشهر إن قبلا
ولو أشارا مفهمين أو بخط ... بأهله والمال معه إن شرط
ومال ذى نقص ورجعى رقا ... فىء وللوارث إن لم يبقى
وقصده أمن كالمسافاره ... وسمعه القرآن والتجاره
إن أمن لقاصدها من ولى ... وإن يظن صحة من كل
أو ما أشاره أمانا يسلم ... لمأمن لا أن يقل لم أفهم
ومن يبارز مسلما وولى ... أو أثخن القرن استحق القتلا
أن يشرط الكف إلى الآخرمن ... قتال أجمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه ... وإن جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم إن دل على ... حصن ليعطى منه أنثى مثلا
ونحن لا غير به فتحنا ... وذى ولو مفردة وجدنا
فتلك للعلج إذا وقومت ... من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت
قلت إذا تموت بعد الظفر ... فإن تمت قبل فلا فى الأظهر
أما التى قد أسلمت فالمذهب ... بأن أجر المثل عنها يجب

لكن زعيم الحصن إن نؤمنه ... وأهله بالصلح وهى منه
وما رضى هذا ولا ذا بعوض ... رد إلى الحصن وصلحه انتقض
وإن يقل لألف شخص مغفلا ... لنفسه إذ عد ألفا قتلا
لو نزلوا على قضاء ذكر ... عدل بأحوال القتال مبصر
إن يقض غير القتل من يقتل يخن ... أو يقض قتلا لم نرق ونمن
وإن قضى الجزية نجبرهم كما ... يرق محكوم به إن أسلما
يهرب مأسور يمينا عقدا ... ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
لا الغير إن هم أطلقوا وأومنا ... وما اشترى يبعث عنه الثمنا
والعين إن أكره والفداء لم ... يبعث ولو شرطا كعود التزم

فصل فى بيان الجزية

وعقد جزية بإذن قد صدر ... من نائب أو الإمام لذكر
حر من المكلفين قد حكى ... ببعض كتب أنزلت تمسكا
مثل المجوس ما علمنا جده ... اختار حين نسخه أى بعده
ولو أسلم اثنان وجاد الحال ... وشهدا بكفره يغتال
لا إن توثن القرار مطلقا ... أو ما يشاء لا أنا أو ذو البقا
أو أقتوا لا إن بغى إقامه ... فى مكة المدينة اليمامه
أو فى قراهن فلا يمكن ... كوج والطائف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ... ولرسولهم ندبنا مستمع
ونخرج المريض والمدفونا ... من حرم الله ويمنعونا
إقامة الحجاز خارج الحرم ... مدتها إلا لمن يمرض ثم
وشق نقل أو عليه حذرا ... بقدر دينار لنا أو أكثرا
لكل عام دون ما لم يتصل ... من الجنون وانقياد إن قبل
وأخذت لما مضى إن أسلما ... أو مات أو جن وسوّه بما
عليه من دين ولسنا نأخذ ... قسطا من أهل جزية لم ينبذوا
وتلك فى ذمة معسر إلى ... يساره بها ولا تداخلا
وجاز إن ماكس إلا لولى ... ذى سفه إن يمتنع فليقبل
فإن يزد لم ينتفع بالندم ... وزيده ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر ... عدا وللطعام والأدم قدر
وجنسه كمنزل وعلف ... وإن رضوا ينقد وذا مال يفى

وضرب لهزم وأخذ اللحية ... مطأطئ الرأس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا ولو توكلا ... أو ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا ... مصلحة ، وهل كذا الجبران لا
فزاد إن عن قدر دينار نزل ... لكل رأس ولينصف إن عدل
وأخذ عشر من كفور جالب ... إلى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وإن تكررا ... وفوقه ونصفه عما يرى
لنا إليه حاجة أو أهمله ... وأن يقر بالخراج الملك له
إلى الهدى لا إن ملكناه ورد ... به قلت ذا أجر فلا نرعى العدد
ويأمن المذكور في الأموال ... والنفس والزوجات والأطفال
وخمرة وإن جرت شرطيه ... فناقصى قرباه والصهريه
واستؤنف العقد لكل من كمل ... وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه ... وترك العالى الذى اشتراه
أما بلاد نحن محدثوها ... وبلدة أسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا ... فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا على البيع ... على الأصح وإن الصلح وقع
بشرط الأرضين لنا يسكنوا ... وشرطوا الإبقا فيها مكنوا
وعند الإطلاق الأصح امتنعا ... أو أنها لهم نقر البيعا
وهى هنا على الأصح تبنى ... وما نجد في بلدة أحدثنا
وما علمنا أصله يحمل على ... إن كان عنها خارجا واتصلا
وإن يرمم أو يعد لا موسعا ... مكن والكفار عنه دفعا
لا إن شرطنا نفيه وليركب ... إن شاء لا الخليل بركب خشب
لا حديد ومن غيار يلبسون والنسا ... ومن حديد خاتما أو جرسا
في عنق الرجال في الحمام ... قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق ... قلت ويلجأ فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما أظهرا ... والاعتقاد في المسيح عزرا
وانتقض العهد بجزية منع ... وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط إن قذف ... مسلما أو سب النبى أو وصف
على خلاف ما اعتقد ... أو قتل النفس بموجب القود
أو فتن السلم أو تطلعا ... عوراتنا أو الطريق قطعا
أو طعن الإسلام والقرآنا ... أو يؤوى العين لهم أو زانى

مسلمة ولو بعقد وليصر ... على الصحيح مثل كامل أسر
وامتنع استرقاقه إن اهتدى ... من قبل ما اختار الإمام الأجودا
وليس بالبطلان في أمانهم ... يبطل للنسا ولا صبيانهم
وجائز تقريرهم ومن طلب ... من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت إن قصد ... رد الصبى من له الحضن يرد

فصل فى بيان الهدنة

إمامنا ونائب العموم ... يهادنان كافرى إقليم
ومن يليه بلدة إن تظهر ... مصلحة أربعة من أشهر
أو ما يشا مسلم عدل قنا ... رأيا وعشر حجج لضعفنا
وما يزده يبطل وما أطلق من ... عقد وبالتزام مال إن أمن
وشرط ترك مسلم وماله ... معهم ورد من أبت ضلاله
وبعد الإنذار القتال ونفى ... بالشرط إن صح وإن خوف نفى
إلى صدور النقض منهم وإذا ... أمارة النقض تبدت نبذا
وانذروا كرد قادر على ... طالب من أسلم حرا رجلا
بغير جبر وله أن يقتله ... وعرف الجواز بالتعريض له
أو ذى عشيرة أرادته ولن ... نغرم للغير ونفى رد من
يرتد لا المرأة والعبد انقلب ... حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجاءنا أو آمنا ... وبعده يغلبهم وجاءنا
ولم نهادن والإمام يحمى ... عن قصدهم من مسلم وذمى
ويضمنان نفسهم ومالهم ... وعزر الذى بقذف نالهم
وكل من أتلف مال ذمى ... أو مسلم منهم يقيم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ... ومنقذا لهم من الحرب رد

باب الذكاة

إذا قدرنا فالذكاة الصالحه ... خالص قطع جائز المناكحه
وأمة الكتاب حلقوما مرى ... كليهما وجرح ما لم يقدر
كإبل يشرد أو في حفره ... المزهق الحياة مستقره
قطعا وظنا بدم قد انفجر ... وباشتداد الحركات وأخر
بجارح وما العظام صالحه ... لها وإرسال بطير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا ... تأكل من صيد مرار أغفلا
رابعة لم تكتمل إلا بها ... أن تمسك الصيد على أصحابها

قلت وقد أوهم أن نراعى ... الكل فى الطيور والسباع
كذا الأمر ففى الطيور ... يشترط ترك الأكل فى المشهور
وإن يهيج عند الإغرا ولا ... مطمع فى انزجاره مسترسلا
إن أمَّه والعين أو للنوع أم ... أو واحد منه وإن مات
وشركة انصدام أرض واعتنا ... ريح وبانصدام سهم للبنا
أو ارتمى بعد انقطاع فى الوتر ... وظن خنزيرا وثوبا، وبشر
أو رده كلب المجوس ولما ... بان بما ذفف لا ما أطعما
منه وعلمت وما من قبله ... تقتل لكن باعتياد أكله
ولا الذى يثخنه ثم قتل ... كلب المجوسى وغرمه حمل
أو غاب ثم مات والإغراء فى ... أثناء عدوه كمثل المنتفى
وا لله ندبا وحده يسمى ... للفعل أو عض وصيب السهم
ويندب الإرهاف والقطع العجل ... وكونه فى لبة من الإبل
وقبلة لمذبح ومن سفك ... ومن أزال منعة الصيد ملك
كمثل إن عشش فيما بنيا ... بقصده أو لمضيق الجيا
وملجأ لواسع أو عمرا ... بغير قصده حكى التحجرا
ولو مع التحرير والإفلات ... كالحكم لو أعرض عن مقتات
لا جلد ميت وإذا أزمن ثم ... ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثانى وما ... لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له من ... عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن
عشرة من أصل تسعة عشر ... جزءًا من العشرة والثانى جبر
بتسعة من عشرة قلت على ... خمسة أوجه سواه فضلا
ويضمن الآخر حيث ذففا ... أول أرش الجرح والعكس انتفى
وحيث أزمنا فللثانى فإن ... يجرحه باد ثانيا ربعا ضمن
وجملة إن جرحا وأهلكه ... تذفيفا أو أزمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوى ملكا ... وليستحلا وإذا تشككا
فى آخر أمزمن أو ذففا ... أم لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط ... بغير محصور، ومملوك فقط
فى بلدة صيد وفى برجين ... يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم ... أو بتقارر إذا لم تعلم

* * *

باب الأضحية

ضحى ثنى إبل وبقر عن ... سبعة يجزئ وأن بعض عرى عن
كونه ضحى وسبع غنم ... إلا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضأن ولو ... مشقوقة أذن ولكن ما ارتضوا
جربا أو بينة الهزال ... ومرض وعرج فى الحال
وفاتت الجزء خلا القرونا ... والخصى أو أعور أو مجنونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا ... ضرع وألية كما قد كملا
بين مضى قدر ركعتين ... وخطبتين أى خفيفيتين
من الطلوع يوم نحر وإلى ... آخر تشريق ثلاثة ولا
إذا نوى ذاك ولو مقدما ... لا إن بهذين يوكل مسلما
بجعله ضحية تعينا ... لها كذا ينذره معينا
وبفصيلة وذات وصمه ... وسخلة عين أو فى الذمه
يصرفها مصرفها وللظبا ... لغا وتعيين الذى تعيبا
نذره وأن يعيب صرفه ... مصرفها وبسليم أردفه
وبتعيب ضحية لا ... شىء كأن يتلف أو يضلا
وإن يعينها لذر يجب ... إبدالها بها وذبح الأجنبى
فى وقتها ضحية لكن على ... ذا أرش ذبح وكتلك جعلا
وأن يفرق لحمها أو أكله ... أو يتلفنه يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره وأكله ... والمالك الأكثر أى من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص ... به نظيره مهما ينقص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم ... فالشقص والأفضل سبع غنم
فواحد من إبل فمن بقر ... والكمل الأبيض الأسمن الذكر
وترك ذى تضحية تقليمه ... وحلقه فى العشرة المعلومه
والذكر مشهور وضحى أو حضر ... وأكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق أفضل ... وبسوى الثلث الكمال يحصل
وواجب إن ملك الفقيرا ... من لحمها نيا ولو يسيرا

لا الفرع بل بأكل كل ضمن ... ما قتلته وجاز إطعام الغنى
ولم يملك وكهى حقيقه ... مذجا إلى بلوغه العقيقه
وتلك فى سابعه والتسميه ... إذ ذاك باسم حسن والتهنيه
وحلق شعر الطفل بالتصدق ... بوزنه من ذهب أو ورق
والشاة للأنثى وللغلام ... شاتان دون الكسر فى العظام
وبعثه تصدقا بما طبخ ... من دعوة أحب وأكره لو لطخ
رأس دما قلت ويتلو إنى ... أعيذها الآية عند الأذن

باب بيان حل الأطعمة

حل طعام طاهر كجلد ما ... يؤكل بالدبغ الذى تقدما
وكالجراد وخصيص البحر ... حيا وميتا ومذكى البر
بحمله كضبع وأرنب ... وفنك ودلق وثعلب
وقاقم وأم حبين حوصل ... زاغ ويربوع ووبر دلدل
وبنت عرس قنفذ وضب ... وكل ذى طوق ولقط حب
البط والسمور والسنجاب ... والظبى لا ذى مخلب وناب
يعدو به مثل ابن آوى الصقر ... الهرة التمساح قرد نسر
وما له سم وإبرة ولا ... ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا
كحدا بغاثة وفار ... والرخم الغراب وسبع ضارى
البيغا الخطاف بوم لقلق ... وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاوس ونهاس وما ... يستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النمل ... سلاحف وسرطان نحل
صراره ووزع، وضفدع ... وعند الإشكال إلى العرب ارجع
ولا زرافة وأهلى الحمر ... والفرع كالسمع وكل ما يضر
كحجر ومسكر وما نبت ... وكره أو حرمة جلال ثبت
بالدر والبيض إلى أن طابا ... بعلفه وكرهوا الإكسابا
بكل ما يخامر النجاسه ... كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا ... بالفصد والحوك وزرع زبلا
وأكل محظور يباح إن عرض ... خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما ... وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق ... بقية الروح نعم لو اتفق

عجز عن السير ويهلك الشبع قلت وحمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كأن طلب طعام من لا اضطر أو إن اغتصب
أو اشترى وثمن وإن غبن وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت أولى منه بالأكل ومن صيد لمن أحرم قلت قد طعن
على الذى يظن بالأولى هنا رجحانه فإنه تعينا
وميتة مع لحم صيد تستوى وميتتان طاهر الأصل القوى

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له من دابة وإبل وفيله
والسهم والمزراق رمح ذى قصر وزانة الديلم أيضا والحجر
من منجنيق أو يد وأن يجال سيف على مال ولو من بيت مال
ويفضل الفسكل لا ذو السبق بكتد فى إبل وعنق
فى الخيل فى الغاية واجعل أولا مطلقه بغانم الكل بلا
غرم ولا ندرة سبق أحد ومركب ومن رمى والمبتدى
تعيينهم شرط وباد راميا رميا مخير الموقف ثان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم قلت بواو اروه فهو مهم
فأو هنا لم تأت عن سواه وعلم مبدأه ومنتهاه
وعدد الرمى المصيب كائنين من أربعين وتساوى الحزبين
وفيه بل فقد اعتياد يقتضى مسافة الرمى لهم والغرض
ورفع هذا وعلى البر تاب قلت هو البعد بلا مصاب
وموت مركب ورامى النبل فسخ وفى الفاسد أجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل فى عقده وجاز للمحلل
والقوس، والنشابة التعود عين فالوفاق ثم يفسد
وبنظير قوسه وأسهمه يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط أن يحتسبا للشخص ما من غرض قد قربا
إن عادة أو حد قرب ميزا وإن أدناها وأن المركزا
يسقط غيرا والتزام مال لمن صوابه من الرجال
من عدد أكثر لا تناضله لنفسه ولا لحط فاضله
والقرع أن يصيب بالنصل بلا خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض طرفه أو ثابت فى فرض

وإن أصاب عددا قد شارطه ... يتمم الباقى فى المحاططه
وأن يصب ذلك فى المبادره ... يتمم الرامى إلى أن ناظره
فى عدد الإرشاق أو ليأسا ... وقوسه أن تنكسر بأن أسا
أو ينصدم سهم له بثابت ... لا عندما يعرض للنشابة
ماش وريح وعاصف فلم ... تصب يحسب عليه وله الكل حسب

باب الأيمان

تحقيق ما لم يجب اليمين ... بذكر الاسم الخاص لا تديين
كالله والرحمن والإله ... وغالب وصفة لله
لا إن نوى سواه كالرحيم ... والرب والعليم، والحكيم
والحق والخالق، والجبار ... ورازق ومن صفات البارى
عزته جلاله وعظمته ... وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القرآن وكبرياؤه ... كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف أو حلفت ... بالله أو أقسم أو أقسمت
بالله أو عليك بالله إذا ... أراد عقدا ليمينه بذا
وبسوى الصريح كالله ولم ... يقرن ببا وتا وواو للقسم
بله لعمر الله وايم الله ... أشهد أو اعزم بالإله
ومنه نذر أو يمين للغضب ... كأن يعلق التزامه القرب
والنذر أو كفارة اليمين ... لا هذى بفعله وتركه
فعلى ممتنع البر ... كقتل من فنى وشرب نهر
وبحنث الممكن كقوله والله لا كلمتكا ... فاذهب ورأس الشهر أقضى حقكا
فقدم الهلال أو أخر عن ... رؤيته أو اقضين إلى زمن
فمات لكن بعد أن تمكنا ... لا صاحب الدين ولن أساكنا
فللبناء أقام لا إذا أحد ... فارق أو ببيت خان انفرد
أو بيت دار كبرت إن اتفق ... فى الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ووالله لا ... فارقت زيدا وتماش حصلا
فوقف الواحد لا إن فارقه ... زيد وإن أمكن أن يوافقه
ولا أكلت الخل أو سمنا ففى ... سكاجة أو فى عصيد ما خفى
أثره أو مع خبز ولا ... آكل ذا الثور لشاة مثلا

لا البيـــض مـــع آكـــل ذا ... يومئ إلى بيض ففى الناطف هذا
أكلا وأفعلن غدا فقبل العجز قد ... أمكن أو فوت ذاك قبل غد
أو قال إلا أن يشأ ذا فهلك ... قلت ضد هذا مر لك
والشك فى تثاقل الغصون ... لا يقتضى الحنث كفى اليقين
يعتق لا مبعض وأدى ... سواه أو ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا أو كسوه ... وليس شرطا أن تكون أسوه
إزارا أو قميصا، أو رداء ... أو شاشا أو سروالا أو قباء
صوفا وكتانا وقطنا وحرير ... ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا أو منطقة أو درعا ... أو نعلا أو مكعبا أو قبعا
والجلد إذ لا عادة ودانى ... محق كذى التخريق والتبان
ثم وعبد ثلثا صومهما ... ومنعه لسيد كفى الإما
إن تمتنع خدمته ويوجد ... من ذين حنث لا بإذن السيد
قلت كذا حققته بالواو ... ولم أجئ فيه بأو كالحاوى
وجاز أن يطعم ويكس عنهما ... إن هلكا وجاز أن يقدما
عن حنثه لا الشرط كالظهار ما ... لا صوم والصلاة إن تحرما
وأفسدت وصومه إن أصبحا ... صائما أو ينوى به النفل ضحى
ويفسدن ذا ودخول البعض من ... دهليز دار وبه إذا أذن
لا بالسكوت كنزول فيها ... من نحو سطح لا لمستعليها
ومستدام لبسه انتعاله ... قيامه قعوده استقباله
ركوبه يخالف التزوجا ... والطهر والطيب وما لو خرجا
وضده وبيت شعر والأدم ... والخام نه خانه وخبز الرز عم
والإذن لا يسمع كالتصرف ... وكالة لكن تزوج نفى
وكتزوج الوكيل عنه لا ... باقى تصرف كبيع مثلا
وفاسد الحج فقط ومن ... يحنث بلبس استدام فليثن
كفارة ومكثه السكون لا للنقل ... وماء نهر والإنا للكل
وذكره الأشياء بالواو بلا ... إعادة النفى كشىء جعلا
والرأس للأنعام والظبى حكى ... إن أفردت لا طائر وسمك
والبيض ما يبين فى الحياة ... كالصعل والعصفور لا الأحوات
والتمر والبطيخ والجوز على ... ما ليس بالهندى منه حملا

وتشمل الفاكهة الليمونا ... وعنبا ورطبا، وتينا
والموز والبطيخ والرمانا ... رطبا وما ليس برطب كانا
واللب كالفستق، والفندق لا ... ما كخيار وكقثا مثلا
واللحم والشحم الذى للبطن ... وألية ما وسنام البدن
والكبد والكرش وقلب ومعا ... والسمن والزبدة والدهن معا
والأكل والشرب وتمر ورطب ... مختلفات كالذبيب والعنب
كالحكم فى الرمان والمعتصر ... منه وأكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والغصب ... منه ولكن أكله والشرب
تناول منه كذا تطعم ... والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز أكله ... لا مص رمان ويرمى ثفله
كعنب وما بإشراك حواه ... أو سلم وما يولى مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع ... دين وما أقالا أو عيبا رجع
أو اشترى مع غير أو من وكله ... وممكن الخلوص فى المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف ... ولا ضيافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر ... وغير ذى الزكاة والمدبر
وأم فرع لا مكاتب ولا ... نفع الذى استؤجر مالا
جعلا وما أضيف مثل دار المسترق ... فإنه للملك بعد أن عتق
وما لدابة لمنسوب لذى ... وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت ... ولبس ما مَنَّ به وغزلت
فهو لموهوب ومغزول لما ... مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه وسدا ... أما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش انعذق ... بالنوم أو صار دثارا أو فتق
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب ... وهذه الحنطة غيرا تحسب
بكبر والعتق والجفاف ... والطحن والتصوير غير خافى
والأمر والنهى وشتم والنظام ... ردده بالنفس لا الدعا كلام
لا أن يهلل أو يسبح أو قرا ... أو خط أو أشار أو قد كبرا
وأحسن الثناء لا أحصى ثنا ... عليك والتمام مشهور هنا
بجامع الحمد أو الأجل ... من التحاميد حكاه الأصل
وأفضل الصلاة للهادى كما ... قال وأغنت شهرة أن ينظما

قلت النووى هنا مال إلى ... ما فى تشهد الصلاة نقلا
لأنهم إذ سألوا النبيا ... كيف نصلى علم المرويا
لجنس قاضى البلد القاضى ولو ... أشار أو سماه فالرفع رأوا
له ولو درى به أو عزلا ... وإن أراد وهو حاكم فلا
وأن يقل والله لا أكلم ... يزيد أو عليه لا أسلم
فإن على قوم يسلم وهو ... فيهم فيستثنى ولو بأن نوى
لا فى وربى لست داخلا على ... زيد مثالا فعليهم دخلا
وإن خرجت دون إذنى أو بلا ... إذنى أو بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما ... تنحل فى تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق فالتقييد مر ... وبأذنت كلما أردت بر

باب النذر

نذر سوى اللجاج أن يلتزما ... من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله على أو علىّ ... قربة أو صفتها وليس شى
ما لم يكن باللفظ نذرا للجزا ... علق بالمقصود أو منجزا
فمن مثالات التزام القربه ... عيادة المرضى وستر الكعبه
وهكذا تطييبها لا مسجد ... وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وأن يتم فى السفر ... صلاته إن كان الإتمام أبر
وأن يتم ما نوى نهارا ... وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو ... أما صفات قرب فتفرض
كطول ما يقرأ فى الفرض وأن ... ينذر مشى الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق محكى ... لا البعض من يوم ويوم الشك
وأتى بيت الله لا إن عينه ... ولا بضيق وقته حج السنه
ولا ركوع وسجود ممكن ... فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالى فى ... ذمته والصوم يوم واكتفى
بركعتين فى الصلاة وعلى ... ممول تصدق قد نزلا
وليقض فى نذر صيام عينا ... جميع ما الوقوع عنه أمكنا
مثل الأثانين لتكفير بدا ... به وصوم دهره مدا
فدى لكل يوم فيه عمدا أبطلا ... ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسمة أو قضيا ... فى غيره وليعتكف ما بقيا

والعبد حر يومه وباع فى ضحى فجا بيان بطله اصطفى
ونذره إتيان ما من الحرم كالخيف الاعتمار أو حجا حتم
وإن يعينه لذبح بالتزام كالصدقات والصلاة لا الصيام
وكل أرض ليضحى عينه حتما وثم فرقت والبدنه
لها فإن تعدم فإحدى من بقر ثم الشياه السبع والذى افتقر
ودرهما للصدقات والجهاد فى جهة كتلك غرما وبعاد
ونذر هدى كضحية الحرم ونذرا هدا الظبى والمعيب ثم
يوجب بالحى تصدقا ومال به وفى مال عسير الانتقال
بثمن عنه وأهل الكفر إن يسلموا يندب وفاء النذر

باب القضاء

أهل القضاء ونيابة تعم أهل الشهادات فلا خرس وصم
مجتهد كاف والاجتهاد أن يعرف أحكام الكتاب والسنن
والقيس والأنواع منها ولغات عرب وقول العلما والرواة
وإن تعذرت فمن ولاه ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب فيه ا وللأصلح والمثل ندب
لحاجة ولخمول وكره لغيره وعاد كل صوره
إلى الإمام وحرام لو قبل غير معين بعزل من أهل
وخوف ميل ولهذا يكره بذل بشاهدين أو بشهره
ويعزل القاضى بظن الخلل وبامرئ أصلح منه أن يلى
أو ظهرت مصلحة ونفذا بدون ما قلناه وانعزال ذا
ونائب لا من عن الإمام عم ولا القيم للأيتام
والوقف بالإغماء وسمع خبره وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وأن لا ينتبه تغفلا والفسق لا الإمام به
وحيث لا فتنة فليبدل ولا قاض بموت ذا كأن ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضى قاض به لكن أنا لا يرتضى
آدابه ينعم فى الحبس النظر فخصم من يزعم ظلما إن حضر
عليه حجة وإن غاب رقم إليه أو نودى أن جهلا زعم
وأطلقا لعدم الحضور إطلاق مظلوم وللتعزير
إن شاء ثم الأوصياء والضل والوقف إن عم ومال الطفل

وبعد ذا استكتب عدلا شرطا ... عفى فقيها قد أجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين ... لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب اثنين مزكيين ... ورتب الأصم مسمعين
بلفظها والآخر فاجعله على ... من عملا لأجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق ... بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس ... مشاورا في الحكم وليزجر مسى
في أدب باللفظ ثم عزره ... وشاهد الزور نداء شهره
في الناس وليسو في الإكرام ... ما بين خصمين أو الأخصام
لمجلس المسلم رفع جوزا ... وقدم المسافر المستوفزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن ... يقرع في خصومة فلا يثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا ... وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فأكره ... أمره وفي قضايا افترقت لا يكره
ونصبه البواب والحاجب أن ... يجلس لحكم والزحام قد أمن
والحكم بالمدهش عن فكر كما ... عامل أو عنه وكيل علما
وأكره له حضوره وليمة ... يقصد بل ممن له خصومة
يحرم والذي إليه يهدى ... سحت ولا يملكه فردا
من غير خصم عهدت قبل القضا ... يندب لا يأخذه أو عوضا
وخطا قطعا وظنا نقضا ... بخبر الواحد مهما عرضا
وبالقياس إن يكن غير خفي ... مثل خيار مجلس حيث نفى
كذا العرايا، وذكاة الحمل ... بالأم أو نفى قصاص الثقل
أو بعد أربع من السنينا ... تنكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولى ... وشاهد ما هو بالمرضى
وليسكت أو يقل من الدعوى له ... فليتكلم إن عرت جهاله
مكلف ملتزم قد ادعى ... أمرا خفيا مثل أسلمنا معا
وجاز جحد حقه إن جحدا ... ثم تقاصصا كأن يتحدا
دينا هما وصفا وأخذ ماله ... إن أمن الفتنة في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا ... لا النقب والزائد أن تعينا
طريقه وباعه وحصلا ... جنسا له كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا لا إذا كان مقر ... يعطى ولا عقوبة ومن ذكر

إن ادعى صحيحة بأن ذكر ... تلقيا للملك إن كان أقر
لا ما بحجة وجنس الثمن ... ونوعه والقدر فليبن
وليصف العين سوى ذا كالسلف ... وإن طرا حيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له ... ناحية مدينة محله
السكة الحدود فى العقار ... لا الفرض والإيصاء والإقرار
وبولى وذوى عدل نكح ... وإذنها حيث اشتراطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنت ... إن كان فى دعوى نكاح الأمة
وسمعت دعوى النكاح مطلقه ... منها بلا مهر لها أو نفقه
وأنه قاتل زيد عمدا ... أو خطأ أو شبه عمد فردا
أو شركة بالحصر لا عمدا على ... مكلف عين فى دعواه لا
مناقض السابق كالشهاده ... لها كبالقتل ادعى انفراده
ثم على آخر والمعترفا ... وأخذه وإن سماعها انتفى
واستفصل المجمل والأصل نرى ... بقاءه إذا بغير فسرا
ولزم التسليم لى وأنه ... يمنعنى من ذاك أو مرته
يخرج حقى أو أن يسأله ... جواب دعواه وما كالأمثله
طالب بالجواب قلت لا إذا ... قرائن الأحوال تنفى صدق ذا
كمثل دعواه على أجل ... أنى أكتريته لشيل الزبل
والعبد فيما لو أقر قبلا ... كحد قذف وقصاص حملا
وسيدا فى الغير كالأرش عرى ... وفى النكاح امرأة ومجبرًا
ولا يقدم حجة الذى وجد ... ذى تحته فالحر ليس تحت يد
وحجة النكاح قدمنها ... على شهود الاعتراف منها
ولو بقوله إلى الدعوى أتى ... ثم ادعى فإن أقر ثبتا
ولسوى إن لم يكذب أو جهل ... يحلف فى العقار والذى نقل
وسمعت لغائب بينته ... وملكه بهذه لا تثبته
ورجحت للمدعى وإن حضر ... بعكس وإن جاوز عدوى أو أصر
على السكوت أو رأى الإنكارا ... أو أظهر العزة أو توارى
قضى به وذاك حيث يشهد ... فلا لإبعاض ولا على العدو
ولمن القاضى وصيه حكم ... وللمنوب وعلى الراضى الحكم
من غير حبس وعقاب برضى ... فى أول ونافذ هذا القضا

فـــى ظـــاهر ومالـــه أن يمنعـــا ... معتقـــدا بطلانـــه إذا ادعـــى
بـــالعلم كـــالتعديل والتقويـــم ... لا فـــى حـــدود ربنـــا العظيـــم
وغـــيره بشـــاهديه واشـــترط ... أن ينتفى التكذيـب لا هـو وبخـط
كشـــاهد ولـــو روى بمحـــرز ... خـط وعمـن عنـه يـروى جـوز
هـــذا وإلا لا يفـــه أو ســـأله ... على ثبـوت مـا ادعـى الحجـة لـه
أى ذكـــرا ينطـــق حـــرا مســـلما ... عـــدلا علـــى كبـيرة مـــا أقدمـــا
موجبـــة حـــدا ولم يكـــن أصـــر ... علـى صغـيرة ككـــذب لا ضـــرر
فيـــه ولا حـــد ولعـــن وهجـــا ... قلـت لمسـلم كـذا السـفاه جـا
وغيبـــة المســـر فســـقا ولعـــب ... نـرد وسمـع لشـعار مـن شـرب
ومـــرة لعظـــم فيـــه جـــرح ... أو تـاب مـع قرائـن أن قـد صلـح
كقـــاذف يقـــول إنـــى تبـــت ... ولا أعـــود للـــذى أذنبـــت
لا إن أقـــر قـــاذف بكذبـــه ... لـــه مـــروءة لمـــا لـــلاق بـــه
خلا كسمع الـدف أو مـع صنـج ... ولعـــب الحمـــام والشـــطرنج
والرقـص أو سمـع الغنـا إذا أكـب ... وحرفـــة دنيئـــة ليســـت لأب
لم يتهـم بـــالجر والدفـــع فـــلا ... تقبـل أن يشـــهد لبعـض وعلـى
عـــدوه دنيـــا وذا مـــن حزنـــا ... بفـــرح منـــه وعكـــس كزنـــا
عرســـه وكالشـــهادة المعـــاده ... بعـــد زوال الفســـق والســـياده
أو المعـــاداة لدفـــع العـــار ... لا الـرق والكفـــر الصبـا البـدار
أى فـى سـوى الحسبة والمشـهود ... عليـه بـــالقتل علـــى الشـــهود
وحـاملى العقـل بفسـق شـاهدى ... خطـأ ولـو بـالفقر لا الأبـاعد
ووارث بجـرح مـوروث لـدى ... شـــهادة لا إن بمـــال شـــهدا
وبوصيـة مـن المـال لمـن يشـهد ... بـــالمثل لـــه ولا كـــأن يشـــهد
لقطـــع الطـــرق رفقـــة فقـــط ... وبتغـــافل بإمكـــان الغلـــط
وبـــالبدار قبـــل أن يطلـــب لا ... مـا فيـه حـق آكـد لـذى العـلا
كـالعفو فـى القصـاص والطـلاق ... والخلـع والرضـــاع والعتـــاق
ونســـب لا الوقـــف والوصيـــه ... مـــا لم يعمـــا وشـــرا البعضيـــه
رأى وللملـــك تصرفـــا بيـــد ... كـــالبيع والرهـــن وإيجـــار وهـــد
وكالبنـــا بـــالطول أو تســـامع ... مـــن غـير محصـــور بـــلا منـــازع
وسمـــع القـــول مـــع الإبصـــار ... ومـــن أنـــاس عـــادمى انحصـــار

فى نسب بلا معارض كأن ... أنكر منسوب إليه وطعن
والموت تنبيهان أما ذات فرع فليين ... سبب تلك الأصل أو فيها أذن
أو شهد الأصل لدى الحاكم مع ... هلاكه أو خصه عذر الجمع
أو فوق عدوى غيب أصل اتفق ... لا أن يكذب أو يعاد أو فسق
وباختبار باطن للعسر ... عند قرينة اصطبار الضر
وللذى زكى بصحبة وما ... يمنع أعمى لو روى أو ترجما
ويشهد الأعمى الذى قد اعتلق ... بمن أقر أو سماعه سبق
عماه فى المعروف عند القوم ... كحكم قاض لهلال الصوم
وللزنا أربعة أن أدخله ... فى فرجها قلت كميل مكحلة
ولسوى هذين كالطلاق ... والموت والإعسار والعتاق
وكانقضا العدة بالشهور ... والخلع لا من جانب الذكور
وكالولا والجرح والتعديل ... وكالكتابات وكالتوكيل
وكالوصايات وكالإحصان ... وكالظهار واعتراف الزانى
وموجب قصاصه وإن عفا ... من استحق رجلين وصفا
ولو على من شهدا والبادى ... لنسوة كالحيض والولاد
وعيبهن والرضاع أربعا ... أو رجلا وامرأتين واسمعا
للمال والآيل للمال وحق ... مال كرمى السهم مقصودا مرق
ثم أصاب خطأ وموضحه ... تعجز تعيينا على ما رجحه
قبض نجوم أجل تخيير ... الوقف عين سرقت مهور
والعتق فى قد كان فى ملكى وقد ... أعتقته والملك فى أم الولد
لا نسب الطفل وحريته ... وذو اليد استبقاه فى قبضته
كذلك العقاب والنكاح ... والهشم إذ يسبقه الإيضاح
ولا طلاق وعتاقة إذا ... علق بالإتلاف، والغصب كذا
ولادة إلا إذا علق دين ... بعد الثبوت رجلاً وامرأتين
أو رجلا ثم يمينا إن ذا ... عدل وإنى مستحق لكذا
ومن الوارث يحلف قبضا ... نصيبه ولم يساهم وقضى
من ذاك بالحصة دين ذى البلا ... كوارث الساكت لا من نكلا
ولم تعد شهادة كالغائب ... ونحو طفل وكقاض آيب
إلى محل الحكم لا إن عزلا ... وللوصايا والبيوع مثلا

فى وقف ترتيب لبطن ثان ... اجعل نصيب الكل بالأيمان
إن هلك الكل وحالف فقط ... إن مات حظه لهم وإن شرط
شركتهم قف سهم حادث إلى ... يمينه لكنه إن نكلا
للحالف اصرفه بلا يمين ... وخذه للغائب والمجنون
بشاهدين وأداها مستحق أن ... يدع من عدوى لها لا أن
فسق فسقا بإجماع ولا إذا عرض ... لشاهد عذر يشق كالمرض
وأجر مركوب وإن لم يركب ... له وللكاتب أجر الكتب
ولو يشك الحاكم استزكى له ... لا إن أقر الخصم بالعداله
قلت كذا أفتى وفى الأصح لا ... غنية عنه فهو حق ذى العلا
باثنين من قبل الثنا يحال ... فى العتق والطلاق أما المال
فبالتماس وبحد آدمى ... وفى القصاص حبسه للحاكم
واسمهما واسم الخصمين وما ... ميزهم وقدر مال رقما
إليهما وشهدا مشافهه ... إن فلانا عدل أو ما شابهه
ومن يلى جرحا وتعديلا إذا ... قال حكمت بعدالة فذا
وإن أتاه شاهدا فى واقعه ... أخرى وقد طال الزمان راجعه
فإن ير به الأمر يستفصل فإن ... يصر يحكم وبحمل مقترن
لا بالنتاج وثمار قد بدت ... بحجة مطلقة إذ شهدت
والمشترى بثمن العين رجع ... هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم فى متهب ولو شهد ... بأنه أقر بالأمس اعتمد
أو يده أو ملكه أمس بلا ... أعلم ما يزيل ملكا أو تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب ... أعتقد الملك سوى صواب
ولو على الغائب فوق العدوى ... وهكذا حكم سماع الدعوى
لا مدعى إقراره بالبينه ... وشاهد ثم يمين هنه
وأنه وكله وأحضرا ... من قدر عدوى بعد بحث حررا
لفقد من أصلح ثم أو حكم ... وذى تعزر ومن قد اكتتم
والطفل والمجنون والميت لا ... إن كان فى عقوبة الله علا
بعد اليمين إن ما ادعيت فى ... ذمته ونحو إبراء نفى
وما ادعاه حاضر من الأدا ... وعلمه بفسق من شهدا
وأنه لى قبل هذا اعترفا ... ومرة من قبل هذا حلفا

لاحيث يدعى وكيله على ... من غاب أو على الذى توكلا
إبراء ذى الغيبة والتوكيل ... وليقضه القاضى بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا ... شافه حيث الحكم منه نفذا
حاكم بموضع قد انفرد ... أو ثبت استقلال ذين فى بلد
وندبا اسمى الخصيمين رقم ... ونسبة وحلية ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل ... لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذى عنا ... به فإن مشارك تبينا
أو قال ليس اسمى ويحلف ... صرفا عنه وفى سمع شهادة كفى
أن يذكر الشهود والتعديل لا ... لشاهدى كتابه وقبلا
من فوق عدوى ولدى كل شهد ... ولو من الكاتب تعميم فقد
أو خالف الكتاب أو مات ومن ... إليه مكتوب وفى الغائب أن
يعرف أو بالحد فليعرف ... ويسمع البينه الحاكم فى
مميز بسمه وينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل ... أحضر إلى ما هناك إن سهل
تسمع دعوى العين أو قيمتها ... إن تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف إن ادعى التلف ... وأن يقل ما بيدى ما قد وصف
فإن أقام مدعيها بينه ... أو حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس إن ادعى التلف ... مخلص وانقطعت إذا حلف
ومؤن الإحضار لا إن أثبته ... يغرمها والرد لا منفعته
إن كان فى البلدة أو للمدعى ... عليه والشاهد مهما رجعا
من قبله لم يقض وليحد فى ... قذف وإن قال له توقف
ثم اقض فليقض ولن يعيدا ... وبعد وفى المال والعقودا
أمضى ولا عقاب والطلاق ... ينفذ والرضاع والعتاق
وليس غرم راجع ببدع ... ومن صداق المثل لا فى الرجعى
إن رد أو من قيمة يؤدى ... فى عتق مستولدة وعبد
وعتق من دبر أو كوتب لا ... فى نفس تدبير، وإيلاد إلى
أن مات سيد وفى التعليق ... صفة فى العتق والتطليق
إلى وجود ذلك الوصف حصص ... ما عن أقل حجة تكفى نقص
لا شاهد الإحصان فى الصحيح ... وصفة العتاق والتسريح

ولو شهد اثنان بعقد فى صغر ... واثنان إن الوطء فى التالى صدر
واثنان بالتطليق والكل جحد ... يغرم من بالعقد والوطء شهد
مغروم زوج بالسوا لا يلحق ... شهود تطليق ووطء أطلقوا
وهن فى المال وفى الرضاع وكل ... امرأتين يحسبان كرجل
وقتله بقتله إن يقل ... تعمدا ذا كالمزكى والولى
واشترك الجميع لا أخطا ... من شاركنى أو أنا
أو لم أدر إن وحلف ... كل أمين يدعى أن قد تلف
أطلقه أو بخفى ومتى ... قال بظاهر كسيل أثبتا
كذاك فى الرد على مؤتمنه ... لا بكترى الشئ ولا مرتهنه
ومدعى بقا حياة الشخص قد ... لف بثوب وامرؤ نصفين قد
ومدعى كمال عضو سترا ... مروءة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعى ... وفاته بعد اندمال الأربع
ومدعى حرية الذى قذف ... زيد كفى القتل وفى قطع الطرف
وإن خنثى بأنوثة أقر ... والعود عن إذن وما البيع صدر
ومدعى قصد الأدا ودونه ... لأى دين شاء يصرفونه
وضد رق أصله وإن سبق ... قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا ما فى اللقيط ذكرا ... وذو البلوغ بالسكوت يشترى
ومستحق بدل عن الدم ... أى لوجوب البدل المقدم
كمثل من كوتب فى عبد مثل ... وسيد للعجز قبل إن نكل
كوارث الميت ولو فى مسترق ... قيمته يوصى بها نسبة حق
هذا من الخمسين فى القسامه ... والكسر فى الأيمان رم تمامه
وحاضر بشرط أن يقدرا ... حائز ميراث خنثى أكثرا
ويأخذ الأقل والذى بقى ... فذاك موقوف إلى التحقق
لكن بشرط حلف من منتظر ... حصته منها إذا لوث ظهر
قرينة تغلب الظن كمن ... يلفى قتيلا حيث من عادى سكن
أو بين جمع يقبلون الحصرا ... أو صف خصم قاتلوا أو صحرا
برجل بمدية قلت بدم ... وكاعترافه بسحر بألم
حتى قضى وقول راو وبنى ... فسق وصبية وإن لم يكن
آثار تخنيق وجرح لا بأن ... تكاذب الشهود وصفا زمن

وآلـــة أو يحلفـــن بغيبتـــه ... ونقـض الحكـم بهـا بحجتـه
كحبسه أو مرض للقتـل قـد يعـد ... أو وارث اللـــوث جحـــد
فى القتل عمدا أو خطا كالحكم فى ... ســائر أيمــان الجــراح ونفــى
وأمهـــل الخصـــم إلى ... ثلاثـــة بطلـــب وإن خـــلا
عـن حجـة يحلـف مـن عليـه قـد ... توجهـت دعـواه لا إن كـان حـد
لله والقــاضى ولـــو معـــزولا ... وشـــاهد والمنكـــر التوكيـــلا
وقيـــم ومـــن إليـــه أوصيـــا ... والمدعـــى وكـــل جـــزء نفيـــا
قلـت ومـا ادعـى بعقـد أجـزا ... نفـى بـلا تعـرض للأجـزا
بتـا كمـا أجابـه كـالأرش فـى ... جنايـة العبـد ونفـى متلـف
بهيمـــة ســـرحها مقصـــرا ... ونفيـــه حوالـــة وإن جـــرى
لفـظ حوالـة وقبضـه امنعـا ... لا طـالب المـال لمـن بهـا ادعـى
وليتملـــك قـــابض إن ... طلبـه قبـل جحـوده ورهـن
والهبة وقبض هذين ولـو مـع اليـد ... وإن بـــه يقـــر ثـــم يجحـــد
حلفـه وعـود رب الرهـن ... وذى ارتهـان قـال بـع عـن إذن
وقـدر مرهـون ومرهـون بـه ... والعتـق أو إيـلاده أو غصبـه
مـن قبـل رهـن وجنايـة جنـى ... رهـن وغـرم بعـده مـن رهنـا
لمـن لـه أقـر لا النـاكل عـن ... مـردودة فهـى إليـه ترجعـن
ويحلـف الموكـل الـذى نفـى ... بـالبت مـن وكيلـه التصرفـا
وقبضـــه ثمنـــه وتلفـــه ... مـن قبـل تسليم والإذن والصفـه
لإذنـه وقـدره ثـم نـذر ... وكيلـه مخالفـا فلـو أقـر
بهـا الـذى قـد بـاع يدفـع الشـرا ... وليتلطـف حـاكم إن أنكـرا
عسـى موكـل يقـول بعـت ... ذا منـك أو إن كنـت قـد أذنـت
قلـت هنـا البيـع المعلـق احتمـل ... إن لم يقـل فالمشـترى ليـس يحـل
فباعـه وحـاز منـه الحقـا ... إن كـان مـا قـال الوكيـل صدقـا
ونفـى علمـه لنفـى فعـل مـن ... سـواه كالرضـاع ولبيـح بظـن
بخـط أو قرينـة كـأن نكـل ... بقصـد واعتقـاد قـاض فبطـل
توريـة ووصـل الاسـتثنا إذا ... لم يسـمع القـاضى ولا يحـل ذا
وغلظـت يمينـه واسـتثنيا ... مـال أقـل مـن نصـاب زكيـا
كعبـده الخسـيس عتقـا ادعـى ... لا سـيد ثـم الخصـام انقطعـا

وبعد هذا فتقام البينه ... وإن نفاها المدعى ما أمكنه
وبنكوله كأن يقولا ... لا أحلفن أو صرح النكولا
أو يسكت المذكور لا إن علما ... عذرا له وبالنكول حكما
أو قال قاض للذى ادعى احلف ... فالمدعى يحلف لا الولى فى
فيما ليس من إنشائه وفعله ... كما ادعى إتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا نظرا ... لا خصمه فمنظر إن أخرا
أو مع شهيد واحد فلا قسم ... وعرضه ثلاث مرات أتم
كشرحه حكم النكول وإذا ... قضى وقال ما عرفت حكم ذا
يحلف لكن برضى ذى الدعوى ... أما نكول مدعيه فهو
كحلف من مدعى عليه ... لكن يمين المدعى لديه
مثل اعتراف من عليه يدعى ... فبالأداء حجته لن تسمعا
وتؤخذ الزكاة والجزية فى ... إسلامه من قبل عام ونفى
كتبته اسم ولد المرتزقه ... إذا ادعى البلوغ كى يحققه
وليعتقل فى دين ميت انعدم ... وارثه إلى اعتراف أو قسم
إن تتعارض حجتان قدمت ... مضيفة ومن بنقل علمت
ومات قدمن عليها قتله ... ومع يد له و للمقر له
وإن أزالتها التى للخارج ... حيث التى لليد بعدها تجى
ولو بحيث لم تزك الأوله ... ثم شهيدان على المكمله
بقسم ثم التى تسبق فى ... تاريخها ثم التساقط اصطفى
كذا تاريخ وأخرى مطلقه ... وغرم كل الثمنين لحقه
فى البيع لم تؤرخاه بزمن ... وفى الشرا منه وتوفير الثمن
بحجتى عتق رقيقين وكل ... ثلث الذى يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع ... وردها بمبهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعى ولا ... يشهد بالذى يساوى بدلا
لو أجنبيان بأن قد أعتقا ... سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثانى ... وكل عبد ثلث مال الفانى
يعتق سالم وممن قد ولى ... بقدر ثلث الباقى بعد الأول
ولو شهد اثنان بأن عمرا ... غاصب أو سارق شىء فجرا
وآخران فى عشى وقعا ... تعارض فليتساقطا معا

وشاهد كذا وشاهد كذا ... يحلف مع فرد وغرما أخذا
لو شهد العدل على أن أتلفا ... ثوبا له بربع دينار وفا
وقال بالإتلاف عدل قوما ... ذاك فالأقل لزما
وجاز أن يحلف هذا المدعى ... مع الذى قوّمه بالربع
وثابت فى اثنين واثنين الأقل ... وفى الذى زاد تعارض حصل
أما لوزن ذهب قد أتلفا ... فيثبت الأكثر حيث اختلفا

باب القسمة

اكتف بالقاسم لا المقوم ... وأجره بحص عليهم
أما بإيجار وليس يستقل ... به شريك فالذى سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى ... إن طالبوا وليه وأجبرا
إذا بأجزاء تساوت القسم ... وذاك فى الصفات ثم فى القيم
معتبرا أقل حظ الشركه ... فيها كما لدينه والتركه
تمت للرق وللحريه ... وإن تعذرت على السويه
جزا بأجزاء قريبة القيم ... فبثلاثين واثنين قسم
لعتق ثلث عبد ثمانيه ... أوصى به وقيم مساويه
وبطريق لانفصال أقرب ... والاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت ... أجزاؤه والعتق والرق ثبت
أو شركا وأعبد وكتبا ... للشركا عند اختلاف الأنصبا
مجزأ بأصغر الحظ احتوى ... على رقاع وبنادق سوا
ويخرج الغائب والطفل أتم ... واحدة لما أراد من قسم
والحق لم يفرق وأخرى فى عقار ... فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الأبنيه ... وقالب ونفعه ذو تبقيه
لطالب القسم ولو بئرا عمل ... وموقدا وكل شركة أزل
وبتراض فى سوى ما قيلا ... مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما رفع البنا ... عنا فذا سمك بل المد عنا
وكل وجه فلربه فقط ... عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط
وهى بحجة يجبر نقضت ... وللمعين استحق رفضت
وبالسوا فيه وغير الأول ... بيع وباغيها أجب وسجل
بقولهم قسمى وإذ تمتنع ... هايا إذا توافقوا ويرجع

إلا إذا نوبتـــه اســـتوفاها ولا رجـــوع بعـــد منتهاهـــا
فى أحـد الوجهين قلت ضعفوا هـــذا لمـــا أورده المصنـــف
للحاوى عقيبه فإنه قال ومـــن يرجـــع فيهـــا منهمـــا مـــن
قبـل أن تتـم نوبتاهمـــا فغرمـــا مستوفيا نصيف أجر مثـل مـا
قـد كـــان مستـــوفيه للآخر وللنزاع لا تبـع بـــل آجـــر

باب العتق

يصـح إعتـــاق مكلـف لملـك بلفـظ إعتـــاق تحريـر وفـــك
رقبـــة وقولـــه ياحريـــا آزاد مـــرد إن تكـــن منتفيـــا
قرينـة المدح وقصـد اسم سـلف وابنـى إن أمكـن ذا وإن عـرف
وكـــذب العبـــد وبالكنايـــه يـا حـر للمسـمى بـه مولايـه
سـيدى كذبـا نويـة المفسـره سـيدة لبيتهـــا مدبـــره
قلت وعـن حجة الإسلام روى لايحصـل العتـق نـدى وإن نـوى
وكلـم الطـلاق والظهـــار لا فـى أنـا حـر منـك والفـرق انجـلا
أول مولـــــود تلـــــد حـر يحـل العتـق ميـت وجـد
ودون عكـس حملـه لهـا تبـع وحكمـه بعـوض كـان خلـع
فـــأمره بعتـــق مســـتولدته أو عبـده علـى كـذا أو أمتـه
فـــإن إعتـــاقهم امتثـــالا ينفـــذ واســـتحق لا إن قـــالا
مجانـــا أو عنـــى مســـتولدتك والعتـق رتـب إذ بإعتـاق ملـك
وأحـد العبديـن حـر بكـذا فثقيـلا وأيـس البيـان ذا
فقيمـة القـارع عليـه وسـرى مختـاره أو مـن بـإذن حـررا
كجـزء بعـض اشـترى أو قبـلا وصيـة أو هبـة للجـزء لا
إرث ومـا بـالعيب ذو ارتـداد وإذ فنـى حـالا كفـى الإيـلاد
ولـو مـع اليسـر عليـه العتقـا علـق لا معيـة وسـبقا
خـلاف تدبـير إلى الـذى بقـى مـن ملكـه ولشـريك المعتـق
يسـرى وإن كـاتب إن عجـز بـدا أو رهـن أو دبـر لا إن أولـدا
بقـدر فـاضل الـذى تركنـا المفلـس لا دينـه والسـكنى
معتـبرا قيمـة يـوم حـررا بحلـف الغـارم لا نقـص طـرا
علـى رءوس المعتقـين لا علـى أملاكهـم وشـرطه نفـى الـولا
ولسـوى المعتـق لغـو فعتـق فـى تـين والمعتـق بـالولا أحـق

تدبير شخص عبده إن علقا ... عتقا بموته وصح مطلقا
أو معه وبوقت بعده ... وقبله قلت رأى ذا وحده
وذا مدبر ودبرت كذا ... أعتقت هذا بعد موتى أو إذا
مت فأنت حر أو عتيق ... وصح فى تدبيره التعليق
إذا مت فهذا العبد ... عتيق إن شاء فشاء بعد
وفى متى شئت ومهما شئت فى ... حياته يشاء والفور نفى
والحمل معلوما لداه يلحق ... بإمه فيه ومعها يعتق
وبزوال الملك قل بالبطل ... وإن يزل عن أمه للحمل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا ... إن رد أو أنكره أو أبطلا
وارثه مثل أعيروا بعد يا ... ذا سنة ولا لجان فديا
ولا تكف وارثا أن يفتدى ... وفى كسبت المال بعد سيدى
لا فى ولدت حلف المدبرا ... إذ ما على الحرية فتظهرا
تصح من أهل التبرعات لا ... ذى ردة كتابة إن شملا
جميع ما رق وبعض يحتمل ... إن كان فى وصية بذى أجل
منجم باثنين أو بأعلى ... أو نفع عين إن علمن كلا
قلت ونفع العين شرط صحته ... وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لابد معه ... من ذكر نحو درهم أو منفعة
فى ذمة من بعد عقد تجرى ... بيوم أو عند انقضاء الشهر
أو قال بعده بيوم وليقل ... قد أطلقوا هنا اشتراطا للأجل
وليس مشروطا لنفع قدرا ... على شروعه به مبتدرا
بقوله كاتبت فإن أديت لى ... فأنت حر أو نوى وليقبل
وندبت إذا أمين كاسب ... يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من أمة أفادا ... وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت إن قبضا ... وقيم إن جن والذى قضى
لغيب سيد أو امتناع ... ولو من المجنون لا المبتاع
النجم منه كل قسط ذاك لا ... شىء بقبض سيد وأهملا
تقديمه وأن شريكه به ... أقر كان العتق فى نصيبه
وما سرى والجزء منه أعطه ... أو طالب العبد بكل قسطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف ... لأحد فوارث الميت حلف

بنفى علم وليقرع أو برى ... ووارث الميت أن يحرر
يعتق كتابة عن الذى قضى ... كالحكم لو أبرأه أو قبضا
قلت وعتقه بقبض إحدى ... وارثه ناقض ما به بدى
إذ قال لا شيء بقبض سيدى ... لكن بصاحب الوجيز يقتدى
فى الفرق بين أحد اللذين ... تشاركا وأحد الابنين
والفرق صعب والعتاق يسرى ... لا مع قبض السهم أو إذ يبرى
إلى نصيب من كتابة جحد ... وبدل القتل له أو القود
والكسب إن رق وأن يحتج صرف ... ورد ناقص وأرش للتلف
وبان رقه كما لو استحق ... غير ولو بعضا وإن قال عتق
كأن ظننت عتقه وأفتيا ... أن لا كتطليق وحيث رضيا
فالعتق من قبض وخط وجبا ... أو بذله مولا وندبا
ربع ولو من غير جنس إن رضى ... مكاتب من قبل عتق وقضى
وإن يمت قدم كالديون ... وإن بقى شيء فكالمرهون
عجل كى يبرئ عما بقيا ... لغا وإن وفاه لا إن رضيا
وفسخها له وللمخصوص ... بإرثه وإن بنجم أوصى
وللذى أوصى له بالرقبه ... أن يعجزن وإن سوى أمهل به
إن عجز المذكور لا إن غاب من ... بعد محله ولكن إن أذن
إلى وصول خط من قد حكما ... لحاكم بأنه قد ندما
وقصر الغائب فى العود ولا ... عما يحط والتقاص أهملا
وانظر السيد حتى يطلعا ... من حرزه وفسخها إن منعا
أو جن لا إن ماله به وفا ... فإن رأى القاضى صلاحا صرفا
والأخذ عن دين سواه وله ... تعجيز هذا بعده وقبله
وللذى يجنى عليه يعضد ... بحاكم لا إن فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم ... أرش على نجم بندب وحتم
إن حجر القاضى وأن يعجز سقط ... لسيد وسو للغير فقط
وانفسخت إن مات قبل إن أتم ... أو فسخ الشرك وحلف من زعم
كون الأداء منهما سواء ... إذا به معا إليه جاءا
ونافيا جر ولا الأمية ... بعتقه إن مات لا الوصية
ووطؤها فالمهر والإيلاد قد ... أثبت لا الحد وقيمة الولد

ولا يبـــع مكاتبـــا وعاملـــه ... كـــالأجنبى والتبرعـــات لـــه
كذلـــك الإخطـــار بالنســـيه ... فـى البيـع حسـب وشـرا البعضيـه
وهكـذا تسـليمه ومـا قبـض ... عـن ثمـن وعـن مبيـع العـوض
كـــذا النكـــاح، وزواج قنـــه ... وســـلم كـــذا فـــداء لابنـــه
وهكـــذا تفكـــيره بغـــير مـــا ... صـوم أو اتهـاب مـن قـد لزمـا
إنفاقـــه بـــالإذن لا المكاتبـــه ... ولا تســـريه وعتـــق الرقبـــه
وابتـاع بعـض سيد فـإن عجـز ... يملكـه السـيد والعتـق نجـز
واقتـص مـن جـان ويفـدى عنقـه ... ولـــو ليســـد وإن أعتقـــه
وعبـده بمـا مـن الأمريـن قـل ... ويـلزم الفـداء سـيدا قتـل
وأعتـق الجـانى ولـيرجع إليـه ... أرش إذا أعتـق مجنيـا عليـه
وفاسـد منهـا كشـرطه شـرا ... لا بـاطل بفقـد عقـد صـدرا
مـن مـالك كلـف مختـار بمـا ... يقصـد لا كالحشـرات والدمـا
مثل الصحيـح ليس فـى الإيصـاء ... والحـظ والأســفار والإبــراء
والاعتيـاض وانفسـاخ مـا فسـد ... بفسـخه أو مـوت أو حجـر ورد
عليـــه أو جنونـــه والـــرد ... مـن حـاكم يسئل نقـص العقـد
ولا الزكاة ووجوب فطـــرتـــه ... ورد مـالهـا وأخـــذ قيمتـــه

باب عتق أم الولد

ومـن تضـع ظـاهر تخطيـط وقـد ... أحبلهـا السـيد تعتـق والولـد
مـــن بعـــده كمثـــل تدبـــير إذا ... مـات ولـو بقتـل هذيـن كـذا
حكم حلـول الديـن والتدبـير بـل ... إن بـاع ذين قلـت مـن غـير بطـل
واســـتخدم الاثنـــين والإيجـــار ... لـــه ووطء الأم والإجبـــار
والأرش من جـان وحيـث يدعـى ... إيلادهـا كـل شـريك موسـع
قبـل فـإن يـأس بيـان حصـلا ... تعتـق إن ماتـا ويوقـف الـولا
قلـت وباسـتيلاد كـل شـطر ... يقضـى لمـن يملكـه فـى العسـر
والعصبـات فـى الـولا سـويه ... هـذا تمـام البهجـة الورديـه
ختمتهـا بعـد الثلاثـين التـى ... مـن بعـد سـبعمائة قـد خلـت
فـإن تعبهـا أو تضـع منهـا العـدا ... فـاعذرهم فحقهـا أن تحسـدا
فهـى عـروس بنـت عشـر ... بكـر بكريـة لهـا الدعـاء مهـر
وكيـف لى إذا سـكنت اللحـدا ... بدعـوة صالحـة لى تهـدى

يا خالق الخلق ويا أهل الكرم ... بالمصطفى محمد خير النسم
أدم على نعمة الإسلام ... ونجنى من خطر الآثام
بك العياذ من عذاب الفقر ... والقبر والنار وخزى الحشر
خذ بيدى من هول كل غمه ... تفضلا ومن لدنك رحمه
وكل من أحببت أو أجنبى ... فيك وكل مؤمن مؤمن
والحمد لله جزيل الفضل ... ثم على نبيه محمد أصلى
والآل والصحب بهذا ... والله تعالى أعلم

* * *